أحكام صدقة الفطر

في الفقه الإسلامي

تأليف
محمود شمس الدين أمير الخزاعي

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م

دار الكتب العلميـة
بيروت ـ لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (٩٦١ ١)
صندوق بريد: ١١ ـ ٩٤٢٤ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3297-0

9782745132970 90000>

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

الإهـداء

إلى من لا تفارق سمعي كلماتها كلّما غدوت إلى الامتحان خائفاً وجلاً من صعوبة الأسئلة داعية الله تعالى قائلة: يجعلها ريش بجاه الدّراويش!!

والدتي الحبيبة

إلى من لا يفتأ لسانه ذاكراً لله شاكراً صباح مساء، صابراً على فقد البصر محتسباً.

والدي الحبيب

إليكما حيث أغدقتما عليّ كرماً بجميل العناية والرّعاية حتّى آثرتماني على نفسيكما فلبستما ثوب السّهر والألم والتّعب، لكي ألبس ثوب العافية والرّاحة والأمان، جعل الله هذا العمل في ميزان حسناتكما يوم القيامة.

﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إنّ الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليّاً مرشداً.

والصّلاة والسّلام على من جاء بأحسن الشّرائع وخاتمة الأديان سيّدنا وحبيبنا ونبيّنا محمّد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين..

أمّا بعد:

فقد عني الكثير من الباحثين والدّارسين المعاصرين بتناول فريضة الزّكاة بالبحث والدّراسة حتّى أشبعت بحثاً في أحكامها الفقهيّة وآثارها الاجتماعيّة وأهميّتها الاقتصاديّة وذلك لأنّ الزكاة فريضة وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة فلا غرابة أن تحظى بهذا الاهتمام.

والزّكاة في الإسلام على نوعين: زكاة عن الأموال، وزكاة عن الأبدان، وما ذكرناه من أنّه أشبع دراسة وبحثاً هو النّوع الأوّل، أمّا زكاة الأبدان فلا نكاد نجد من خصّها ببحث أو دراسة.

ومع أنّنا نجد أسلافنا من الفقهاء رحمهم الله تعالى قد أشبعوا هذا الموضوع بحثاً ودراسة حتّى اختلفت آراؤهم وتعدّدت أقوالهم، إلّا أنّنا مع ذلك لا نجد بين الباحثين المعاصرين من وقف على تلك الأقوال وجمع تلك الآراء في بحث علميّ مستقلّ رغم أنّها فريضة يلتزم جميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم بأدائها في وقتها المحدّد من كلّ عام.

فقد لا يبدو للوهلة الأولى أنّ لأربع حفنات من التّمر أو الشّعير ما يدعو للكتابة أو لتخصيص وقت للتفرّغ لبحثها وليس من الحكمة ولا من السّداد اعتماد ما يبدو للنّاظر أوّل وهلة، فإنّ تراثنا الفقهيّ الثّرّ زاخر بالكثير ممّا لا يمنع من الوصول إليه وإظهاره للوجود إلّا اعتماد ما يبدو للنّاظر من غير إمعان في النّظر.

من أجل ذلك فقد ارتأيت أن يكون موضوع دراستي: أحكام صَدَقَة الفِطْر في

الفقه الإسلامي، وغايتي من ذلك أن أرفد مكتبة الفقه الإسلامية بما يجمع آراء ومذاهب الفقهاء رحمهم الله تعالى في صَدَقَة الفِطْر، إذ جال في خاطري أنّ مكتبة الفقه الإسلاميّة لا تزال خالية من دراسة متخصصة في أحكام صَدَقَة الفِطْر، فاستعنت بالله تعالى وشرعت في جمع المادة العلمية، ثمّ انتهيت إلى أنّ خطّة

البحث تقتضي أن تكون على مقدّمة وأربعة فصول وخاتمة.

فأمّا **المقدّمة فهي** لبيان أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، وخطّة البحث ومنهجي فيه.

وأمّا **الفصل الأوّل** فقد جعلته لما لا بدّ منه لدراسة هذا الموضوع من بيان تعريفها وحكمها وأدلّة مشروعيتها والحكمة منها، ولذلك فقد جاء على ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: في تعريف صَدَقَة الفِطْر والألفاظ ذات الصّلة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثّاني: في بيان حكمها وما وقع للفقهاء من كلام فيه.

المبحث الثّالث: في بيان الحكمة من مشروعيّتها.

وأمّا **الفصل الثاني**، فقد جعلته لكل ما يتعلق بالكلام حول وجوبها. وهو على ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: في الكلام حول وجوبها على المكلف بها عن نفسه.

المبحث الثّاني: في الكلام حول وجوبها على المكلف بها عن غيره.

المبحث الثّالث: في بيان سبب الوجوب وما ذكره الفقهاء في تحديد وقته.

وأمّا **الفصل الثالث**، فقد خصصته لتناول أحكام المادة المخرجة في صَدَقَة الفِطْر، وقد جاء على ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: في بيان نوع المادة المخرجة.

المبحث الثّاني: في بيان مقدار المادة المخرجة.

المبحث الثّالث: في الكلام عن مقدار الصاع.

وأمّا **الفصل الرابع**، فقد عقدناه لتناول مصارفها وبيان حكم دفع القيمة لمستحقها. فجاء هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأوّل: في الكلام حول مصارف صدقة الفطر.

المبحث الثّاني: في الكلام حول دفع القيمة.

وأمّا **الخاتمة**: فقد أجملت نتائج البحث وخلاصته.

وقد حرصت على أن أعتمد في نقل أقوال الفقهاء واتجاهات المذاهب من المصادر المعتمدة عند كل منها، كما لم آل جهداً في نقل أقوال الفقهاء ومقارنتها مع بعضها وتحقيق مدى دقتها.

ولأن غايتي هي جمع مذاهب العلماء وآراء الفقهاء رحمهم الله تعالى في صدقة الفِطر، فإني ـ وإن كنت قد نصرت بعض الآراء ورجحت بعض الأقوال لما رأيته من قوة الحجة ورجحان الدليل ـ إلا أني لم ألتزم بالترجيح في كل ما عرض لي من مسائل.

فإن أكُ قد وفيت في تحقيق ما رمته وعزمت عليه من غاية نبيلة صادقة مخلصة في رفد مكتبة الفقه الإسلامية بما يجمع آراء الفقهاء رحمهم الله تعالى في صدقة الفِطر، فإنما هو توفيق الله سبحانه وتعالى، فله الحمد في الأولى والآخرة، وإن أكُ قد أسأت وقصرت فإنما هو من نفسي والشيطان، وحسبي أني لم آل جهداً في سبيل الوصول إلى أفضل ما يمكن أن أصل إليه في هذا الموضوع.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفصل الأول

تعريف صدقة الفطر
وحكمها وأدلّة مشروعيتها والحكمة من تشريعها

المبحث الأول: تعريف صدقة الفطر

المبحث الثاني: حكمها وأدلّة مشروعيتها

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية صدقة الفطر

تعريف صَدَقَة الفِطْر

لكي نتعرّض لتعريف زكاة الفطر في اللغة والاصطلاح، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ من الفقهاء من سمّاها زكاة الفطر، ومنهم من سمّاها صَدَقَة الفِطْر، ومنهم من سمّاها صدقة رمضان، أو زكاة الصوم أو صدقة البدن أو زكاة الرّؤوس أو زكاة الفطرة أو زكاة الأبدان(١).

فالزّكاة في اللغة هي النّماء والزّيادة، يقال زكى الزّرع يزكو زكاءاً ـ بالمدّ ـ أي نما، والزّكاة هي الصّلاح، يقال رجل زكيّ أو تقيّ أو من قوم أزكياء، لكنّ أصلها في اللغة إنّما هو النّماء والطّهارة والبركة والمدح(٢)، وقد تأتي الزّكاة بمعنى صفوة الشّيء، وتأتي زكى بمعنى عطش، وقد تطلق على الشّفع من العدد، وأرض زكيّةٌ أي طيّبة سمينة(٣).

والفطر في اللغة: الشّقّ، جمعه فطور، وفي التّنزيل الكريم: ﴿هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾ [الملك: ٣] وقال تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ۝١﴾ [الانفطار: ١] أي انشقّت، ومنه أخذ فطر الصّائم، لأنّه يفتح فاه، وقد يقال: انفطر الثّوب إذا انشقّ وتفطّر، وتفطّرت الأرض بالنّبات إذا تصدّعت(٤).

أمّا الفطر ـ بكسر الفاء ـ فتطلق على معنيين:

الأوّل: القدر المخرج من الزّكاة الّتي نحن بصدد دراستها.

والثّاني: على أصل الخلقة، أي ما فطر الله تعالى الخلق عليه من معرفته سبحانه وتعالى.

فهي بالمعنى الأول لفظ مولّد، لا هو عربيّ ولا معرّب، بل هو هنا اصطلاح خاصّ للفقهاء خاصّة، فهو هنا حقيقة شرعيّة في المخرج من صَدَقَة الفِطْر، كما أنّ

---

(١) ينظر: حاشية الشّرقاويّ على تحفة الطّلاب ١/ ٣٦٩.

(٢) لِسانُ العَرَب: مادّة زكا وينظر: القاموس المحيط: مادّة زكا.

(٣) القاموس المحيط: مادّة زكا وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: مادّة زكا.

(٤) لِسانُ العَرَب: مادّة فطر.

ألفاظ الصّلاة والزّكاة والحجّ وغيرها قد خرجت عن معانيها اللغوية إلى معان شرعيّة صارت حقيقة فيها.

قال السّيوطيّ[1]: «وقال عبد اللطيف البغداديّ في زين الفصيح: الفطرة لفظ مولّد، وكلام العرب صَدَقَة الفِطْر مع أنّ القياس لا يدفعه كالفرقة والنّغبة لمقدار ما يؤخذ من الشّيء»[2].

وقد ارتأى بدر الدّين العينيّ تسميتها: لفظة إسلاميّة بدلاً من قولهم: لفظ مولّد، حيث قال: «ولو قيل لفظة إسلاميّة كان أولى، لأنّها ما عرفت إلّا في الإسلام»[3].

وهي على المعنى الثّاني لفظ عربيّ مولّد، حيث وردت بهذا المعنى ـ أي بمعنى أصل الخلقة ـ في التّنزيل الحكيم، حيث قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣]، فيصير معناها ههنا أنّها زكاة وجبت على أصل الخلقة تزكية للنّفس، وتطهيراً لها[4].

والصّدقة في اللغة اسم لما يُتَصَدَّقُ به على الفقراء، وهي ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزّكاة، لكنّ الصّدقة تقال في الأصل للمتطوع به، والزّكاة تقال للواجب، والمُتَصَدِّقُ الذي يعطي الصّدقة، والمصدِّق القابل للصّدقة، وتقال أيضاً للعامل الّذي يقبض الصدّقات للفقراء[5]، كما تقال أيضاً لمن ينسب إلى الصّدق من المحدّثين، والصّدق نقيض الكذب، يقال: صَدَقْتُ القومَ أي قلتُ لهم صدقاً والمُصَدِّق الذي يُصَدِّقُكَ في حديثك.

وأمّا ألفاظ الصَّدَقَة والصَّدُقَة والصُّدْقَة والصَّدَاق والصِّدَاق فهو مهر المرأة وقد تأتي تصَدَّق بمعنى سأل[6].

---

(١) هو عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمّد بن سابق الدّين الخضريّ السّيوطيّ جلال الدّين، أبو الفضل، أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيماً كان أعلم أهل زمانه بالحديث والفقه واللغة وكان سريع الكتابة في التأليف، وله مؤلفات غزيرة منها: الأشباه والنّظائر في فروع الشّافعيّة، والحاوي للفتاوى، والإتقان في علوم القرآن تُوفّي سنة ٩١١هـ.
ينظر: شَذَراتُ الذَّهَب ٨/ ٥١.

(٢) المزهر في علوم اللغة وأنواعها ١/ ٣٠٦.

(٣) عمدة القاري ٩/ ١٠٧.

(٤) ينظر: رَدُّ المُحْتار ٢/ ٩٧ ـ ٩٨، حاشية الجمل على منهج الطّلّاب ٢/ ٣٧٢.

(٥) تاج العروس: مادّة صدق.

(٦) لِسانُ العَرَب: مادّة صدق.

ورمضان هو الشهر المعروف مشتق من الرَّمَض، والرَّمَض: حرُّ الحجارةِ من شدّة حرّ الشمس، وهو أيضاً شدّة وقع الشمس على الرّمل والحجارة، يقال: رمض الإنسان رمضاً إذا مضى على الرّمضاء، والرّمضاء: شدّة الحرّ، وسمّي الشهر المبارك بذلك لأنّه كان يوافق في مجيئه وقت شدّة حرّ ورمضه فسمّي به[(١)].

أمّا صَدَقَة الفِطْر في اصطلاح الفقهاء، فأغلب من وجدت من الفقهاء يذكر أحكامها وتفصيلاتها مباشرة دون أدنى إشارة إلى ما يكن أن تعرّف به، إلّا ما ذكره فقهاء الحنفيّة كبدر الدّين العينيّ وأبو العبّاس الشّلبيّ.

فقد عرّفها الإمام بدر الدّين العينيّ بأنها: «اسم لما يعطى من المال بطريق الصّلة ترحّماً مقدّراً بخلاف الهبة فإنها تعطى صلةً تكرّماً لا ترحماً»[(٢)]. وبمثله عرّفها الشّلبيّ في حاشيته الشّهيرة على تبيين الحقائق[(٣)].

وعماد التّعريف عندهما كونها مال يعطى بطريق الصّلة ترحّماً وهو مقدّر، وهو اعتماد غير دقيق، لأنّ الاعتماد على ذلك في تعريفها مدعاة لدخول غيرها فيه، كالزّكاة المالية المفروضة، فهي تعطى صلة وتعطى ترحماً وتعطى مقدّرة، وعليه فالتّعريف ليس بدقيق، ولهذا نجده قد أشرك في التّعريف ذكر الهبة لزيادة التّوضيح والتّمييز لصَدَقَة الفِطْر عن غيرها، ممّا أكسب التّعريف طولاً لا داعي له، ومع هذا الطّول فهو تعريف جامع لكنّه ليس بمانع.

وقد عرّفها بعض الباحثين المعاصرين بأنّها: «مقدار من المال يدفعه كلّ شخص عن نفسه وعن عياله ليلة ويوم عيد الفطر لإيجاد السّرور في قلوب المعوزين من أهل المدينة»[(٤)].

ولا يبدو تعريفهم دقيقاً أيضاً، فالقيد الأخير في التّعريف يشير إلى الرّأي المرجوح ـ كما سيأتي مفصّلاً في محلّه ـ من أنّ صَدَقَة الفِطْر إنّما تجب على أهل المدن دون البوادي.

وخير ما عرفت به صدقة الفطر اصطلاحاً هو تعريف الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل حيث قال: «زكاة الفطر: هي الزكاة الواجبة بالفطر من رمضان»[(٥)].

---

(١) لِسانُ العَرَب: مادّة رمض، وينظر، تاج العروس: مادّة رمض.

(٢) عمدة القاري ٩/ ١٠٧.

(٣) تجريد الفوائد الرقائق على شرح كنز الدقائق (حاشية الشلبي) ١/ ٣٠٦.

(٤) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص٢٤٧.

(٥) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ١/ ٤٥٥.

وبمثله عرفها صاحب الموسوعة الفقهية إذ قال: «صدقة تجب بالفطر من رمضان»[١].

فهذان أدق ما يمكن أن تعرف به، لأن عمادهما أنها تجب بالفطر من رمضان وليس هناك صدقة تجب به إلا صدقة الفطر، فصدق عليهما أنهما تعريفان جامعان مانعان.

---

(١) الموسوعة الفقهية: ٢٣/ ٣٣٥.

حكمها وأدلة مشروعيتها

شرعت صدقة الفطر مع تشريع رمضان، في السنة الثانية من الهجرة الشريفة وذلك قبل العيد بيومين[1]. وتشريعها كان قبل نزول الزكاة ـ أي زكاة الأموال المفروضة ـ وقيل إنها شرعت في شعبان من تلك السنة.

وقد وقع للفقهاء في وجوب صدقة الفطر كلام، وعامة العلماء على أنها فريضة واستدلوا على فرضيتها بجملة أدلة من الكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع.

فمن الكتاب استدلوا:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، فقد ذهب جمع كبير من فقهاء الصحابة والتابعين إلى أن المراد بها صدقة الفطر، ومنهم: أبو سعيد الخدري وابن عمر وسعيد بن المسيب[2] وعمر بن عبد العزيز[3] وقتادة[4]،

---

(١) ينظر: إرشاد الساري ٣/ ٨٤.

(٢) هو أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي المدني أحد أعلام الدنيا وسيد التابعين، جل روايته عن أبي هريرة وهو زوج ابنته، جمع بين الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة وقد قال عن نفسه: حججت أربعين حجة وما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة، خطب ابنته بعض ملوك بني أمية فأبى إلا أن يزوجها فقيراً من طلبة العلم، توفي رحمه الله سنة ٩٤هـ.
ينظر: شذرات الذهب ١/ ١٠٢.

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، يكنى بأبي حفص، ولد بحلوان بمصر سنة ٦٠هـ، تولى الخلافة سنة ٩٩هـ، وسار فيها سيرة الخلفاء الراشدين، حتى قيل إنه خامسهم، توفي مسموماً سنة ١٠١هـ.
ينظر: صفة الصفوة ٢/ ٦٦ ـ ٧٤، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٧٥ ـ ٤٧٨، الفتح المبين ١/ ٩٤ ـ ٩٦.

(٤) هو قتادة بن دعامة السدوسي، من أهل البصرة، ولد ضريراً، أحد المفسرين والحفاظ للحديث قال أحمد بن حنبل: «قتادة أحفظ أهل البصرة» كان يرى القدر وقد يدلس في الحديث، يروى عنه قوله: «ما سمعت أذناي شيئاً إلا وعاه قلبي»، مات بالطاعون سنة ١١٨هـ.

ينظر: صفة الصفوة ٣/ ١٤٦، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٥١ ـ ٣٥٧.

وابن سيرين(١) وعطاء(٢) وأبو العالية وعكرمة وغيرهم(٣).

ويأتي على الاستدلال بهذه الآية أنه لا يسلم أن المراد بها زكاة الفطر، بل هي الزكاة المالية المفروضة، بدليل أن سورة الأعلى مكية كما هو ثابت(٤)، «ولم يكن في مكة عيد ولا زكاة فطر»(٥).

ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه لا يمنع من أن يكون النزول سابقاً للحكم فتنزل الآية ثم لا يكون حكمها إلا بعد مدة قد تحسب بالسنوات، قال البغوي: «ولذلك نظائر في كتاب الله وليس هذا محلها»(٦).

وقال القشيري: «ولا يبعد أن يكون أثنى على من يمتثل أمره في صدقة الفطر وصلاة العيد فيما يأمر به في المستقبل»(٧).

ولا يصح الاعتراض على من قال بأن النزول قد يكون سابقاً للحكم، لأنا إذا فرضنا التسليم بأن المراد بالآية زكاة الأموال، فيرد عليه أن زكاة الأموال فرضت بالمدينة بعد زكاة الفطر ولم يكن في مكة زكاة كما سيأتي في حديث قيس بن سعد بن عبادة وفيه تصريح بأن زكاة الأموال فرضت بعد زكاة الفطر، وعليه فيتحتم القول بجواز أن يكون النزول سابقاً للحكم.

على أن من الفقهاء من ذهب إلى أن المراد بالزكاة في هذه الآية زكاة

---

(١) هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، أبوه مولى لأنس بن مالك، كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، اشتهر بالورع وتأويل الرؤيا، توفي سنة ١١٠هـ.
ينظر: تاريخ بغداد ٥/ ٣٣١ وما بعدها.

(٢) هو أبو محمد عطاء بن أسلم بن أبي رباح، من خيار التابعين من مولدي الجند باليمن، كان أسود مفلفل الشعر ممدود في المكيين، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأم سلمة وأبا سعيد، وممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعاً، وكان مفتي مكة، شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه، مات بمكة سنة ١١٤هـ.
ينظر: صفة الصفوة ٢/ ١٢٥ ـ ١٢٧، تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٩ ـ ٢٠٣.

(٣) المغني ٣/ ٥٥، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٢١.

(٤) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٦/ ٣٤٠.

(٥) معالم التنزيل ٧/ ٢٣٦.

(٦) المصدر السابق، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٢٢.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٢٢.

الأموال، نقل ذلك القرطبي[(١)] عن أبي الأحوص وعطاء بن أبي رباح[(٢)].

قال القرطبي: «روى ابن جريج[(٣)] قال: قلت لعطاء: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾ للفطر؟ قال: هي للصدقات كلها»[(٤)].

ومنهم من ذهب إلى أبعد من ذلك فقال هي زكاة الأعمال، ومعنى (تزكى) أي كان عمله زاكياً نامياً، قاله الحسن[(٥)] والربيع، وقيل معناه تطهير العمل من الرياء والتقصير لأن الأكثر أن يقال في زكاة المال: زكى لا تزكى[(٦)].

٢ ـ واستدل الإمام مالك بن أنس[(٧)] رحمه الله على مشروعية صدقة الفطر بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾ [البقرة: ٤٣].

فقد ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن المراد بالزكاة هنا: زكاة الفطر[(٨)]، في حين ذهب جمهور العلماء والمفسرين إلى أن المراد بها الزكاة المالية المفروضة.

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، أهم تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، وهو من أشهر التفاسير، وله أيضاً شرح الأسماء الحسنى، والتذكار في أفضل الأذكار، توفي ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة ٦٧١هـ.
ينظر: طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٦٩ ـ ٧٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٢٢.

(٣) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، رومي الأصل من موالي قريش، لقب بفقيه الحرم المكي، أخذ عنه عطاء ومجاهد، كان ثقة في الحديث، أول من صنف الكتب في مكة، توفي سنة ١٥٠هـ.
ينظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٤٠٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، تابعي جليل، ولد بالمدينة ورأى بعض الصحابة وسمع من القليل منهم، شهد له أنس بن مالك وغيره، كان إمام أهل البصرة، وقد ولي القضاء في البصرة أيام عمر بن عبد العزيز، ثم استعفى، توفي سنة١١٠هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣ ـ ٢٧١.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٢١ ـ ٢٢.

(٧) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، ويكنى بأبي عبد الله، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ، أشهر مصنفاته الموطأ، وله رسالة في القدر والرد على القدرية وغير ذلك، توفي رحمه الله بالمدينة سنة ١٧٧هـ.
ينظر: صفة الصفوة ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧ ـ ٢١٣، الفتح المبين ١/ ١١٨.

(٨) نقل ذلك عنه القرطبي في تفسيره ١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

قال القرطبي: «وأما زكاة الفطر فليس لها في الكتاب نص عليها إلا ما تأوله مالك هنا، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾»[١]..

وليس الإمام مالك رحمه الله الوحيد الذي قال في هذه الآية إنها نزلت في صدقة الفطر كما يوهمه ظاهر كلام القرطبي، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحارث في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣٤]، قال: عنى به صدقة الفطر[٢].

والحارث هذا ـ كما قال ابن كثير ـ: هو الحارث العكلي[٣]، وهو إمام فقيه ثقة قليل الحديث[٤]، ومنه يتبين أن الإمام مالكاً رحمه الله لم ينفرد في تفسيره لهذه الآية بأنها في صدقة الفطر.

وواضح مما تقدم أنه ليس في القرآن الكريم آية متفق على أنها في صدقة الفطر.

أما أدلة مشروعيتها من السنة فكثيرة، نورد هنا أهم تلك الأدلة، وسيأتي في أثناء دراسة الفصول القادمة أدلة أخرى:

١ ـ عن ابن عمر[٥] رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»[٦].

ويعدّ هذا الحديث حديث الباب، وهو عمدة الفقهاء في إثبات مشروعيتها وفرضيتها.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٣٤٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٢.

(٣) هو الحارث بن يزيد بن قيس العكلي التيمي، كان ثقة فقيهاً وكان قليل الحديث قديم الموت، لم يرو عنه إلا الشيوخ، ولم تذكر سنة وفاته.
ينظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٢٤١.

(٤) الجرح والتعديل ٣/ ٧٨ ـ ٧٩، لسان الميزان ٢/ ١٩٥، تقريب التهذيب ١/ ١٤١.

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي صحابي جليل، شهد الخندق وما بعدها وكان صغيراً في بدر وأحد، عرضت عليه الخلافة بعد مقتل عثمان فأبى، كف بصره في آخر حياته، وهو أحد المكثرين في الحديث عن رسول الله ﷺ، توفي سنة ٧٣هـ.
ينظر: البداية والنهاية ٩/ ٤ ـ ٥.

(٦) صحيح البخاري ٢/ ١٥٣ (كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين)، صحيح مسلم ٢/ ٦٧٧ رقم الحديث ٩٨٤ (كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين) سنن الترمذي ٣/ ٥٢ رقم الحديث ٦٧٦ (كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في صدقة الفطر).

٢ ـ وعن ابن عباس[١] رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٢].

٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري[٣] رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب»[٤].

وقد نقل ابن المنذر[٥] والبيهقيّ الإجماع على أنَّ صَدَقَة الفِطْر فرض، فقال ابن المنذر: «أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أنّ زكاة الفطر فرض»[٦].

وقال البيهقيّ: «وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً، فلا يجوز تركها»[٧].

وقد خالف ذلك جماعة من الفقهاء، فذهب إبراهيم بن عليّة[٨] وأبو بكر بن

---

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي حبر الأمة، وترجمان القرآن، أسلم صغيراً ولازم النبي ﷺ. شهد مع علي الجمل وصفين وكف بصره آخر عمره، كان يجلس للعلم فيجعل يوماً للفقه ويوماً للتأويل ويوماً للمغازي ويوماً للشعر ويوماً لوقائع العرب، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ.
ينظر: الإصابة ١/ ٣٢٢.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٣٧٢، (كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر)، سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٥ رقم الحديث ١٨٢٧ (كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر).

(٣) هو سعيد بن مالك بن سنان الأنصاري المدني من صغار الصحابة ومن خيارهم وفقهائهم، كان من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ، وشهد معه الخندق وما بعدها، حيث شهد اثنتي عشرة غزوة، توفي سنة ٧٤هـ.
ينظر: البداية والنهاية ٩/ ٣ ـ ٤، الإصابة ٢/ ٣٢ ـ ٣٣.

(٤) صحيح البخاري ٢/ ١٥٤ (كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر صاعاً من طعام)، صحيح مسلم ٢/ ٦٧٨ رقم الحديث ٩٨٥ (كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير)، سنن النسائي ٥/ ٥١ (كتاب الزكاة ـ باب الزبيب).

(٥) هو أبو بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، من كبار الفقهاء المجتهدين وأحد الأئمّة الأعلام، وغالب تصانيفه في خلاف الفقهاء وأشهرها: الإشراف والإجماع والإقناع وغير ذلك، تُوفّي سنة ٣١٩هـ، وقد قيل غير ذلك.
ينظر: طَبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة ١/ ٩٩، الفتح المُبِين ١/ ١٦٨.

(٦) المُغْني ٣/ ٥٥، المجموع ٦/ ٩٥.

(٧) السُّنَنُ الكبرى للبيهقيّ ٤/ ١٥٩.

(٨) هو إبراهيم بن مقسم الأسديّ والد إسماعيل ابن عُلَيّة، وعُلَيّة اسم أمّه، فقيه مشهور، كان

كيسان الأصمّ[١] إلى أنّها كانت مفروضة ثمّ نسخت فصارت سنّة، نقل ذلك عنهما النّوويّ[٢] وابن حجر وغيرهما[٣].

وبهذا قال بعض الإباضيّة، لكنّ مذهب جمهورهم من العمانيين وعلماء الأمصار القول بفرضيّتها[٤].

وذهب أشهب[٥] من المالكيّة، وابن اللبان[٦] من الشّافعية، وداود الظّاهريّ في آخر أمره، والمغاربة والجبليّون من الإباضيّة إلى أنّها سنّة، ونسب ذلك ابن رشد[٧]

= يناظر الإمام الشّافعيّ وله كتب في الرّدّ على مالك، وهو غير معروف الحال في الرّواية وإنّما يعرف بالفقه.
ينظر: لِسانُ المِيزَانِ ١/ ١١٣ ـ ١١٤.

(١) هو أبو بكر عبد الرّحمن بن كيسان الأصمّ العبدي ويقال الثّقفيّ المدائنيّ، من أهل البصرة، من رواة الحديث الّذين عُدّوا من الثّقات.
ينظر: تَهذِيب التَّهذِيب ٦/ ١٤١.

(٢) هو أبو زكريّا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الملقّب بمحيي الدّين النّوويّ الشّافعيّ، ولد بنوى في الشّام سنة ٦٣١هـ، وتفقّه منذ نعومة أظفاره وكان زاهداً ورعاً فقيهاً منكبًّا على العلم والدّراسة، له من المصنّفات الكثير، منها: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، ورياض الصّالحين، والتّبيان في آداب حملة القرآن وغير ذلك، تُوفّي رحمه الله سنة ٦٧٦هـ.
ينظر: تَذْكِرةُ الحُفّاظ ٤/ ١٤٧٠، طَبَقاتُ الشّافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٩ ـ ١٣، الفَتْح المُبِيْن ٢/ ٨١.

(٣) المجموع ٦/ ٩٥، فَتْحُ الباري ٣/ ٣٦٨.

(٤) شَرْحُ النيل وشفاء العليل ٣/ ٢٨٩.

(٥) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسيّ العامري الجعديّ فقيه الديار المصريّة في عهده، قيل اسمه مسكين وأشهب لقب له، مات بمصر سنة ٢٠٤هـ.
نظر: تَهذِيب التَّهذِيب ١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٦) هو أبو محمّد عبد الله بن محمّد الأصبهانيّ التّيميّ المعروف بابن اللبان، أحد أوعية العلم، وكان ثقة صحب الباقلانيّ ودرس عليه الأصول وتفقّه على أبي حامد الأسفرايينيّ وقرأ القراءات وله مصنّفات كثيرة، تُوفّي في أصبهان سنة ٤٤٦هـ.
ينظر: شَذَراتُ الذّهب ٣/ ٤٧٢.

(٧) هو محمّد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد الشّهير بالحفيد وكنيته أبو الوليد، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ، تولّى القضاء بقرطبة، له الكثير من المصنّفات، منها مناهج الأدلة في الأصول ومختصر المستصفى والكلّيّات في الطّب، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد وغيرها، تُوفّي رحمه الله سنة ٥٩٥هـ بمراكش ونقلت جثته إلى قرطبة.
ينظر: شَذَراتُ الذّهب ٤/ ٣٢٠، الفَتْحُ المُبِيْن ٢/ ٣٩.

إلى المتأخرين من المالكية[١]، ونُسِبَ القول بسنيتها إلى الإمام مالك رحمه الله، ذكر ذلك ابن حزم[٢] في محلاه، وجعلها بدر الدين العينيّ رواية عنه[٣].

إلّا أنّا نجد الإمام مالكاً رحمه الله يصرّح بوجوبها في الموطّأ فيقول: «تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على النّاس على كلّ حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»[٤].

وقد نسب الكرمانيّ[٥] هذا القول إلى الظّاهريّة، لكنه وهم منه، فمذهب الظّاهريّة القول بفرضيّتها، وإنّما هو قول داود الظّاهريّ[٦].

فأمّا حجّة القائلين بأنّها كانت فرضاً ثمّ نسخت، فما رواه أحمد والنّسائي وابن ماجه من حديث أبي عمّار عَرِيب بن حُميد عن قيس بن سعد بن عبادة[٧] قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصَدَقَة الفِطْر قبل أن تنزل الزّكاة، فلمّا نزلت الزّكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله»[٨].

---

(١) بِدايَة المُجْتَهِد ١/ ٢٨٦، صحيح مسلم بشرح النّوويّ ٧/ ٥٨، شَرْحُ النَّيْل ٣/ ٢٨٩.
(٢) هو أبو محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظّاهريّ، عالم الأندلس في عصره وباعث مذهب الظّاهريّة في القرن الخامس الهجريّ، كان لسانه سليطاً حتّى قيل إنّ لسانه شقيق سيف الحجّاج، طارده الملوك وتُوفّي مبعداً عن بلده، من أشهر تصانيفه المحلّى في الفقه وإحكام الأحكام في أصول الفقه وطوق الحمامة في الأدب، كان شافعيّ المذهب ثمّ انتقل إلى مذهب داود الظّاهريّ ثمّ استقلّ بنفسه، تُوفّي سنة ٤٥٦هـ.
ينظر: تَذْكِرَةُ الحُفّاظ ٣/ ١١٤٦ ـ ١١٥٥.
(٣) ينظر: المُحَلَّى ٦/ ١١٨ ـ ١١٩، عمدة القاري ٩/ ١٠٨.
(٤) الموطّأ للإمام مالك ١/ ٢٠٩.
(٥) هو شمس الدّين محمّد بن يوسف بن عليّ بن سعيد الكرمانيّ البغداديّ، فقيه شافعيّ، محدّث مفسّر وأصوليّ ومتكلّم وأديب ونحويّ، أشهر مصنّفاته شرحه على صحيح البخاريّ، توفّي رحمه الله سنة ٧٨٦هـ.
ينظر: الفتح المبين ٣/ ٢٠٢.
(٦) صحيح البُخاريّ بشرح الكرمانيّ ٨/ ٤٨، وينظر: الرّوض النّضير ٢/ ٤٤٣.
(٧) هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاريّ الخزرجيّ، كنيته أبو عبد الله ويقال أبو عبد الملك ويقال أبو الفضل المدنيّ، كان جواداً كريماً ضخماً جسيماً هرب من معاوية سنة ٥٨هـ، توفي في ولاية عبد الملك بن مروان.
ينظر: تَهْذِيب التَّهْذِيب ٨/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦.
(٨) سُنَنُ النّسائيّ ٥/ ٤٩ (كِتابُ الزّكاة ـ باب فرض صَدَقَة الفِطْر قبل نزول الزّكاة)، ابن ماجه ١/ ٥٨٥، رقم الحديث ١٨٢٨ (كِتابُ الزّكاة ـ باب صَدَقَة الفِطْر)، مسند الإمام أحمد ص١٧٨٦، رقم الحديث ٢٤٣٤٤، المستدرك ١/ ٤١٠.

وقد تكلّم النّوويّ وابن حجر في إسناد هذا الحديث، وتابعهما في ذلك السيوطيّ والشّوكانيّ بأنّ في إسناده راوياً مجهولاً[١].

قال النّوويّ: «فهذا الحديث مداره على أبي عمّار ولا يعلم حاله في الجرح والتّعديل»[٢].

وقال ابن حجر: «وتُعُقّبَ ـ أي حديث قيس بن سعد بن عبادة ـ بأنّ في إسناده راوياً مجهولاً»[٣].

والذي يبدو والله أعلم أنّ ابن حجر قد أخذ هذا عن النّووي ثمّ أخذ ذلك عنه السّيوطيّ والشّوكانيّ.

والحقّ أنّ الحديث صحيح وليس فيه أيّ راو مجهول، فأبو عمّار هذا هو عريب ـ بفتح العين ـ ابن حُمَيْد الكوفيّ الدّهنيّ الهَمْدانيّ، وهو من الطّبقة الوسطى من التّابعين روى عن عليّ وقيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهم، كتب أبو خيثمة إلى ابن أبي حاتم الرّازي: «سألت أحمد بن حنبل[٤] ويحيى بن معين عن أبي عمّار فقالا: اسمه عريب بن حميد وهو كوفي ثقة»[٥].

أمّا ما ذكره مصحّح طبعة المستدرك على الصّحيحين للإمام الحاكم من أنّ أبا عمّار هو أحمد بن محمّد بن حجّاج بن رُشْدين المصريّ فهو وهم فاحش[٦].

---

(١) سُنَنُ النّسائيّ بشرح السّيوطي ٥/ ٤٩، نَيْلُ الأوطار ٤/ ١٨٠، وقد تبعه أيضاً الإمام القسطلانيّ في إرشاد السّاري ٣/ ٨٥، والصّنعانيّ في سبل السّلام ٢/ ٦١٩، وتبعه من الباحثين المعاصرين أستاذنا الدكتور هاشم جميل عبد الله ـ حفظه الله ـ في فقه الإمام سعيد بن المسيّب ٢/ ١٨٩، ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية: ٥/ ١٠٦.

(٢) المجموع ٦/ ٩٥.

(٣) فَتْحُ الباري ٣/ ٣٦٨.

(٤) هو أحمد بن محمّد بن حنبل الشّيبانيّ، أبو عبد الله من بني ذهل من شيبان، إمام المذهب الحنبليّ وأحد أئمّة الفقه الأربعة، أصله من مَرْو، ولد في بغداد، امتحن أيّام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى، وعلى يديه أظهر الله مذهب أهل السّنّة، له المسند والمسائل والأشربة وفضائل الصّحابة، تُوفّي سنة ٢٤١هـ.
ينظر: صِفَة الصّفوة ٢/ ٢٠٣ ـ ٢١٦، البِدايَة والنّهاية ١٠/ ٣٢٥ ـ ٣٤٣، الفَتْح المُبِيْن ١/ ١٤٩ ـ ١٥٥.

(٥) الجَرْح والتّعديل ٧/ ٣٢، تهذيب التّهذيب ٧/ ١٩١، تقريب التّهذيب ٢/ ٢٠.

(٦) جاء في هامش المستدرك تعليقاً على ذكر الإمام الحاكم حديث أبي عمّار: «كذا في الأصل، ولعلّه أحمد بن محمّد بن حجّاج بن رُشْدِيْنَ المِصْرِيّ» المستدرك ١/ ٤١٠.
وبين الرّجلين فرق كبير في الكنية والاسم والطّبقة وحتّى في الحكم، فالأوّل اسمه ـ

ومنه يتبيّن أنّه لا جهالة في إسناد الحديث وهو صحيح لا غبار عليه(١)، ولكن مع ثبوت صحّة الحديث فلا دليل فيه للمحتجّين به على القول بنسخ فرضيّة زكاة الفطر، وذلك نظراً لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، ونزول فرض لا يقتضي بالضرورة سقوط فرض آخر، لأنّ الأصل بقاء الوجوب(٢).

بل يمكن القول بأنّ هذا الحديث حجّة عليهم لا لهم، لأنّه صريح في أنّ النبيّ ﷺ أمرهم بصَدَقَة الفِطْر ولم يثبت بعد ذلك نهيه عنه، أورد ذلك ابن حزم حيث قال: «وهذا الخبر حجّة لنا عليهم لأنّ فيه أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر فصار أمراً مفترضاً ثمّ لم ينه عنه، فبقي فرضاً كما كان»(٣).

أمّا حجّة القائلين بأنّها سنّة فقد قالوا: إنّ (فرض) الّتي في حديث ابن عمر المتقدّم هي بمعنى قدّر لا بمعنى ألزم وأوجب، لأنّ هذا هو معناها في اللغة(٤).

وأجيب عن ذلك بأنّ اللفظ إذا انتقل عن معناه اللغويّ إلى معنى آخر شرعيّ وجب المصير إليه، كألفاظ الصّلاة والصيام والحجّ.

قال ابن دقيق العيد(٥) رحمه الله تعالى: «وهو أصله في اللغة ـ يعني التّقدير ـ

= غَرِيْبُ بن حُمَيْدٍ الدّهنيّ الهمدانيّ وكنيته أبو عمّار وهو ثقة من التابعين، أمّا الثاني فاسمه أحمد بن محمّد بن حجّاج بن رُشْدِيْن، وكنيته أبو جعفر، مات سنة ٢٩٢هـ، وقد كذّبه أصحاب الجرح والتّعديل وتركوا حديثه، قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه بمصر ولم أحدّث عنه لما تكلّموا فيه» الجرح والتّعديل ٢/ ٧٥، وينظر: لسان الميزان: ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢.

(١) وقد أورد له النّسائيّ طريقاً آخر عن إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مُخَيمِرَة عن عمرو بن شُرَحْبِيْل عن قيس بن سعد بن عُبادة قال: «كنّا نصوم عاشوراء ونؤدّي زكاة الفطر فلمّا نزل رمضان ونزلت الزّكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنّا نفعله». النّسائيّ ٥/ ٤٩.

(٢) ينظر: المجموع ٦/ ٩٥، فَتْحُ الباري ٣/ ٣٦٨.

(٣) المُحَلّى ٦/ ١١٩.

(٤) أورد ابن منظور: أنّ فرض بمعنى أوجب وألزم، ثمّ بعد أن ساق تفصيل هذا المعنى قال: «وقيل الفرض ههنا بمعنى التّقدير» ينظر: لِسانُ العَرَب مادّة فرض.

(٥) هو محمّد بن عليّ بن وهب القشيريّ المنفلوطيّ المصريّ المالكيّ ثمّ الشّافعيّ المعروف بابن دقيق العيد، ولد في شعبان سنة ٦٢٥هـ، اشتهر بالتّقوى حتّى لقّب بتقيّ الدّين، له تصانيف كثيرة منها مقدّمة المطرّزيّ في أصول الفقه والإمام والإلمام في أحاديث الأحكام وشرحه ولم يكمل شرحه، وشرح كتاب العمدة في الأحكام، وغير ذلك، تُوفّي رحمه الله في صفر سنة ٧٠٢هـ في القاهرة.
ينظر: تَذْكِرةُ الحُفّاظ ٤/ ١٤٨١ ـ ١٤٨٤، الفَتْح المُبِيْن ٢/ ١٠٣.

لكنّه نقل في عرف الاستعمال إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى، لأنّه ما اشتهر في الاستعمال، فالقصد إليه هو الغالب»(١).

وممّا يؤيّد أنّ (فرض) هنا هي بالمعنى الشّرعيّ لا اللغويّ، أنّها وردت في الصّحيحين وغيرهما بلفظ (أمر) كحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: «أمر النّبيّ ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»(٢) وكحديث قيس بن سعد بن عبادة المتقدّم.

وممّا تقدّم يتبيّن أنّ صَدَقَة الفِطْر فرض لم ينسخ، ولهذا لم يلتفت ابن المنذر ولا البيهقيّ إلى رأي المخالفين فنقلوا الإجماع كما تقدّم، قال النّوويّ: «وهذا يدلّ على ضعف الرّواية عن ابن عليّه والأصمّ، وإن كان الأصمّ لا يعتدّ به في الإجماع»(٣).

ورأى الشّوكانيّ عدم الاعتداد بهما معا فقال: «إنّهما ـ يعني ابن عليّة والأصمّ ـ ليسا ممّن يتكلّم في النّسخ ولا يعتدّ بقولهما»(٤).

أمّا بدر الدّين العينيّ فقد توقّف عند نقلهم للإجماع ملتفتاً إلى رأي المخالفين فقال: «قلت: فيه نظر، لما ذكرنا من الاختلاف فيها»(٥). ولذلك نجد إسحاق بن راهويه(٦) قد خلص إلى القول: «هو كالإجماع من أهل العلم»(٧) فكان كلامه أدق.

بقي أن نذكر أنّ الحنفيّة لا يعتبرون صَدَقَة الفِطْر فرضاً، بل هي من الواجبات، وذلك بناءاً على أصلهم في التّفريق بين الفرض والواجب، فالفرض عندهم ما كان ثبوته بدليل قطعيّ، أمّا الواجب فما كان ثبوته بدليل ظنّيّ، وقد علمنا ممّا تقدّم أنّ صَدَقَة الفِطْر لم يحصل فيها اتّفاق على أنّها ثبتت بالكتاب العزيز، وحديث ابن عمر وغيره هي أحاديث آحاد لا تفيد القطع في الورود، ولهذا قال الحنفية هي واجبة وليست فرضاً.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٣٨٦.

(٢) البخاري ٢/ ١٥٤ (كِتابُ الزّكاة ـ باب صَدَقَة الفِطْر صاعاً من تمر)، مسلم ٢/ ٦٧٨، رقم ٩٨٤ (كِتابُ الزّكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التّمر والشّعير).

(٣) المجموع ٦/ ٩٦.

(٤) السَّيْلُ الجرّار ٢/ ٨٢.

(٥) عمدة القاري ٩/ ١٠٨.

(٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم، عالم خراسان في عصره، طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه أحمد والشيخان، قال فيه الخطيب البغدادي: «اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصّدق والورع والزّهد»، استوطن نيسابور وتُوفّي بها سنة ٢٣٨هـ. ينظر: صِفَة الصّفوة ٤/ ٧٩، تَهْذِيب التّهْذِيب ١/ ٢١٦ ـ ٢١٩.

(٧) طَرْحُ التّثريب ٤/ ٤٦.

الحكمة من مشروعيّة صَدَقَة الفِطْر

قد يصعب على الباحثين والعلماء أن يقفوا على قصد الشّارع الحكيم من وراء حكم معيّن أو قضيّة شرعيّة معيّنة، فيعملوا ما بوسعهم من جهد في البحث، والتّفكير، ثمّ يذكرون ما ينقدح في عقولهم من نتائج ذلك الجهد، ولكنّهم لا يجدون ذلك العناء وهم يبحثون في حكمة تشريع صَدَقَة الفِطْر، بل يكاد القاصي والدّاني أن يدركها ويعرفها، وذلك لأنّ الحكمة من تشريعها قد وردت صريحة في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصّائم من اللغو والرّفث وطعمة للمساكين من أدّاها قبل الصّلاة فهي زكاة مقبولة ومن أدّاها بعد الصّلاة فهي صدقة من الصّدقات»[(١)].

فمن خلال هذا الحديث يبدو واضحاً وجليًّا أنّ تشريع صَدَقَة الفِطْر قد جاء لحكمتين أساسيّتين:

الحكمة الأولى:

تتعلّق بالصيام، فإنّ الصيام قد يشوبه اللغو والرّفث[(٢)] من الكلام فيعكّر ذلك صفو هذه العبادة فلا يصير الصيام كاملاً، إذ لا بدّ من أن يصوم اللسان وجميع الجوارح كما يصوم البطن والفرج، ومعلوم أنّ ابن آدم خطّاء كثير الخطأ، وقلّما ينجو إنسان من لغو الكلام ورفثه، فشاءت حكمة الباري عزّ وجلّ أن يشرّع للصيام ما يكون بمثابة أداة لتطهيره ممّا يتعلق به ويشوبه من أكدار، ويجبر ما يعرض له من قصور.

وقد شبّه شيخ الإمام الشّافعيّ الإمام وكيع بن الجرّاح رحمه الله صَدَقَة الفِطْر ومكانتها من الصيام بسجود السّهو ومكانته من الصّلاة فقال: «زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السّهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السّجود نقصان الصّلاة»[(٣)].

---

(١) سبق تخريج الحديث في ص١٧.

(٢) اللغو: هو كلّ كلام يقوله المتكلّم بلسانه من غير أن يوافق ذلك قصداً منه في قلبه، أو هو القول الباطل، والرّفث: هو الفحش من القول، ينظر: لِسَانُ العَرَب مادّة (لغا ورفث).

(٣) المجموع ٦/ ١٣٤.

الحكمة الثانية:

حكمة اجتماعيّة تتمثّل في إشاعة المحبّة والفرحة والسرور بين أبناء المجتمع في وقت مهمّ وحسّاس، هو يوم العيد حيث يعمّ الفرح والسرور لكلّ من الفقير والغنيّ، إذ لا يخفى أنّ الفقير لا يدخله أدنى سرور وهو يرى الطّبقة الغنيّة تتمتّع في هذا اليوم وتأكل ما لذّ وطاب، في حين لا يجد هو قوت يومه له أو لعياله.

فكان من حكمة الله تعالى أن شرع في هذا اليوم ما يكفل بإغناء الفقير عن السؤال فلا يشخص بنظره إلى ما في يد غيره، وليشعر الفقير بأن المجتمع الذي يعيش فيه يذكره ولا ينساه في يوم ينبغي أن يعم فيه السرور، حيث يقول عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»[(١)]، فيتحقق بذلك التماسك المنشود للمجتمع المسلم الفاضل، بشعور الفقير بنوع من الأمن الذي يوفره له المجتمع.

وقد نلحظ حكماً أخرى غير ما ذكرنا تقف وراء تشريع صدقة الفطر، اقتضت حكمة الله تبارك وتعالى أن تكون أحكامها على نحو ما ستتناوله في دراستنا ونقف على أقوال الفقهاء وآرائهم فيها، لتحقيق تلك الحكم الخفية.

ففي تقليل مقدار ما يجب على المكلف بها إخراجه منها وجعله من غالب قوت البلد تسهيل كبير على الناس ورفع للحرج عنهم فيشترك بسبب ذلك أكبر عدد من أبناء المجتمع في هذه الفريضة وهذا الإسعاف العاجل للفقراء والمساكين في هذه المناسبة المباركة.

كما أن في جعلها واجبة على من ملك قوت اليوم والليلة على رأي الجمهور ـ كما سيأتي ـ حكمة أخلاقية تربوية تتمثل في تدريب المسلم على الإنفاق والبذل في الضراء كما في السراء، وبذلك يتعلم المسلم مع كونه فقير الحال درساً في البذل والسخاء وليتذوق طعم الإعطاء والإفضال على غيره ولو مرة واحدة في السنة فتكون يده بذلك هي العليا[(٢)].

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣ (كتاب الزكاة ـ رقم الحديث ٦٧) ولفظه (أغنوهم في هذا اليوم)، معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم، ص١٣١ (باب النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث)، السنن الكبرى ٤/ ١٧٥ (كتاب الزكاة ـ باب وقت إخراج زكاة الفطر).

(٢) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي ٢/ ٩٢١ ـ ٩٢٣ و٩٣٠، العبادة في الإسلام للقرضاوي ص٢٦٦ ـ ٢٦٨.

الفصل الثاني

أحكام وجوب صدقة الفطر

لصَدَقَة الفِطر أربعة أركان، هي المُخرِج والمُخرَج والمُخرَج إليه ووقت الإخراج، وسنتناول في هذا الفصل ركنين منها، هما المُخرِج ووقت الإخراج، وسنتناول الرّكنين الآخرين في الفصلين القادمين، وبما أنّ صَدَقَة الفِطر قد تجب على المكلّف بها عن نفسه وعن غيره، فقد اقتضى أن يكون هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وجوبها على المكلَّف بها عن نفسه

المبحث الثاني: وجوبها على المكلَّف بها عن غيره

المبحث الثالث: سبب الوجوب ووقته

وجوبها على المكَلَّف بها عن نفسه

وضع الفُقَهاء رحمهم الله شروطاً فيمن تجب عليه صَدَقَة الفِطْر، وفي هذا المبحث نتعرّض لتلك الشّروط وما ذكروه فيها:

الشَّرْط الأوّل: الإسلام

ذهب الفُقَهاء إلى عدم وجوب صَدَقَة الفِطْر على الكافر عن نفسه قولاً واحداً لم يخالف فيه أحد، وعلّلوا ذلك بأنّها قربة من القرب وقد شرعت طهرة للصّائم ممّا قد يشوب صيامه من اللغو والرَّفَث كما قدّمنا، ومعلوم أنّ الكافر ليس من أهل ذلك فلم يقولوا بوجوبها عليه.

ويعضد ذلك زيادة «من المسلمين» الواردة في حديث ابن عمر، وقد نقل الماورديّ[1] وغيره الإجماع على ذلك[2]، أمّا وجوبها على الكافر عن عبده وقريبه المُسْلِمَيْن، فأكثر العلماء على أنّها لا تجب عليه نظراً لما تقدَّم.

وخالف ذلك أحمد في رواية عنه، والشّافِعيّة في أصحّ الوجهين عندهم، فذهبوا إلى وجوبها على الكافر عن عبده وقريبه المسلمَيْن.

وحجّتهم: أنّ العبد أو القريب إذا كانا مسلمَيْن فهما من أهل الفطرة، فوجب أن تُؤدّى عنهما صَدَقَة الفِطْر[3]، إلّا أنّا رغم وجود هذا الخلاف نجد ابن المنذر ينقل الإجماع على أنّ الكافر لا يجب عليه إخراج صَدَقَة الفِطْر عن عبده أو قريبه المسلمَيْن، ففي نقله للإجماع في هذه المسألة مع وجود المخالفين نظرٌ[4].

---

(١) هو عليّ بن محمّد بن حبيب الماورديّ نسبته إلى بيع ماء الورد ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد، إمام في مذهب الشّافعيّ، وهو أوّل من لقّب بأقضى القضاة في عهد القائم بأمر الله العبّاسي، من تصانيفه: الحاوي في الفقه ٢٠ مجلداً، والأحكام السّلطانيّة، وأدب الدّنيا والدّين، وقانون الوزارة، تُوفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ.
ينظر: شَذَرات الذهب ٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧.

(٢) المُغْني: ٣/ ٥٦ ـ ٥٧، المَجْمُوع: ٦/ ٩٧، فَتْحُ الباري: ٣/ ٣٧٠.

(٣) ينظر: المُغْني: ٣/ ٥٧، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ: ٢/ ٢٩٨، ونَيْلُ الأوطار: ٤/ ١٨١.

(٤) المُغْني: ٣/ ٥٧، المَجْمُوع: ٦/ ٩٧.

واختلفوا أيضاً في وجوبها على المسلم عن عبده أو قريبه من الكفّار على قولين:

القول الأوّل: لا يلزم المسلم إخراج صَدَقَة الفِطْر عن عبده أو قريبه غير المسلمَيْن، وأصحاب هذا القول هم الشّافِعِيّة والمالكيّة والحنابلة والإماميّة والزّيْديّة والإباضيّة، وبه قال عليّ بن أبي طالب وجابر بن عبد الله[١] وابن المسيّب والحسن وأبو ثور[٢] وابن المنذر[٣]، وحجّتهم فيما ذهبوا إليه زيادة «من المسلمين» الواردة في حديث ابن عمر ويعضد مذهبهم القول بأنّ صَدَقَة الفِطْر شرّعت طهرة للصّائم ممّا قد يشوب صيامه من اللغو والرّفث وهذا إنّما يتحقّق من المسلم لا من الكافر، إلّا أنّ هذا ليس عماد استدلالهم على ما ذهبوا إليه، بل الدّليل الّذي قبله لأنّ هذا الدّليل يمكن دفعه بالنّظر إلى أنّها قد تجب على من لا يجب عليه الصوم الّذي شرّعت الفطرة لتطهيره، وفي هذا يقول السَّرَخْسِيّ[٤]: «ولا مُعْتَدّ بالصوم، فإنّه يجب على الرّضيع ولا صوم عليه»[٥].

القول الثّاني: يلزم المسلم إخراج صَدَقَة الفِطْر عن عبده وقريبه غير المسلمَيْن وهو مذهب الحَنَفِيّة وبه قال عطاء ومجاهد[٦] وعمر بن عبد العزيز

---

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السّلميّ صحابيّ شهد بيعة العقبة وغزا مع النبيّ ﷺ تسع عشرة غزوة ومن المكثرين في الرواية عن النبيّ ﷺ، وكان له حلقة درس في المسجد النّبويّ، كفّ بصره قبل موته بالمدينة، رضي الله عنه، تُوفّي سنة ٧٨هـ.
ينظر: الإصابة ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبيّ البغداديّ، الفقيه، ويقال كنيته أبو عبد الله وأبو ثور لقب له، قال فيه ابن حبّان: كان أحد أئمّة الدّنيا، فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وديانة، كان راوية لا يتفقّه بالرّأي حتّى قدم الشّافعيّ ببغداد فاختلف إليه أبو ثور ورجع عن مذهبه، مات سنة ٢٤٠هـ.
ينظر: تَهْذِيب التَّهْذِيب ١/ ١١٨ ـ ١١٩.

(٣) بِدايَة المُجْتَهِد: ١/ ٢٨٧، المُغْني: ٣/ ٥٦، المَجْمُوع: ٦/ ١٣٥، شَرَائِعُ الإسْلام ١/ ١٧٢، البَحْرُ الزَّخّار ٣/ ٢٠٠، شَرْحُ الخَرَشِيّ ٢/ ٢٣٠، شَرْحُ النِّيل ٣/ ٢٨٩.

(٤) هو أبو بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، نسبة إلى سرخس وهي بلدة في خراسان ويلقّب بشمس الأئمّة، كان إماماً في فقه الحنفيّة علّامة حجّة متكلّماً أصوليًا مجتهداً في المسائل، سجن في جبّ بسبب نصحه للأمراء وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السّجن أملاها من حفظه، من مصنّفاته: المبسوط في الفقه، والأصول في أصول الفقه، وشرح السّير الكبير للإمام محمّد بن الحسن، تُوفّي سنة ٤٨٣هـ. الفَتْح المُبِين ١/ ٢٦٤.

(٥) المَبْسُوط ٣/ ١٠٤.

(٦) هو أبو الحَجاج مجاهد بن جبر المكّيّ المخزوميّ مولى السّائب بن أبي السّائب، روى عن عليّ وسعد بن أبي وقّاص والعبادلة الأربعة وغيرهم، وروى عنه خلق كثير، كان ثقة، كان =

وسعيد بن جبير والنَّخعيّ[1] والثَّوريّ[2] وإسحاق بن راهويه[3]، وقد احتجّوا لما قالوه بحديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنهما قال: «خطب رسول الله ﷺ النَّاس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال: أدّوا صاعاً من برّ ـ أو قمح ـ بين اثنين أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كلّ حرّ وعبدٍ وصغيرٍ وكبيرٍ»[4]، قالوا: فالأمر بأدائها عن العبد لم يفرّق بين أن يكون مسلماً أو غير مسلم، واحتجُّوا أيضاً بما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: صَدَقَة الفِطْر على كلّ صغير وكبير ذكر وأنثى يهوديّ أو نصرانيّ حرّ أو مملوك»[5]، كما احتجَّ السَّرَخْسِيّ بأنَّ المكلَّف بها ـ أي المخاطب بالأداء ـ هو السَّيِّد لقوله ﷺ: «عمَّن تمونون»[6] وبما أنَّ السَّيِّد مسلم فوجب عليه أداء صَدَقَة الفِطْر عن عبده.

كما أنَّ سبب وجوبها عن الغير عند الحَنَفِيّة ـ وسيأتي في محلّه ـ هو مجموع النَّفقة والولاية، وهما متحقّقان في العبد ولا يختلف ذلك بكفره أو إسلامه[7].

وليس فيما ذكروه ما يصلح حجّة أو ينهض دليلاً على ما قالوه.

فأمّا حديث عبد الله بن ثعلبة الّذي ذكروه، فقد أجيب عنه بأنّ الإطلاق الّذي ورد فيه للعبد، قد ورد مقيّداً في رواية البخاري وغيره الّتي فيها زيادة «من المسلمين» فلا يبقى على إطلاقه.

= مولده في خلافة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه سنة ٢١هـ وتوفّي سنة ١٠١هـ، وقيل غير ذلك في سنة وفاته.
ينظر: تهذيب التَّهذيب ١٠/ ٤٢ ـ ٤٤.

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النّخعيّ، أبو عمران من أهل الكوفة من كبار التّابعين ومن كبار الفقهاء، تُوفّي سنة ٩٦هـ.
ينظر: صفة الصفوة ٣/ ٤١ ـ ٤٣، تهذيب التهذيب ١/ ١٧٧ ـ ١٧٩.

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري. من بني ثور بن عبد مناة. أمير المؤمنين في الحديث. كان رأساً في التقوى، من مصنفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير وكلاهما في الحديث، توفي سنة ١٦١هـ.
ينظر: تاريخ بغداد ٩/ ١٥١ ـ ١٧٤، صفة الصفوة ٣/ ٧١ ـ ٧٤.

(٣) المبسوط: ٣/ ١٠٣، بدائع الصنائع ٢/ ٧٠، بداية المجتهد ١/ ٢٨٧، المجموع: ٦/ ١٣٥، حلية العلماء ٣/ ١٢١، وطرح التثريب ٤/ ٦٣.

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ١٥٠، (كتاب زكاة الفطر ـ الحديث رقم ٥٢).

(٥) سنن الدارقطني: ٢/ ١٥٠، (كتاب زكاة الفطر ـ الحديث رقم ٥٣).

(٦) مسند الشافعي ٩٣، (كتاب الزكاة)، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ١٦١ (كتاب الزكاة ـ باب إخراج صدقة الفطر عن نفسه وعن غيره)، سنن الدارقطني ٢/ ١٤١، (كتاب الزكاة ـ حديث رقم ١٢).

(٧) ينظر: المبسوط ٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

وأمّا ما ورد من حديث ابن عبّاس الّذي يصرّح بوجوبها على اليهوديّ والنّصرانيّ فأجيب بأنّ هذا الحديث لا يصحّ، لأنّ في إسناده سلام الطّويل، وهو متروك الحديث كما قال ذلك الدّارقُطنيّ بعد روايته الحديث[١].

بل إنّ السّرَخسِيّ نفسه قال بعد أن ذكر هذا الحديث: «ولكنّه شاذّ»[٢].

وأمّا ما ذكره السّرَخسِيّ من أنّ السّيّد هو المخاطب بها، وهو المكلّف بالأداء لا العبد فهو مبنيّ على مذهب الحَنَفِيّة في مسألةٍ اختلف فيها الفُقهاء، وهي أنّ الوجوب عن الغير هل هو على المؤدّى عنه ثمّ يتحمّله عنه المؤدّي أم أنّه يكون على المؤدّي ابتداءاً؟ ومذهب الحَنَفِيّة فيه أنّه على المؤدّي ابتداءاً ولهذا قالوا بوجوبها عن العبد الكافر لأنّ المؤدّي ـ وهو السّيّد ـ هو المخاطب بالوجوب[٣].

وخالفهم في ذلك الحنابلة فذهبوا إلى أنّها على المؤدّى عنه ثمّ يتحمّلها عنه المؤدّي، أمّا الشّافِعِيّة فلهم في هذه المسألة وجهان[٤].

أمّا ما ذكروه من أنّ سبب الوجوب عن الغير ـ والّذي هو مجموع النّفقة والولاية الكاملة عليه عندهم ـ متحقّق في العبد سواء كان مسلماً أو غير مسلم فيجب لذلك دفع الفطرة عنه.

فيجاب عنه بأنّ زيادة «من المسلمين» الواردة في حديث ابن عمر ضبطت ذلك فأخرجت من التّكليف بفطرة الغير ما إذا كان العبد غير مسلم.

ومن خلال ما تقدّم يبدو واضحاً أنّ حديث ابن عمر الّذي هو عمدة استدلال الفريق الأوّل من الفُقهاء يبقى أقوى الأدلّة، وعليه فالرّاجح هو مذهب الجمهور والله أعلم.

الشّرط الثّاني: الحرّيّة

لم يوجب الجمهور زكاة الفطر على العبد، وعلّلوا ذلك بأنّ العبد لا يملك ولا يُملّك، ومعلوم أنّ ركن الزّكاة هو تمليك العين المدفوعة إلى مستحقّها والعبد غير صالح لذلك، لأنّ فاقد الشّيء لا يعطيه، وما دام العبد لا يملك ولا يصحّ منه التّمليك، فلا يمكن القول بوجوبها عليه.

أمّا حديث ابن عمر الّذي يصرّح بوجوبها على كلّ حرّ أو عبدٍ، فقد تأوّلوه

---

(١) سُنَنُ الدّارَقُطنيّ ٢/ ١٥٠.
(٢) المَبْسُوط ٣/ ١٠٤.
(٣) يُنظر: المَبْسُوط ٣/ ١٠٣ وما بعدها، إرْشادُ السّاري ٩/ ١١٩.
(٤) المُغْني ٣/ ٥٦ ـ ٥٧، المَجْمُوع ٦/ ١١٣، طَرْحُ التّثْرِيب ٤/ ٦٢.

فقالوا: إنَّ (على) هي بمعنى (عن)، فمعنى الحديث أنَّها تجب على السَّيِّد عن عبده لا على العبد نفسه[(١)].

قال الكرمانيُّ: «وكلمة على بمعنى عن، وحروف الجرِّ يقوم بعضها مقام بعضٍ»[(٢)].

ويعضد مذهب الجمهور حديث ابن أبي صُعَيْرٍ العذريّ عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أدّوا صاعاً من قمح ـ أو قال من برّ ـ عن الصَّغير والكبير والذَّكر والأنثى والحرّ والمملوك والغنيّ والفقير أمّا غنيّكم فيزكّيه الله وأمّا فقيركم فيردّ الله عليه أكثر ممّا أعطاه»[(٣)].

وخالف العلماء في ذلك داودُ الظَّاهريّ، فذهب إلى أنّها تجب على العبد نفسه، ثمَّ لزمه أن يقول تبعاً لذلك أنَّ الواجب على السَّيِّد أن يمكِّن العبد من كسب ما يكفي لدفع صَدَقَة الفِطْر كما يجب عليه أن يمكِّنه من أداء المفروضات، وحجَّته في ذلك ظاهر حديث ابن عمر، وقد خالفه أصحابه في هذه المسألة ووافقوا الجمهور[(٤)].

والحجَّة عليه ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلّا صَدَقَة الفِطْر»[(٥)].

ووجه الدّلالة واضح في أنَّ الحديث جعل السَّيِّد هو المخاطب بصدقة العبد لا العبد نفسه.

على أنّه يكفي حجّة عليه إجماع من قبله على عدم وجوبها على العبد نفسه.

ولا بدَّ من الإشارة هنا إلى أنَّ مذهب الحنابلة موافق في هذه المسألة

---

(١) المَبْسُوط ٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤، المنتقى ٢/ ١٨٢، المُغْني ٣/ ٥٦، المَجْمُوع ٦/ ١٣٥، البَحْرُ الزَّخَّار ٣/ ١٩٧، فتح القدير ٢/ ٣٠ ـ ٣١ عمدة القاري ٩/ ١٠٩، نَيْلُ الأوطار ٤/ ١٨٠، رَدُّ المُحتار ٢/ ٩٩.

(٢) صحيح البُخاريّ بشرح الكرمانيّ ٨/ ٤٩.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٣٧٥، (كتاب الزّكاة ـ باب من روى نصف صاع من قمح)، سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيّ ٢/ ١٤٨ (كتاب زكاة الفطر ـ حديث رقم ٣٩) وينظر: عارضة الأَحْوَذِيّ ٣/ ١٨٤ نصب الرَّاية ٢/ ٤٠٦ وما بعدها.

(٤) ينظر: المُحَلَّى ٦/ ١٣٢ ـ ١٣٣ المَجْمُوع ٦/ ١٣٥، حِلْيَةُ العُلَماء ٣/ ١٢١، طرح التَّثْرِيب ٤/ ٥٥، صحيح البُخاريّ بشرح الكرمانيّ ٨/ ٤٩ فَتْحُ الباري ٣/ ٣٦٨.

(٥) صحيح مسلم ٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦ رقم الحديث ٩٨٢ (كِتابُ الزَّكاة ـ باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه) وينظر: نصب الرَّاية ٢/ ٤١٤.

لمذهب الجمهور، وقد أخطأ صاحب الموسوعة الفقهيَّة إذ نسب قول داود الظَّاهري إليهم[١].

الشَّرط الثالث: اليسار

اتَّفق العلماء على اعتبار اليسار شرطاً لوجوب صَدَقَة الفِطْر، إن لم يتوفَّر في المكَلَّف لم تجب عليه، لم يخالف في ذلك أحد.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنَّ من لا شيء له فلا فطرة عليه»[٢].

لكنَّهم اختلفوا في تحديد مقدار اليسار وضبطه للوقوف على من تجب عليه الفطرة ممَّن لا تجب عليه، وقبل أن نبحث في أقوالهم في ضبط اليسار، لا بدّ من معرفة أمرين مهمّين:

الأمر الأوّل: إنّ شرط اليسار إنّما يعتبر تحقّقه في المكَلَّف في وقت وجوب صَدَقَة الفِطْر ـ وسيأتي في محلّه ـ أمّا قبله أو بعده فلا.

الأمر الثاني: أن الفقهاء يتكلمون في ضبطهم لليسار عما هو خارج عن حاجات المكلف الأساسية، كالمسكن والملبس والمركب وما لا بد منه في حياته اليومية الاعتيادية، ومن ذلك الخادم إن كان المكلف ممن يحتاج إلى الخدمة.

بعد أن قدمنا هذا نقول إن الفقهاء اختلفوا في ضبط اليسار الذي تجب معه صدقة الفطر على المكلف على أربعة أقوال:

القول الأول: أن معنى اليسار الذي تجب معه صدقة الفطر هو أن يكون المكلف بها مالكاً لقوت ليلة العيد ويومه، ويفضل عن ذلك ما يكفي لإخراج الفطرة عن نفسه وعمن يلزمه إخراجها عنه، فإن لم يكن مالكاً لهذا المقدار فلا تجب عليه.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية. وبه قال أبو هريرة، وأبو العالية والشعبي[٣] وعطاء وابن سيرين والزهري[٤] وابن المبارك وإسحاق أبو

---

(١) الموسوعة الفقهيّة ٢٣/ ٣٣٧، وينظر: المُغْني ٣/ ٥٦ وما بعدها.

(٢) المَجْمُوع ٦/ ١٠٠.

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي أصله من حمير منسوب إلى الشعب (شعب همدان) ولد ونشأ بالكوفة وهو راوية فقيه من كبار التابعين، اشتهر بحفظه، كان ضئيل الجسم أخذ عنه أبو حنيفة وغيره وهو ثقة عند أهل الحديث، اتصل بعبد الملك بن مروان وكان نديمه وسميره، أرسله سفيراً في سفارة إلى ملك الروم، وخرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة، توفي سنة ١٠٣هـ.
ينظر: صفة الصفوة ٣/ ٣٦ ـ ٣٧، البداية والنهاية ٩/ ٤٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٦٩.

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب من بني زهرة من قريش تابعي من كبار الحفاظ.

ثور والمؤيد بالله من الزيدية، وهو ما اختاره الشوكاني[1].

وبمثل هذا قال المالكية، إلا أنهم أوجبوا التسلف على من لم يملك هذا المقدار وكان بإمكانه التسلف، فإن لم يجد من يسلفه أو وجد ولكن غلب على ظنه أنه لن يستطيع الوفاء فلا تجب عليه، ولم يقل بذلك أحد غيرهم[2].

وحجة أصحاب هذا القول التمسك بظاهر حديث ابن عمر الذي يصرح بوجوبها على الغني والفقير، وقالوا: إنها زكاة شرعت تطهيراً للصيام مما قد يشوبه من اللغو والرفث، وهذا يشترك فيه الغني والفقير[3].

وقالوا أيضاً: إنها زكاة مفروضة على البدن لا على الأموال، ولهذا سميت زكاة الأبدان أو زكاة الرؤوس، وما دامت كذلك فينبغي أن لا يلتفت إلى الغنى الذي تجب به زكاة الأموال.

كما أنهم أوردوا حديثاً رواه الدارقطني عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا صاعاً من قمح ـ أو قال بر ـ عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والمملوك والغني والفقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»[4].

فعلم منه أن النبي ﷺ فرضها على الفقير والغني.

وأما ضبطهم لليسار بكونه ملك المكلف بها لقوت ليلة العيد ويومه، فقد أخذوه من حديث سهل ابن الحنظلية رضي الله عنهما قال: قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصين والأقرع بن حابس، فسألاه فأمر لهما بما سألا، وأمر معاوية فكتب لهما ما سألا، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق، وأما عيينة بن حصين فأخذ كتابه وأتى النبي ﷺ فكأنه قال: يا محمد أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه، كصحيفة المتلمس!؟ فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من

= والفقهاء، مدني سكن الشام، هو أول من دون الأحاديث النبوية ودون معها فقه الصحابة، توفي سنة ١٢٤هـ.
ينظر: صفة الصفوة ٢/ ٨٠ ـ ٨٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٤٥ ـ ٤٥١، الفتح المبين ١/ ٩٧ ـ ٩٨.

(١) المحلى ٦/ ١٤١، المغني ٣/ ٧٣، المجموع ٦/ ١٠٠، روضة الطالبين ٢/ ٢٩٩، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٥٩، حلية العلماء ٣/ ١٢٥، طرح التثريب ٤/ ٦٥، فتح الباري ٣/ ٣٦٩، نيل الأوطار ٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٢) المدونة ١/ ٣٤٩، شرح الخرشي ٢/ ٢٢٨، بلغة السالك ١/ ٢٣٧.

(٣) فتح الباري ٣/ ٣٦٩.

(٤) سبق تخريج الحديث في ص٣١.

سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار» وقال النفيلي ـ وهو راوي الحديث ـ في موضع آخر: «من جمر جهنم»، فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ وقال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه» وقال النفيلي في موضع آخر: «أن يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم»[١].

قال الشوكاني وهو يرجح هذا القول: «وهذا هو الحق لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً، ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكاً له، ولا سيما والعلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير وهي التطهرة من اللغو والرفث[٢].

أما إيجاب المالكية للتسلف على من كان قادراً عليه ممن لم يجد قوت ليلة العيد ويومه، فقد عللوه بأنه إذا وجد من يسلفه كان كمن يجد قوت اليوم والليلة حكماً، فوجب عليه التسلف لدفع الفطرة[٣].

القول الثاني: أن اليسار الذي تجب معه على المكلف صدقة الفطر هو أن يكون المكلف بها مالكاً للنصاب الذي تجب به زكاة الأموال فإن لم يكن مالكاً لهذا النصاب فلا زكاة فطر عليه.

وأصحاب هذا القول هم الحنفية، وبه قال زيد بن علي[٤]، وإليه مال ابن العربي[٥] من المالكية، وهو قول ضعيف عند الإمامية[٦] على خلاف

---

(١) سنن أبي داود ١/٣٧٨ (كتاب الزكاة ـ باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى).

(٢) نيل الأوطار ٤/١٨٦.

(٣) ينظر: شرح الخرشي ٢/٢٢٨ بلغة السالك ١/٢٣٧.

(٤) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين المدني، روى عن أبيه وأخيه وأبي جعفر الباقر وأبان بن ثعلبة وعروة بن الزبير وغيرهم، تابعي ثقة جليل القدر، قال رحمه الله: الرافضة حربي وحرب أبي في الدنيا والآخرة، قتل سنة ١٢٢هـ وهو ابن ٤٢ سنة، وإليه تنتسب الزيدية إحدى فرق الشيعة.
ينظر: تهذيب التهذيب ٣/٤١٨ ـ ٤٢٠.

(٥) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي، حافظ متبحر وفقيه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد، أكثر من التأليف، وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة، من تصانيفه: عارضة الأحوذي شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والمحصول في علم الأصول، ومشكل الكتاب والسنة، توفي سنة ٥٤٣هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٤ ـ ١٢٩٨.

(٦) المبسوط ٣/١٠٢، عارضة الأحوذي ٣/١٨٣ حلية العلماء ٣/١٢٥، شرائع الإسلام ١/١٧١، طرح التثريب ٤/٦٦، البحر الزخار ٣/١٩٧، فتح القدير ٢/٢٩، نيل الأوطار ٤/١٨٥، رد المحتار ٢/٩٩، الروض النضير ٢/٤٤٤.

بينهم في تحديد مقدار النصاب الذي تجب به زكاة الأموال[1].

واحتجوا لما ذهبوا إليه بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[2].

قالوا: إن الظهر هنا كناية عن القوة والمراد بها قوة الغنى الذي يكون بملك النصاب الذي تجب به زكاة الأموال.

قال الشلبي: «إنما تجب عليه الصدقة إذا كانت له قوة من غنى، والظهر مهنا كناية عن القوة، فكان المال للغني بمنزلة الظهر الذي عليه اعتماده وإليه استناده»[3].

واحتجوا أيضاً بالقياس على زكاة الأموال.

واحتج السرخسي أيضاً بأن قال: «ولأن الفقير محل الصرف إليه، فلا يجب عليه الأداء، كالذي لا يملك إلا قوت يومه، وهذا لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد، فلو قلنا بأنه يأخذ من غيره ويؤدي عن نفسه كان اشتغالاً بما لا يفيد»[4].

واحتج أيضاً ـ رحمه الله ـ بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما... الحديث، وفيه: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»[5]، فقال: «الثابت بالإشارة أحكام منها أنها لا تجب إلا على الغني لأن الإغناء إنما يتحقق من الغني»[6].

كما أنهم أجابوا عن حديث ابن عمر بأنه محمول على أنه كان سابقاً لحديث «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» ثم نسخ به، أو أنه محمول على أن المراد به الندب لا الإيجاب[7].

وليس في أي مما أوردوه ما ينهض حجة لهم.

فأما استدلالهم بحديث «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» فأجيب عنه بأن هذا الحديث قد ورد في روايات أخرى بألفاظ تتعارض مع استدلالهم.

---

(١) ذهب أبو حنيفة إلى أنها مائتا درهم، وذهب زيد بن علي وسفيان الثوري إلى أنها خمسون درهماً وذهب آخرون إلى أنها أربعون درهماً، ينظر: المحلى ٦/ ١٤١، والبناية شرح الهداية ٣/ ٩٣، والروض النضير ٢/ ٤٤.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٦ (كتاب الوصايا ـ باب تأويل قوله تعالى: من بعد وصية توصون بها أو دين). مسند الإمام أحمد ص٥٤٣، رقم الحديث ٧١٥٥، ينظر: نصب الراية ٢/ ٤١١.

(٣) تجريد الفوائد الرقائق ١/ ٣٠٦.

(٤) المبسوط ٣/ ١٠٢.

(٥) سبق تخريج الحديث في ص٢٤.

(٦) الأصول للسرخسي ١/ ٢٤٠.

(٧) المبسوط ٣/ ١٠٢، البناية شرح الهداية ٣/ ٢٣٤.

فقد جاء هذا الحديث في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»(١).

وجاء في صحيح مسلم عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصدقة ـ أو خير الصدقة ـ عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول»(٢). وبنحوه أخرج النسائي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه(٣).

وأخرج أبو داود والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أفضل الصدقة جهد المقل»(٤).

ومع وجود هذه الروايات للحديث فلا يمكن التسليم بما قالوا عن الرواية التي أوردوها بأنها حجة في إثبات أن صدقة الفطر لا تجب إلا على من ملك نصاباً(٥).

ويضاف إلى ما أوردناه من روايات هذا الحديث، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق درهم مائة ألف درهم، فقال رجل وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به فهذا تصدق بشطر ماله»(٦).

على أنه يمكن حمل الرواية التي أوردوها على أن المراد بها زكاة الأموال لا صدقة الفطر(٧).

وأما احتجاجهم بقياس صدقة الفطر على زكاة الأموال، فهو ـ كما قال الشوكاني ـ غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق، لأن وجوب صدقة الفطر يتعلق بالأبدان فهي زكاة أبدان، وأما وجوب الزكاة المالية فهو متعلق بالأموال(٨).

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٣٣ (كتاب الزكاة ـ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) وينظر: نصب الراية ٢/ ٤١١ ـ ٤١٢.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٧١٧ الحديث رقم ١٠٣٤ (كتاب الزكاة ـ باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى). وينظر: نصب الراية ٢/ ٤١١ ـ ٤١٢.

(٣) سنن النسائي ٥/ ٦٢ (كتاب الزكاة ـ باب الصدقة عن ظهر غنى).

(٤) سنن أبي داود ١/ ٣٣٤ (كتاب الصلاة ـ باب طول القيام)، المستدرك ١/ ٤١٣ (كتاب الزكاة ـ باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) قال الحاكم: هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٦) سنن النسائي ٥/ ٥٨ (كتاب الزكاة ـ باب جهد المقل)، المستدرك ١/ ٤١٦. (كتاب الزكاة ـ باب سبق درهم مائة ألف درهم).

(٧) ينظر: المغني ٣/ ٧٤.

(٨) ينظر: نيل الأوطار ٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

وأما ما أورده السرخسي فيجاب عنه بأنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون الفقير آخذاً للصدقة ودافعاً لها، ولذلك أكثر من نظير في الشريعة، فإن الفقير إذا كان له زرع فيجب عليه دفع زكاته عند حصاده لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وكذلك ابن السبيل الموسر في بلده، فإنه يحل له أخذ الزكاة مع أنه تجب عليه في ماله في بلده، ومثل ذلك يقال في الغازي في سبيل الله، فله أن يأخذ من الزكاة لتجهيز نفسه حتى ولو كان غنياً[(١)].

وأما قول السرخسي بأن ذلك اشتغال بما لا يفيد، فلا يسلم له، وذلك لأنه ـ أي الفقير ـ إنما أخذ صدقة الفطر لكونه محتاجاً مستحقاً لها، فقد أخذها على هذا المعنى، فلما صارت عنده صارت ملكاً له كسائر أمواله، فلما دفعها فإنه إنما دفعها لمعنى يختلف عن المعنى الأول، وهو هنا أداء فطرته، ومنه يتبين أنه ـ وإن كان أخذ ودفع نفس المقدار أو ربما نفس العين ـ إلا أن المعنى يختلف، ولا يصح أن يقال بأنه عندما أبرأ ذمته من صدقة الفطر بعد أن كانت مشغولة بها وأدى ما وجب عليه أنه اشتغل بما لا يفيد لمجرد أنه كان قد أخذها بوصفه أحد مصارفها[(٢)].

وأما ما أورده من الاستدلال بإشارة النص الذي أورده: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» فيجاب عنه بأنه استدلال بإشارة النص وقد تعارض مع عبارة النص ـ التي هي حديث ابن عمر المتقدم ـ فتقدم العبارة على الإشارة لأن الاستدلال بالإشارة لا يقاوم الاستدلال بالعبارة.

أما دعوى النسخ فيجاب عنها بأنها لا يصار إليها إلا عند العجز عن التوفيق بين الأدلة ولا داعي للقول به هنا.

وأما حملهم لحديث ابن عمر على الندب، فلا وجه له مستساغ مع وجود لفظة (فرض) وفي رواية (أمر) في صدر الحديث كما بيناه سابقاً.

القول الثالث: أن مقدار اليسار الذي تجب معه صدقة الفطر، هو أن يكون المكلف مالكاً لقوت سنة له ولعياله فإن لم يكن مالكاً لهذا القدر فلا تجب عليه الفطرة، لأنه عندئذٍ يكون فقيراً، ولا يشترط أن يفضل عن قوت السنة صاع أو أصواع بل متى ما ملك قوت السنة وجبت عليه الفطرة.

وإلى هذا ذهب الإمامية والإباضية[(٣)].

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٧٤ المجموع ٦/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) ينظر: المجموع ٦/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام ١/ ١٧١، الروضة البهية ٢/ ٦٠، شرح النيل ٣/ ٢٩٣.

وقد ساق لذلك الحر العاملي[١] في كتابه وسائل الشيعة جملة من الأخبار حاصلها أن صدقة الفطر لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة، ولم يرد ذكر قوت السنة إلا في خبر واحد، عن يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ـ يعني جعفراً الصادق ـ عليه السلام يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة»[٢].

ومن المعلوم أن للإمامية مسلك خاص في اعتماد الأخبار في الدلالة على الأحكام لا يوافقهم عليه غيرهم كاشتراطهم كون رجال الإسناد من الإمامية واعتبارهم كلام أي من الأئمة الاثني عشر كلاماً ملزماً لكونهم معصومين عن الخطأ ـ بزعمهم ـ وغير ذلك مما لا يعنينا بحثه[٣].

ولا بد من الإشارة إلى أن ملك قوت السنة عندهم قد يكون بملكه فعلاً، أي كأن يكون عند المكلف ما يكفيه لقوت السنة، أو قد يكون بملكه قوة لا فعلاً بأن يكون للمكلف كسب يفي بذلك[٤].

القول الرابع: أن المعتبر في لزوم صدقة الفطر هو أن يملك الشخص لنفسه ولمن تلزمه نفقته قوت عشرة أيام، فإن ملك هذا القدر وجبت عليه الفطرة، وإن لم يملك لم تجب، وهذا هو مذهب الزيدية[٥].

قالوا: ليس المراد الغنى الشرعي الذي يكون بملك نصاب زكاة الأموال لأن حديث ابن عمر صريح في ذكر الفقير، والفقير لا يملك ذلك النصاب، كما أنه ليس المراد بالفقير أنه من يملك قوت يوم وليلة لأن في ذلك حرج، فوجب التوسط بين الأمرين، فاعتبرنا العشر.

ثم عللوا اختيار العشر بقولهم: «ولتعلق كثير من الأحكام بالعشر كأقل المهر والسرقة وأقل الطهر وأكثر الحيض»[٦].

وأجيب عن ذلك بأنا لا نسلم أن في إيجابها على من ملك قوت يوم وليلة

---

(١) هو محمد بن الحسين بن علي بن محمد المعروف بالحر العاملي، فقيه أصولي وأديب، وهو إمامي متطرف في التشيع والرفض ممن تحوم حولهم الشبه، مات سنة ١٠٧٩هـ. ينظر: الفتح المبين ٣/ ١٠٢.

(٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ٦/ ٢٢٣ (كتاب الزكاة ـ أبواب زكاة الفطرة ـ رقم الحديث ١١).

(٣) ينظر: مسائل من الفقه المقارن ١/ ٢١ ـ ٢٣.

(٤) المستمسك بالعروة الوثقى ٩/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٥) البحر الزخار ٣/ ١٩٨، الروض النضير ٢/ ٤٤٤، السيل الجرار ٢/ ٨١.

(٦) البحر الزخار ٣/ ١٩٨، ينظر: الروض النضير ٢/ ٤٤.

حرج، وأما تحديد العشر فلا يعني اعتباره من قبل الشارع سبحانه في بعض الأحكام، أنه يطّرد في الباقي إلا بدليل شرعي يسوغ تعدية هذا الحكم إلى غيره، وليس فيما أوردوا شيء من ذلك.

الشرط الرابع: البلوغ(١)

إن صدقة الفطر واجبة على الصغير كما هي واجبة على الكبير، ويؤديها عنه وليه، ولا يلتفت إلى أن الصغير غير قادر على الصوم أو الصلاة، هذا هو مذهب جمهور الفقهاء(٢)، وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(٣).

وخالف ذلك بعض الفقهاء، فذهب سعيد بن المسيب والشعبي والحسن البصري إلى أنها لا تجب إلا على من أطاق الصوم أو الصلاة.

وهو المروي عن علي رضي الله عنه، وإليه ذهب الإمامية(٤).

وحجتهم في ذلك ما روي عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»(٥).

قالوا إن الشارع إنما فرض زكاة الفطر لكي تكون تطهيراً للصيام مما قد يشوبه من اللغو والرفث وهذا لا يتصور إلا من البالغ المكلف بالصيام دون الصبي، لأن الصبي غير مكلف بذلك ولا ذنب عليه لكي تكون الصلاة مطهرة له، ولذا لم تجب عليه صدقة الفطر.

وقد أجيب عن هذا بأن كون صدقة الفطر قد شرعت تطهيراً للصيام إنما جرى

---

(١) يلاحظ هنا أن المخالفين في هذه المسألة عبروا عن شرط الوجوب عندهم بالقدرة على الصيام والصلاة، ومرادهم بذلك البلوغ كما ترجمنا للمسألة، لأن هذا هو المفهوم من حجتهم وتعليلهم للمسألة، أما من لم يطق الصوم من البالغين فلم ينقل عن أحد منهم أنه قال بعدم وجوبها عليه.

(٢) المدونة ١/ ٣٥٤، المحلى ٦/ ١٣٨، المبسوط ٣/ ١٠٢، المغني ٣/ ٥٦، المجموع ٦/ ١٣٤ ـ ١٣٥، حلية العلماء ٣/ ١٢٠، فتح الباري ٣/ ٣٦٩، فتح القدير ٢/ ٣١ ـ ٣٢، شرح النيل ٣/ ٢٨٩.

(٣) صحيح البخاري ١٥٣٢ (كتاب الزكاة ـ باب فرض صدقة الفطر).

(٤) المغني ٣/ ٥٦، المجموع ٦/ ١٣٤ ـ ١٣٥، شرائع الإسلام ١/ ١٧١، طرح التثريب ٤/ ٥٩ ـ ٦٠، المستمسك بالعروة الوثقى ٩/ ٣٨٧.

(٥) سبق تخريج الحديث في ص١٧.

مجرى الغالب، وإلا فمقتضى رأيهم أن من أسلم قبل وقت الوجوب ـ وسيأتي بحثه ـ بلحظة فإنه لا زكاة عليه، لأنه لا ذنب عليه، وهذا ما لم يقل به أحد[١].

ومما تقدم يبدو واضحاً رجحان مذهب الجمهور.

قال الماوردي: «وبمذهبنا ـ أي وجوبها على الصغير ـ قال سائر الصحابة والتابعين وجميع الفقهاء»[٢].

وجوبها على أهل البادية:

أوجب جمهور الفقهاء صدقة الفطر على أهل البادية من غير تفريق لهم عن أهل المدينة.

وخالف ذلك بعض الفقهاء، فذهبوا إلى أن صدقة الفطر لا تجب على أهل البادية وأن وجوبها يقتصر على أهل الحواضر.

نقل ذلك غير واحد عن عطاء والزهري وربيعة[٣] والليث[٤] [٥].

وقد وصف ابن رشد هذا الرأي بالشذوذ[٦]، وقال الماوردي: «شذوا بهذا عن الإجماع وخالفوا النصوص الصحيحة العامة في كل صغير وكبير ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين»[٧].

وادعى ابن العربي انفراد الليث بن سعد به، وليس كما قال[٨].

---

(١) ينظر صحيح البخاري بشرح الكرماني ٨/ ٤٩، فتح الباري ٣/ ٣٦٩، سبل السلام ٢/ ٦١٩ ـ ٦٢٠.

(٢) المجموع ٦/ ١٣٥، طرح التثريب ٤/ ٦٠.

(٣) هو أبو عثمان ربيعة بن فروخ التيمي ـ تيم قريش ـ بالولاء، إمام حافظ فقيه مجتهد من أهل المدينة، ومن أهل الرأي، وسمي بربيعة الرأي لأنه يقول بالرأي فيما لا يجد فيه حديثاً أو أثراً، وكان صاحب الفتيا بالمدينة وعليه تفقه الإمام مالك، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار بالعراق سنة ١٣٦هـ، قال مالك: «ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة».
ينظر: تاريخ بغداد ٨/ ٤٢٠ ـ ٤٢٦، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٤) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، الإمام المصري، أصله من أصبهان، روى عن نافع وابن أبي مليكة ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم، كان من سادات زمانه، فقهاً وعلماً وورعاً وإتقاناً، توفي رحمه الله سنة ١٧٥هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٩ ـ ٤٥٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٠، المحلى ٦/ ١٣١، المغني ٣/ ٦٠، المجموع ٦/ ١٣٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٥٩، طرح التثريب ٤/ ٦٧، البحر الزخار ٣/ ١٩٩، نيل الأوطار ٤/ ١٨١.

(٦) بداية المجتهد ١/ ٢٨٦.

(٧) المجموع ٦/ ١٣٧.

(٨) عارضة الأحوذي ٣/ ١٨٨.

هذا ولم أقف فيما بين يدي من المراجع على ما يمكن أن يكون حجة لهم فيما ذهبوا إليه، اللهم إلا ما ذكره ابن العربي في عارضته حيث قال: «ولعله ـ يعني الليث ـ رأى النبي ﷺ لم يخاطب بها ولا طلبها إلا من أهل الحاضرة، وذلك ميل إلى أن الحاضرة ينفرد كل واحد فيها بملكه ويحتجز عن صاحبه، والاشتراك في البادية في المعاش والمشاركة في الطعام أكثر، فوكلهم إلى العادة، وإن كان بين لهم طريق العبادة»(١).

وليس ذلك بشيء، لأن حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»(٢) صريح في وجوبها على كل مسلم من غير تفريق بين حاضر ولا باد، كما أنها زكاة، كما أن الإجماع منعقد على وجوب زكاة الأموال عليهم، فزكاة الفطر كذلك، ولا يجوز إسقاط وجوبها عنهم إلا بدليل شرعي، ولم يرد في ذلك شيء(٣).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سبق تخريج الحديث في ص١٧.

(٣) ينظر: المصادر السابقة، المنتقى ٢/ ١٨٥، المغني ٣/ ٦٠، فتح الباري ٣/ ٣٧١.

وجوب صَدَقَة الفِطْر على المكلّف بها عن غيره

ذكرنا شروط وجوب صَدَقَة الفِطْر على المكَلَّف بها عن نفسه، وفي هذا المبحث نتناول آراء الفُقَهاء في وجوبها على المكلّف بها عن غيره، لأنّ صَدَقَة الفِطْر تجب على الشّخص عن غيره كما تجب عليه عن نفسه، وأسباب وجوبها عن الغير محلّ خلاف بين الفُقَهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: إنّها تجب على المكلَّف عن كلّ من لزمته نفقته وهي بدورها تجب بواحد من ثلاثة أسباب:

١ ـ القرابة.

٢ ـ الزّوجيّة.

٣ ـ الرّق.

وبهذا قال الجمهور من الشّافعيّة والمالكيّة والحنابلة والزّيديّة والإماميّة والإباضيّة[١].

القول الثّاني: إنها لا تجب إلّا على الشّخص عن نفسه وعن عبيده فقط، أمّا القرابة والزّوجيّة فلا يصحّ أن يخرج أحد صَدَقَة الفِطْر بسببها عن الغير وهو قول الظّاهِريّة، وارتضاه الشّوكانيّ[٢].

القول الثّالث: إنّها تجب على الشّخص عن غيره بجامع النّفقة والولاية عليه فإن كان في نفقته لكن لا ولاية له عليه، أو له ولاية لكنّها قاصرة غير كاملة فلا تجب عليه عن ذلك الغير، وبهذا قال الحَنَفيّة[٣].

---

(١) ينظر المُغْني ٣/ ٦٩، رَوْضَةُ الطّالِبينَ ٢/ ٢٩٣، شَرائِعُ الإسْلام ١/ ١٧١، البَحْرُ الزَّخّار ٣/ ١٩٩، شَرحُ الخَرَشِيّ ٢/ ٢٣٠، وما بعدها، بلغة السّالك ١/ ٢٢٧، السَّيْلُ الجرّار ٢/ ٨٣، شرح النّيل ٣/ ٢٨٩، المُستَمسِكُ بالعروة الوثقى ٩/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

(٢) المحلّى: ٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨، السَّيْلُ الجرّار: ٢/ ٨٤ ـ ٨٥.

(٣) ينظر: المَبْسُوط ٣/ ١٠٢، وما بعدها، تبيين الحقائق: ١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧، فتح القدير وهامشه شرح العناية للبابرتيّ ٢/ ٣٢، البناية شرح الهداية ٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، رَدُّ المُحتار: ٢/ ١٠٢.

وأهمّ ما بحثه الفُقَهاء من المسائل الفقهية في قضية وجوب صَدَقَة الفِطْر على الشخص عن غيره ثلاث مسائل رئيسيّة هي: فطرة الزَّوجة، وفطرة الصّغير والمجنون، وفطرة الجنين.

وسنتناول تفاصيل آرائهم في ثلاثة مطالب.

المطلب الأوّل

فطرة الزَّوجة

اختلف الفُقَهاء في فطرة الزّوجة أهي على الزّوج عن زوجته أم على الزّوجة نفسها؟ وذلك على قولين:

القول الأوّل: تجب فطرة الزّوجة على الزّوج.

وهو مذهب الشّافعية والمالكيّة والحنابلة والزّيدية والإماميّة وهو المعتمد عند الإباضيّة. وبه قال إسحاق وأبو ثور والليث بن سعد، وهو الصّحيح عن مالك وهو المرويّ عن عليّ وابن عمر رضي الله عنهم(١).

القول الثّاني: تجب فطرة الزّوجة على نفسها لا على زوجها.

وهو مذهب الحَنَفيّة والظّاهِريّة وهو قول للإباضيّة.

وبه قال سفيان الثّوريّ وابن سيرين وابن المنذر(٢)، وهو قول لمالك رواه ابن أشرس عنه(٣).

وحجّة الفريق الأوّل: هي القياس على النّفقة لعلّة المؤونة(٤). ثمّ بعد ذلك استأنسوا بزيادة «عمّن تمونون»، على حديث ابن عمر المتقدّم والّتي رواها الشّافعيّ والبيهقيّ والدّارقطنيّ(٥).

---

(١) المُدَوَّنة: ١/ ٣٥٥، المنتقى ٢/ ١٨٤، عارضة الأحْوَذِيّ ٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤، المُغْني ٣/ ٦٩، المَجْمُوع ٦/ ١٠٦، حِلْيَةُ العُلَماء ٣/ ١٢١، شَرائِعُ الإسْلام ١/ ١٧٢، طَرْحُ التَّثرِيب ٤/ ٥٨، فَتْحُ الباري ٣/ ٣٦٩، اللمعة الدِّمشقيّة ٢/ ٥٨، شَرْحُ النِّيل ٣/ ٢٨٩.

(٢) المُحَلّى ٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨ المَبْسُوط ٣/ ١٠٥، تبيين الحقائق: ١/ ٣٠٧، العناية شرح الهداية ٣/ ٢٣٨، فتح القدير ٢/ ٣٣، شَرْحُ النِّيل ٣/ ٢٩٠.

(٣) عارضة الأحْوَذِيّ ٣/ ١٨٣ وينظر: عمدة القاري ٩/ ١٠٩.

(٤) طَرْحُ التَّثرِيب ٤/ ٥٨، فَتْحُ الباري ٣/ ٣٦٩، إرشاد السّاري ٣/ ٨٦.

(٥) سبق تخريج الحديث في ص٢٩.

وقالوا: إن النّكاح سبب تجب به النّفقة، فوجبت به الفطرة، فهو كالملك والقرابة[١].

أمّا حجّة الفريق الثّاني: فظاهر حديث ابن عمر، أنّ ذِكْرَ «الذّكر والأنثى» ينصرف ظاهراً إلى الزّوجة نفسها لا إلى الزّوج عنها[٢].

وأجيب عن هذا بأنّ (على) في الحديث هي بمعنى (عن) كما ذكر ذلك النّوويّ حيث قال: «وأجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العبد»[٣]، يعني بذلك قولهم إنّ (على) هي بمعنى (عن)، وقد تقدّم الكلام على ذلك.

واحتجوا أيضاً بأنّها زكاة فتجب عليها كما تجب عليها زكاة المال[٤].

واحتجّ الحَنَفِيّة ـ الّذين يشترطون الولاية إلى جانب النّفقة كسبب لوجوب صَدَقَة الفِطْر عن الغير كما بيّنا ـ بأنّ ولاية الرّجل على زوجته ولاية غير كاملة، لأنّه لا يليها إلّا في أمور النّكاح خاصّة.

قال السّرَخسِيّ: «إنّ مجرّد المؤونة بدون الولاية المطلقة لا ينهض سبباً ـ أي لوجوب صَدَقَة الفِطْر ـ وبعقد النّكاح لا يثبت له عليها فيما سوى حقوق النّكاح»[٥].

كما علّل ذلك السّرَخسِيّ بأنها يجب عليها دفع صدقة الفطرة عن مماليكها ومن كان يجب عليه الأداء عن غيره فوجوب أدائه عن نفسه أولى[٦].

المطلب الثّاني

وجوبها في مال الصَّبيّ

لا يخلو الصَّبيّ ـ وكذلك المجنون ـ من إحدى حالتين: **الأولى**: أن يكون له مال، **والثّانية**: أن لا يكون له مال.

الحالة الأولى: إن كان للصبيّ مال

---

(١) المُغْني: ٣/ ٧٠.
(٢) ينظر: المُحَلّى ٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨.
(٣) صحيح مسلم بشرح النّوويّ ٧/ ٥٩.
(٤) المُغْني ٣/ ٦٩.
(٥) المَبْسُوط ٣/ ١٠٥، وينظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٠٧، شرح العناية للبابرتيّ بهامش فتح القدير ٢/ ٣٣، البناية شرح الهداية ٣/ ٢٣٦.
(٦) ينظر: المَبْسُوط ٣/ ١٠٥.

مذهب جمهور العلماء أنّ صَدَقَة الفِطْر تجب عليه من ماله ويخرجها عنه وليّه وخالف ذلك بعض العلماء.

فذهب محمّد بن الحسن(١) وزفر(٢) من الحَنَفِيّة إلى أنّها لا تجب عليه في ماله وإنّما هي واجبة على أبيه عنه، ولو أدّاها أبوه من ماله ـ أي من مال الصّبيّ ـ فإنّه يضمن ذلك المال، أمّا إذا لم يكن له أب فلا تجب عليه أصلاً(٣).

وبهذا قال الحسن البصريّ كما نقله عنه ابن رشد حيث قال وهو يتكلّم عن وجوبها في مال الصّبيّ: «وقال الحسن هي على الأب وإن أعطاها من مال الابن فهو ضامن»(٤).

وبه قالت الهادويّة والإماميّة إلّا أنهم لم يذكروا الضّمان لكنّ الإماميّة ذكروا أنّه إن كانت نفقة الرّضيع في ماله لم تجب، لأنّه غير مكلّف، أمّا إن كان الرّضيع في نفقة أبيه وجبت على أبيه عنه(٥).

وحجّة هؤلاء: أنّها عبادة من العبادات، والعبادات لا تجب على الصّبيان كالصّلاة والصيام ولهذا فالصّبيّ ليس أهلاً لوجوبها.

---

(١) هو محمّد بن الحسن بن فرقد الشّيباني، نسبته إلى بني شيبان بالولاء أصله من (حرستا) من قرى دمشق، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من المجتهدين المنتسبين، من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصّغير والمبسوط والسّير الكبير والسّير الصّغير، رحمه الله.
ينظر: البداية والنّهاية ١٠/٢٠٢، الفَتْح المُبِيْن ١/١١٠.

(٢) هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم ويكنّى بأبي الهذيل وكان أبوه الهذيل والياً على أصبهان، فقيه إمام مقدّم على تلاميذ أبي حنيفة، وكان يأخذ بالأثر إن وجد، تولّى قضاء البصرة ومات بها سنة ١٥٨هـ.
ينظر: الفَتْح المُبِيْن ١/١٠٦ ـ ١٠٧.

(٣) المُحَلّى ٦/١٣٨ ـ ١٣٩، المَبْسوط ٣/١٠٤، بَدائِعُ الصَّنائِع ٢/٦٩ ـ ٧٠، المُغْني ٣/٥٥ ـ ٥٦، المَجْمُوع ٦/١٣٦، حِلْيَةُ العُلَماء ٣/١٢٢، طَرْحُ التَّثْرِيب ٤/٥٩، عمدة القاري ٩/١١٠، إرشاد السّاري ٣/٨٥، رَدُّ المُحْتار ٢/٩٩، نَيْلُ الأَوطار ٤/١٨١، الإمام زفر وآراؤه الفقهيّة / ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٤) بِدايَة المُجْتَهِد ١/٢٨٧. هنا، وفي النّفس شيء من كلام ابن رشد، لأنّهُ الوحيد الّذي تفرّد بعزو هذا الرّأي للحسن من غير أن يذكر محمّد بن الحسن ولا زفر بن الهذيل، وهما من اشتهر عنهما ذلك، والّذي يخيّل إليّ أنّ ابن رشد أراد محمّد بن الحسن فحصل منه ـ أو من الناسخ ـ سبق قلم فكتب الحسن.

(٥) شَرائِعُ الإسْلام ١/١٧١ ـ ١٧٢، الرَّوض النَّضير ٢/٤٤٣ المُسْتَمْسِكُ بالعروة الوثقى ٩/٤٠٩.

وأجيب عن ذلك بأنّه لا يسلم القول بأنّ صَدَقَة الفِطْر عبادة محضة، لأنّ فيها معنى المؤونة، بدليل أنّه قد يجب تحمّلها عن الغير، فأشبهت بذلك النّفقة عن الأقارب، ذكر ذلك غير واحد من الفُقَهاء[١].

قال السَّرَخْسِيّ: «استحسن أبو حنيفة[٢] وأبو يوسف[٣] رحمهما الله تعالى فقالا: فيها معنى المؤونة بدليل الوجوب على الغير بسبب الغير فهو كالنّفقة، ونفقة الصّغير في ماله إذا كان له مال»[٤].

وبالنّظر إلى وجود هذا الخلاف حول هذه المسألة، فلا يبدو كلام ابن العربيّ دقيقاً عندما قال: «ولا خلاف بين النّاس أنّ الابن الصّغير إن كان له مال أنّ زكاة الفطر تخرج من ماله»[٥].

الحالة الثّانية: إذا لم يكن للصّبي مال

اتّفق جمهور العلماء أنّ الصّبيّ إن لم يكن له مال فزكاة فطره على وليّه فيجب أن يخرجها عنه[٦].

وخالف ذلك ابن حزم فذهب إلى أنّها عندئذٍ تسقط فلا تجب على وليّه[٧].

وحجّته: أنّ من لا مال له ـ صغيراً كان أو كبيراً ـ ليس في وسعه أن يؤدّي صَدَقَة الفِطْر، وما دام أداء صَدَقَة الفِطْر خارجاً عن وسعه، فلا يكلّف بها، لأنّ الله

---

(١) ينظر: بَدائِعُ الصَّنائِع ٢/ ٧٠، تبيين الحقائق للزّيلعيّ ١/ ٣٠٧، شرح العناية للبابرتيّ بهامش فتح القدير ٢/ ٣٢ رَدُّ المُحْتار ٢/ ٩٩.

(٢) هو النّعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز ينتسب إلى تيم بالولاء الفقيه المجتهد الإمام أصله من فارس ولد ونشأ في الكوفة، قال فيه الشّافعيّ: «النّاس عيال في الفقه على أبي حنيفة»، له مسند في الحديث وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر في العقيدة، تُوفّي سنة ١٥٠هـ.
ينظر: تارِيخُ بَغْدادَ ١٣/ ٣٢٣ وما بعدها، الفَتْح المُبِيْن ١/ ١٠١ ـ ١٠٥.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الإمام، من ولد سعد بن خيثمة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو أوّل من لقّب بقاضي القضاة، من تصانيفه: الخراج، وأدب القاضي، والجوامع، تُوفّي سنة ١٨١هـ.
ينظر: تارِيخُ بَغْدادَ ١٤/ ٢٤٢ وما بعدها، البِدايَة والنِّهاية ١٠/ ١٨٠ ـ ١٨١، الفَتْح المُبِيْن ١/ ١٠٨.

(٤) المَبْسُوط ٣/ ١٠٤.

(٥) عارضة الأحْوذِيّ ٣/ ١٨٤.

(٦) المَجْمُوع ٦/ ١٣٦، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٢/ ٢٩٣، طَرْحُ التَّثْرِيب ٤/ ٥٩، فَتْحُ الباري ٣/ ٣٦٩، شَرْحُ الخَرَشِيّ ٢/ ٢٣٠، المُسْتَمسِكُ بالعروة الوثقى ٩/ ٤٠٩.

(٧) المُحَلّى ٦/ ١٣٨.

تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فتسقط عنه ولا يكلّف بها وليّه لأنّها لم تجب على الصّغير أصلاً»[١].

ومع قوّة استدلال ابن حزم، إلّا أنّه محجوج بظاهر حديث ابن عمر الّذي يصرّح بإيجابها على الصّغير سواء كان له مال أو لم يكن.

وهو محجوج أيضاً بإجماع الفُقَهاء قبله على وجوبها على وليّه إن لم يكن للصّبيّ مال، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك[٢].

قال صاحب البحر الزّخّار: «وتجب فطرة الطّفل المعسر على أبيه الموسر إجماعاً»[٣].

ومنه يفهم أنّ هذا هو مذهب الزَّيْديَّة فهم يوافقون الجمهور في وجوب صَدَقَة الفِطْر على الوليّ عن الصّغير الذي لا مال له[٤].

إلّا أنّ كلام الشّوكانيّ في السّيل الجرّار يفهم خلاف ذلك حيث يقول: «فإن لم يكن لها ـ أي الزوّجة ـ ولا الصّبيّ ولا المجنون مال فالظّاهر عدم الوجوب»[٥].

ويحمل كلامه هذا على أنّه رأيه هو لا مذهب الزَّيْديَّة نظراً لما تقدّم.

المطلب الثّالث

وجوبها عن الجنين

مذهب جمهور العلماء أنّ الجنين في بطن أمّه لا تجب عنه صَدَقَة الفِطْر، لا على أبيه ولا في ماله إن كان له مال[٦].

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: «كلّ من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار لا يوجب فطرةً عن جنين»[٧].

---

(١) المُحَلّى ٦/ ١٣٩.
(٢) المَجْمُوع ٦/ ١٣٦.
(٣) البَحْرُ الزّخّار ٣/ ١٩٩.
(٤) وهو المفهوم من كلام الصّنعانيّ في سبل السّلام ٢/ ٦١٩، والشّوكانيّ في نَيْل الأَوطار ٤/ ١٨١.
(٥) السّيْلُ الجَرّار ٢/ ٨٣.
(٦) المُدَوَّنة ١/ ٣٥٤، المَجْمُوع ٦/ ١٣٣، طَرْحُ التَّثْرِيب ٤/ ٦٠ ـ ٦١، فَتْحُ الباري ٣/ ٣٦٩، عمدة القاري ٩/ ١١٠، إرشاد السّاري ٣/ ٩١، نَيْلُ الأَوطار ٤/ ١٨١.
(٧) المُغْني ٣/ ٨٠، المَجْمُوع ٦/ ١٣٣.

وخالف ذلك الإمام أحمد في رواية نقلها عنه ابن قدامة فذهب إلى وجوبها عن الجنين.

وذهب ابن حزم إلى أنها تجب على الجنين بشرط أن يكمل مائة وعشرين يوماً قبل دخول وقت الوجوب، فإن لم يكمل ذلك قبل دخول الوقت لم يجب إخراجها عنه(١).

وقال العينيّ: «وهي مذهب داود وأصحابه»(٢).

إلا أنّ الّذي اشتهر بين الفقهاء عند تعرّضهم لبحث هذه المسألة أنّ القائل بالوجوب عن الجنين هو ابن حزم ولا يذكرون غيره، ويبدو أنّ بدر الدّين العينيّ قد تجوّز كثيراً عندما نسب هذا القول لداود الظّاهري وأصحابه بناءاً على أن ما يرد في المحلّى هو مذهب الظّاهِريّة.

وحجّتهم أنّ الجنين آدميٌ تصحّ له الوصيّة ويرث، فيدخل في عموم حديث ابن عمر الّذي فيه تصريح بوجوبها عن الصّغير، فيقاس عليه(٣).

وأمّا وجه تحديد ابن حزم عمر الجنين بمائة وعشرين يوماً، فلما صحّ عنه ﷺ أنه قال: «إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً، ثمّ يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثمّ يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثمّ يُرسلُ الملك فينفخ فيه الرّوح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقيّ أو سعيد..» الحديث(٤).

وجه الدّلالة: أنّ الجنين قبل هذا الوقت هو ميت بلا شكّ لا روح فيه أمّا بعد نفخ الرّوح فهو حيّ وتجري عليه تبعاً لذلك الأحكام.

قال ابن حزم: «وهو قبل ما ذكرنا موات ـ أي قبل بلوغه مائة وعشرين يوماً ـ فلا حكم على ميت فأمّا إذا كان حيًا كما أخبر رسول الله ﷺ فكلّ حكم وجب على الصّغير فهو واجب عليه»(٥).

---

(١) المُحلّى ٦/ ١٣٢، المُغْني ٣/ ٨٠.

(٢) عمدة القاري ٩/ ١٥.

(٣) المُغْني ٣/ ٨٠. قد يرد هنا أنّ ابن حزم لا يقول بالقياس كما اشتهر ذلك عنه والواقع أنّ لابن حزم مسائل قال فيها بالقياس ومنها هذه، غاية ما في الأمر أنّه لم يستخدم مصطلح القياس بل عبّر عنه بما معناه أنّ الجنين في حكم الصّغير وليس هذا إلّا القياس بعينه ولا مشاحّة في الاصطلاح، ينظر: المُحلّى ٦/ ١٣٢.

(٤) صحيح البُخاريّ ٨/ ١٥٢ (كتاب الدّعوات ـ باب في القدر)، صحيح مسلم ٤/ ٢٠٣٦، رقم الحديث ٢٦٤٣ (كتاب القدر ـ باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمّه) واللفظ لمسلم.

(٥) المُحلّى ٦/ ١٣٢ وينظر: المُغْني ٣/ ٨٠.

واحتجّوا بأنّ عثمان بن عفّان رضي الله عنه كان يعطيها عن الصّغير والكبير والحمل[١]، وعن أبي قلابة[٢] قال: كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصّغير والكبير حتّى عن الحمل، وأنّ سليمان بن يسار سُئِل عن الحمل أيزكى عنه؟ قال: نعم[٣].

ثمّ قال ابن حزم: «وأبو قلابة أدرك الصّحابة وصحبهم وروى عنهم»[٤].

وليس فيما ذكروه شيء يصلح دليلاً على وجوبها عن الجنين.

فأمّا كون الجنين تصحّ له الوصيّة ويستحق الإرث فهو مشروط بخروجه حيًّا، وإلّا فهو معدوم، ولا يحكم على المعدوم حتّى يظهر وجوده، ولم يختلف العلماء في أنّ الحمل لا يملك شيئاً في بطن أمّه[٥].

وأمّا لفظ (الصّغير) الوارد في حديث ابن عمر، فلا يفهم منه العاقل إلّا من وجد في هذه الدّنيا وأمّا المعدوم فلا ينصرف اللفظ إليه، لأنّه لا يسمى صغيراً لا لغة ولا عرفاً. .[٦].

وأجيب عمّا أورده ابن حزم عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه بأنّه لا يصحّ، لأنّ بكر بن عبد الله المزنيّ وقتادة ـ وهما اللذان رويا هذا عنه ـ لم يلقياه، فحديثهما عنه مرسل لا يصحّ[٧].

وأمّا قول أبي قلابة: كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصّغير والكبير حتّى عن الحمل، فهو ظاهر في عدم دلالته على الوجوب، وعلى ذلك يحمل كلام سليمان بن يسار أيضاً.

قال ابن المنذر بعد أن نقل الإجماع على عدم وجوبها عن الجنين:

---

(١) مصنّف ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٩.

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عمرو ـ ويقال عامر ـ بن نابل أو قلابة الجرميّ من أهل البصرة، أحد الأعلام، كان عالماً بالقضاء والأحكام روى عن ثابت بن الضّحّاك الأنصاري وسمرة بن جندب ومالك بن الحويرث وزينب بنت أم سلمة وأنس بن مالك الأنصاري وغيرهم، تُوفّي سنة ١٠٤هـ وقيل ١٠٧هـ.
ينظر: صِفَة الصّفوة ٣/ ١٠٣ ـ ١٣١، تَهْذِيب التَّهْذِيب ٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦.

(٣) المُحَلّى ٦/ ١٣٢.

(٤) المُحَلّى ٦/ ١٣٢.

(٥) المُغْني ٣/ ٨٠.

(٦) ينظر: فَتْح الباري ٣/ ٣٦٩، إرشاد السّاري ٣/ ٩١.

(٧) ينظر: طَرْح التَّثريب ٤/ ٦٠ ـ ٦١.

«وكان أحمد يستحبّ ذلك ولا يوجبه ولا يصحّ عن عثمان خلاف ما قلناه»[١]

وعلى فرض الصّحة، فهو محمول على الاستحباب، بدليل أنّه قد روي عن عثمان رضي الله عنه أنّه كان يخرجها عن الخيل، ومع ذلك لم يقل أحدٌ بوجوبها عن أيّ من الحيوانات[٢].

ولذلك فلا يبدو غريباً أن نجد بعض الفُقَهاء يعتبرون القول بوجوب صَدَقَة الفِطْر عن الجنين، من قبيل الشّذوذ الّذي لا يُلْتَفَتُ إليه[٣].

فالرّاجح ـ والله أعلم ـ استحباب دفعها عن الجنين لا إيجابه لعدم نهوض دليل معتبر يدلّ على الوجوب وخلاف ابن حزم لا يقاوم الإجماع المنقول عمّن قبله.

---

(١) طَرْحُ التَّثرِيْب ٤/ ٦١ وينظر: المَجْمُوع ٦/ ١٣٣.

(٢) ينظر: عمدة القاري ٩/ ١١٥.

(٣) ينظر: عمدة القاري ٩/ ١١٠.

سبب الوجوب ووقته

لدراسة سبب وجوب صَدَقَة الفِطْر ومعرفة وقتها الّذي تجب فيه والّذي تؤدّى فيه أهميّة كبيرة، ولذلك فقد عقدنا لها هذا المبحث، وهي تتطلّب أن نقف على كلام الفُقَهاء في تحديد سبب وجوبها ثمّ كلامهم في تحديد الوقت الّذي تجب فيه ثمّ حكم تعجيل الفطرة قبل وقتها ولذلك فإنّ هذا المبحث سيتكوّن من ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: الكلام على سبب وجوب صَدَقَة الفِطْر.

المطلب الثّاني: الكلام عن تحديد وقت وجوب صَدَقَة الفِطْر.

المطلب الثّالث: حكم تعجيل صدقة الفطر.

فنقول وبالله العون:

المطلب الأوّل

سبب وجوب صَدَقَة الفِطْر

للوقوف على معرفة من تجب عليه أو عنه صَدَقَة الفِطْر لا بدّ من معرفة سبب وجوب صَدَقَة الفِطْر، ومع أنّ الخلاف الواقع بين الفُقَهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة ليس بالخلاف القويّ الّذي ينبني عليه أثرٌ كبير فيما يترتّب عليه من أحكام، إلّا أنّا لا بدّ لنا من بحثه والوقوف على آراء الفُقَهاء فيه.

فقد ذهب الحَنَفِيّة إلى أنّ سبب وجوب صَدَقَة الفِطْر هو وجود رأس يمونه المكَلَّف وهم يعنون بذلك وجود المكَلَّف نفسه، وإنّما عبّروا بالرّأس لأنّها تسمى زكاة الرّؤوس ولأنّ المكَلَّف لا يعيش بلا رأس فاعتبروا وجود الرّأس وجوداً للمكلّف ومرادهم من قولهم يمونه أي يعيله، ومعلوم أنّ المكَلَّف يمون رأسه ورأس من في رعايته وولايته كالأولاد والعبيد.

ولكنّ كون وجود الرّأس هو السّبب في وجوب الفطرة لا يكون إلّا في وقت مخصوص أي أنّهم اشترطوا لكون وجود الرّأس سبباً لوجوب الفطرة أن يكون ذلك في وقت حدّده الشّارع[1].

(١) ينظر: المَبْسُوط ٣/ ١٠١ ـ ١٠٢، البناية في شرح الهداية ٣/ ٢٣٥ وما بعدها، رَدّ المُحتار ٢/ ٩٧.

وقد استدلّ الإمام السَّرَخْسِيّ على هذا بأنّ الفطرة تتضاعف كلّما تضاعف عدد الرّؤوس الّتي يمونها المكَلَّف فلو مان رأساً واحدة وجبت عليه فطرة واحدة، ولو مان رأسين وجبت عليه فطرتان وهكذا، فدلّ ذلك على أنّ وجود الرّأس هو سبب وجوب الفطرة، ثمّ قال بعد ذلك «وإنّما يعمل في وقت مخصوص وهو وقت الفطر ولهذا يضاف إليه فيقال صَدَقَة الفِطْر والإضافة في الأصل وإن كان إلى السبب فقد يضاف إلى الشّرْط مجازاً»(١).

أمّا غيرهم من الفُقَهاء فلم يذكروا ما ذكره الحَنَفِيّة، بل جعلوا إدراك المكَلَّف لوقت الوجوب هو سبب الوجوب فإن لم يدرك الوقت لم تجب عليه أو عنه صَدَقَة الفِطْر(٢).

ولئن كان السَّرَخْسِيّ رحمه الله قد استدلّ على ما ذهب إليه بأنّ الفطرة تتضاعف بتضاعف عدد الرّؤوس، فيمكن للجمهور أن يقولوا: بأنّ الفطرة تتكرّر بتكرر الوقت، فكلّما أدرك المكلف الوقت وجبت عليه الفطرة فيدفع غير الفطرة الّتي دفعها في السّنة الّتي قبلها وهكذا كلّما تكرّر الوقت، فدلّ ذلك على أنّ إدراك الوقت هو سبب وجوبها لا وجود الرّأس فحسب.

غير أنّ الحجّة الأصل للجمهور هي إضافة الزّكاة للفطر والأصل في الإضافة أن تكون للسبب، فجعلوا إدراك وقت الفطر سبباً لوجوب صَدَقَة الفِطْر.

وهذا ما أقرّه السَّرَخْسِيّ نفسه رحمه الله عندما قال: «والإضافة في الأصل وإن كان إلى السّبب فقد يضاف إلى الشّرْط مجازاً»(٣)، فقد اختار رحمه الله حمل الإضافة على المعنى المجازيّ واختار غير الحَنَفِيّة حملَ الإضافة على المعنى الحقيقيّ.

إلّا أنّا نجد ابن العراقيّ ـ من الشّافِعِيّة ـ قد اتّجه غير هذا الاتّجاه فقد اختار أنّ ما يحدث في الصيام من اللغو والرّفَث هو سبب وجوبها وأمّا الإضافة فإنّما تدلّ على وقت الوجوب وهو الفطر من رمضان، فإدراك الوقت ليس هو السّبب عنده بل ما يحدث في الصّوم من اللّغو والرّفَث.

قال رحمه الله: «وسبب وجوبها ما يجري في الصوم من اللغو، ثمّ اسْتُدِلّ

---

(١) المَبْسُوط ٣/ ١٠١.

(٢) المُغْني ٣/ ٦٧، عارضة الأحْوَذِيّ ٣/ ١٨٢، المَجْمُوع ٦/ ١١٥ وما بعدها، حِلْيَةُ العُلَماء ٣/ ١٢٦ وما بعدها، طَرْحُ التَّثْرِيب ٤/ ٤٧ وما بعدها، شَرَائِعُ الإسْلام ١/ ١٧٥، نَيْلُ الأَوطار ٤/ ١٨٠، شَرْحُ النّيل ٣/ ٢٩٨.

(٣) المَبْسُوط ٣/ ١٠١.

على ذلك بما في سنن أبي داود عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصّائم أو الصيام من اللغو والرَّفث وطعمة للمساكين»[١].

ويأتي على ما ذكره أنّه يقتضي عدم وجوبها على من صام وكان صيامه خالياً من اللغو والرَّفَث لعدم تحقّق سبب الوجوب، وهذا ما لم يقل به أحد.

وممّا تقدّم يبدو واضحاً وجليّاً أنّه لا خلاف بين الحَنَفِيّة وغيرهم من الفُقَهاء في اعتبار الوقت المخصوص، كلّ ما في الأمر أنّ الحَنَفِيّة لم يجعلوه ذات السّبب بل جعلوه شرطاً له، أمّا غيرهم فقد جعلوه ذات السّبب، ولهذا نجد السَّرْخَسِيّ رحمه الله يقول: «ولا خلاف أنّ وجوب الصّدقة يتعلّق بالفطر من رمضان وإنّما الخلاف في وقت الفطر من رمضان»[٢].

وهذا لا يعني عدم ترتّب أثر لهذا الخلاف بل سيأتي في كلامنا عن حكم تعجيل الفطرة قبل وقتها ثمرة هذا الخلاف.

المطلب الثّاني

وقت وجوب صَدَقَة الفِطْر

قد قدّمنا القول بأنّ جميع الفُقَهاء يعتبرون أنّ وجوب صَدَقَة الفِطْر يتعلّق بإدراك وقت مخصوص، وقد اختلف الفُقَهاء في تحديد الوقت الّذي تجب صَدَقَة الفِطْر بإدراكه على ستّة أقوال[٣]:

القول الأوّل: إنّ وقت وجوب صَدَقَة الفِطْر هو غروب شمس آخر يوم من أيّام شهر رمضان، فمن أدرك هذا الوقت فقد أدرك وقت الوجوب.

وهو مذهب أحمد وقول الشّافِعِيّ[٤] في الجديد وأحد روايتين عن

---

(١) طَرْحُ التَّثْرِيب ٤/ ٤٨، وقد سبق تخريج الحديث في ص١٧.

(٢) المَبْسُوط ٣/ ١٠٨.

(٣) جعلها ابن العراقيّ سبعة أقوال والقول السّابع هو احتمال أورده على عبارة ابن حزم فجعلها لذلك سبعة أقوال، ينظر: طَرْحُ التَّثْرِيب ٤/ ٩٤.

(٤) هو محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع القرشيّ أحد أئمة المذاهب الأربعة وإليه ينتسب الشّافعيّة، جمع الفقه والقراءات والأصول والحديث واللغة والشّعر، كان شديد الذّكاء، وهو أوّل من ألّف في أصول الفقه، من تصانيفه: الأمّ في الفقه والرّسالة في أصول الفقه وأحكام القرآن واختلاف الحديث وغيرها. قال الإمام أحمد: «ما أحد ممّن بيده محبرة أو ورق إلّا وللشّافعيّ عليه منّة» توفّي سنة ٢٠٤هـ.

مالك وهو مذهب الإماميّة وقول للإباضيّة، وبه قال الثّوريّ وإسحاق[١].

وحجّتهم أنّها أضيفت إلى الفطر، وهو وقت الفطر من رمضان الّذي يكون بغروب الشّمس.

قال ابن قدامة: «ولأنّها تضاف إلى الفطر فكانت واجبة به كزكاة المال وذلك لأنّ الإضافة دليل الاختصاص، والسّبب أخصّ بحكمه من غيره»[٢].

كما احتجّوا بأنّها شرعت طهرة للصّائم من اللغو والرّفث كما في حديث ابن عبّاس الّذي تقدّم، وإنّما ينقضي الصوم بغروب الشّمس[٣].

واحتجّوا أيضاً بحديث ابن عمر ولفظه: «أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان..» الحديث[٤].

والفطر من رمضان إنّما يكون بغروب الشّمس[٥].

القول الثّاني: إنّ وقت وجوب صَدَقَة الفِطْر هو طلوع فجر يوم العيد، وهو مذهب الحنفيّة والقديم عند الشّافعيّة وهو الرّواية الثّانية عن مالك وبه قال أبو ثور البغداديّ وداود الظّاهريّ واللّيث بن سعد، وهو ما اختاره ابن العربيّ، وهو مذهب الزّيديّة وقول للإباضيّة[٦].

وحجّتهم: أنّ صَدَقَة الفِطْر قربة تتعلّق بالعيد فلا يتقدّم وجوبها على يوم العيد، ومعلوم أنّ العيد يبدأ بطلوع الفجر[٧].

كما قالوا أيضاً: إنّها أضيفت إلى الفطر، والفطر المقصود هنا يجب أن يكون فطراً منافياً للصّوم، والفطر الّذي ينافي الصوم وهو ما يكون بعد طلوع الفجر[٨].

ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٥٦ ـ ٧٣، صفة الصفوة ٢/ ١٤٧ ـ ١٥٤، الفتح المبين ١/ ١٢٧ ـ ١٣٥.

(١) بداية المُجتهد ١/ ٢٨٩، المُغني ٣/ ٦٧، المجموع ٦/ ١١٨، شرائع الإسلام ١/ ١٧٥، طرح التثريب ٤/ ٤٧ ـ ٤٨، شرح النّيل ٣/ ٢٩٨.

(٢) المُغني ٣/ ٦٨.

(٣) المُغني الصّفحة السّابقة، المجموع ٦/ ١١٥.

(٤) سبق تخريج الحديث في ص١٧.

(٥) المجموع ٦/ ١١٥.

(٦) المبسوط ٣/ ١٠٨، عارضة الأحوذيّ ٣/ ١٨٢، بداية المُجتهد ١/ ٢٨٩، المُغني ٣/ ٦٧، حلية العلماء ٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧، طرح التثريب ٤/ ٤٨، البحر الزّخّار ٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦، البناية شرح الهداية ٣/ ٢٥٦، شرح الخرشيّ ٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، السّيل الجرّار ٢/ ٣٨، شرح النّيل ٣/ ٢٩٨.

(٧) المُغني ٣/ ٦٧.

(٨) تبيين الحقائق للزّيلعي ١/ ٣١٠، شرح العناية بهامش فتح القدير ٢/ ٤١ ـ ٤٢.

وكلا الفريقين يعتمدان أدلّة قويّة يصعب معها ترجيح بعضها على بعض، حتّى إنّا نجد كبار الفُقَهاء كالشّافِعِيّ ومالك يترّددان بين القولين، وربّما هذا ما حمل بعض الفُقَهاء على القول بأنّها تجب بالوقتين معاً ـ كما سيأتي ـ جمعاً بين الحجّتين.

لكنّ الغريب أنّا نجد الإمام تقيّ الدّين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى يقول بعد أن ذكر هذين القولين: «وكلا الاستدلالين ضعيف، لأنّ إضافتها إلى الفطر من رمضان لا يستلزم أنّه وقت الوجوب بل يقتضي إضافة هذه الزّكاة إلى الفطر من رمضان فيقال حينئذٍ بالوجوب لظاهر لفظة (فرض) ويؤخذ وقت الوجوب من أمر آخر»(١).

وقد تعقّبه ابن العراقيّ رحمه الله تعالى فقال: «قلت: لا معنى لإضافتها للفطر إلّا أنّه وقت الوجوب»(٢).

وثمرة الخلاف بين القولين الأوّل والثّاني تظهر بوضوح وجلاء فيمن يولد بعد مغيب الشّمس قبل الفجر، وكذلك الّذي يدخل الإسْلام أو يُعْتَق من العبيد في هذا الوقت، فعلى القول الأوّل لا تجب عليه أو عنه صَدَقَة الفِطْر لأنّه لم يدرك وقت الوجوب، وعلى الثّاني تجب لأنّه أدرك وقت الوجوب.

وكذلك القول فيمن مات في هذا الوقت، فعلى القول الأوّل وجبت عنه صَدَقَة الفِطْر لأنّه أدرك غروب الشّمس حيًا، وعلى الثّاني لا تجب عنه لأنّه لم يدرك طلوع الفجر حيًا.

القول الثّالث: إنّ صَدَقَة الفِطْر تجب بالوقتين معاً، أي بغروب شمس آخر يوم من رمضان وبطلوع فجر يوم العيد، وهم يريدون بالوقتين معاً أي مجموعهما، بمعنى أنّ المكلّف إذا أدرك أحدهما لم تجب عليه، وهو قول ابن القاصّ(٣) والصيدلانيّ من الشّافِعِيّة(٤)، وحجّتهما هي الجمع بين ما سبق من الأدلّة من القولين السّابقين، وقد استنكر هذا القول فقهاء الشّافِعِيّة وضعّفوه(٥).

القول الرّابع: إنّ وقت وجوب صَدَقَة الفِطْر هو الوقت الّذي بين طلوع الفجر

---

(١) إحكام الأحكام ١/ ٣٨٦.

(٢) طَرْحُ التّثْرِيب ٤/ ٤٨.

(٣) هو أحمد بن أبي أحمد الطّبريّ المكنّى بأبي العبّاس ابن القاصّ، له تصانيف كثيرة منها التّلخيص وكتاب المفتاح وأدب القضاء، تُوفّي بطرسوس سنة ٣٣٥هـ.
ينظر: طَبَقاتُ الشّافِعِيّة لابن قاضي شهبة ١/ ١٠٧ ـ ١٠٨، الفَتْح المُبِيْن ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٤) المَجْمُوع ٦/ ١١٦، رَوْضَةُ الطّالِبِينَ ٢/ ٢٩٢، طَرْحُ التّثْرِيب ٤/ ٤٨، مغني المحتاج ١/ ٤٠٢.

(٥) ينظر: المصادر السّابقة.

من يوم العيد وابيضاض قرص الشَّمْس بعد ارتفاعها، فمن مات قبل طلوع الفجر لم تجب عنه، ومن أسلم أو ولد بعد ابيضاض قرص الشَّمْس لم تجب عليه.

وبهذا قال ابن حزم رحمه الله[١].

وحجّته ما رواه البخاريّ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنّ النبيّ ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج النّاس إلى الصّلاة»[٢].

وجه الدّلالة: أنّ خروج النّاس إلى الصّلاة يكون لأجل إدراكها ووقت صلاة العيد يكون بابيضاض قرص الشَّمْس، فمن خرج ليدرك الصّلاة فبمجرد دخوله في الصّلاة يخرج وقت الفطرة.

أمّا حجّته في إثبات وجوبها بطلوع الفجر من يوم العيد فلا تختلف عن حجّة أصحاب القول الثّاني.

وما أورده ابن حزم من احتجاج غريب، ويأتي عليه أنّ الخروج لإدراك الصّلاة يتفاوت من شخص لآخر حسب البعد عن المسجد أو القرب منه، فلا يصلح ما أورده ضابطاً لتحديد وقت الوجوب.

كما أنّا لا نسلّم أنّ الحديث يدلّ على وقت الوجوب أصلاً، بل غاية ما في الحديث أنّه ذكر وقت الأداء والفُقَهاء متّفقون على أنّ وقت الأداء قبل الصّلاة ـ وجوباً أو ندباً ـ على ما سيأتي.

القول الخامس: إنّ وقت وجوب صَدَقَة الفِطْر هو شروق شمس يوم العيد فمن أدرك ذلك فقد أدرك وقت الوجوب.

نقله أبو الوليد الباجيّ[٣] عن القاضي أبي محمّد وجماعة من أصحاب مالك[٤].

ولا أعلم لهؤلاء حجة، وقد وصف ابن العربيّ قولهم هذا بالتّعدّي فقال: «وتعدّى آخرون فقالوا إنّه يجب بطلوع الشَّمْس يوم الفطر ولا وجه له»[٥].

---

(١) المُحلّى: ٦/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٢) البُخاريّ: ٢/ ١٥٤ (كِتابُ الزّكاة ـ باب الصّدقة قبل العيد).

(٣) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التّجيبيّ القرطبيّ الباجيّ، من تصانيفه: السّراج في علم الحِجَاج، وشرح فصول الأحكام، وفرق الفقهاء، والمنتقى شرح الموطّأ، وشرح المدوّنة والتّعديل والتّجريح لمن روى عنه البخاريّ في الصّحيح، تُوفّي سنة ٤٧٤هـ. الأعلام ٣/ ١٢٥.

(٤) المنتقى ٢/ ١٩٠، وينظر: المَجْمُوع ٦/ ١١٨، طَرْحُ التّثْرِيب ٤/ ٤٨.

(٥) عارضة الأحْوَذِيّ ٣/ ١٨٢.

القول السّادس: إنها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان وجوباً موسّعاً آخره غروب شمس يوم العيد.

نقل هذا القول ابن العراقيّ عن بعض المالكيّة من غير أن يذكرهم أو يذكر لهم حجةً(١).

المطلب الثالث

حكم تعجيل صَدَقَة الفِطْر

بعد أن وقفنا على آراء الفُقَهاء رحمهم الله تعالى في تحديد وقت لوجوب صَدَقَة الفِطْر نتعرّض الآن إلى وقت الأداء وما ذكره الفُقَهاء فيه، ثمّ ما رقع لهم من خلاف في حكم تعجيلها قبل وقتها.

لا خلاف بين الفُقَهاء في أنّ أفضل وقت لأداء صَدَقَة الفِطْر هو بعد فجر يوم العيد قبل الصّلاة، وذلك لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج النّاس إلى الصّلاة»(٢)، ولكي يتحقّق الهدف المنشود منها في إغناء الفقراء عن السّؤال في يوم العيد.

ولكنّهم اختلفوا في جواز تعجيلها قبل وقتها على أربعة أقوال:

القول الأوّل: يجوز تقديمها يوماً أو يومين، وهو مذهب الحنابلة، وما حقّقه الشّوكانيّ من الزّيديّة، وبه قال أبو الحسن الكرخيّ من الحَنَفِيّة، وكذلك هو قول المالكيّة إلّا أنّهم زادوا يوماً ثالثاً(٣).

وحجّتهم في ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «وكانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين»(٤) فاقتصر أصحاب هذا القول على ما ورد بهذا النّص.

القول الثّاني: يجوز أداء صَدَقَة الفِطْر في جميع شهر رمضان أمّا قبله فلا يجوز وهو الصّحيح في مذهب الشّافِعِيّة وعليه جمهورهم، وهو مذهب الإباضِيّة وقول خلف بن أيّوب من الحَنَفِيّة(٥).

---

(١) طَرْحُ التّثْرِيب ٤/ ٤٨ _ ٤٩.

(٢) سبق تخريج الحديث في ص٣٩.

(٣) المُغْني ٣/ ٦٦ _ ٦٩، طرح التثريب ٤/ ٦٤، البناية شرح الهداية ٣/ ٣٥٩، شَرْحُ الخَرَشِيّ ٢/ ٢٣٣، السَّيْلُ الجَرّار ٢/ ٨٧.

(٤) صحيح البُخاريّ ٢/ ١٥٤ _ ١٥٥ (كِتابُ الزّكاة ـ باب صَدَقَة الفِطْر على الحرّ والمملوك).

(٥) المَبْسُوط ٣/ ١١٠، بَدائِعُ الصَّنائع ٢/ ٧٤، المَجْمُوع ٦/ ١١٥، وما بعدها، رَوْضَةُ الطّالِبِينَ ٢/ ٢٩٢، شَرْحُ النِّيل ٣/ ٢٩٩.

وحجّتهم أنّ صَدَقَة الفِطْر وجبت طهرة للصّائم وهي تجب بالفطر منه، وما دام أحد هذين السّببين قد تحقق وهو الصّوم فقد جاز دفعها، أمّا قبل رمضان فلم يوجد أيّ من هذين السببين فلم يجز تقديمها على الشّهر وقيّد بعض الشّافِعِيّة جوازها في شهر رمضان بطلوع فجر اليوم الأوّل من رمضان لا من ليلة اليوم الأول وذلك لكي يشرع المكَلَّف بالصّوم فيتحقّق وجود سبب الفطر حكى ذلك المتولّي وغيرُه[١].

القول الثالث: يجوز تعجيلها إلى الحول فيجوز للمكلّف دفع فطرته قبل وقت الوجوب بسنة إن شاء أو أكثر وهذا هو مذهب الحَنَفِيّة والزَّيْديّة وهو وجه للشّافعيّة حكاه البغويّ وغيرُه[٢].

وحجّة هؤلاء أنّ سبب وجوب صَدَقَة الفطْر هو وجود رأس يمونه المكَلَّف ـ كما قدّمنا أنّه مذهب الحَنَفِيّة ـ وهو موجود في وقت الوجوب وفي غيره، فيجوز للمكلّف أن يدفع صَدَقَة الفِطْر في أيّ وقت شاء، وقد روى فقهاء الحَنَفِيّة عن أبي حنيفة رحمه الله أنّه لو أخرج المكَلَّف صَدَقَة الفِطْر قبل وقتها بسنتين جاز، ثمّ ذكروا أنّ ذكر السّنتين وقع اتّفاقاً إذ يجوز تقديمها على وقتها عشر سنين أو أكثر[٣].

وفي هذا القول تتجلّى ثمرة الخلاف الّذي سبق أن ذكرناه بين الحَنَفِيّة وغيرهم في تحديد سبب وجوب صَدَقَة الفِطْر.

القول الرّابع: لا يجوز تقديمها على وقتها مطلقاً وهو مذهب الظّاهِرِيّة والإماميّة وقول الحسن بن زياد[٤] من الحَنَفِيّة[٥].

وحجّتهم أنّ وقت وجوب هذا الحقّ إنّما هو في يوم الفطر فإذا عجّلها كان ذلك التّعجيل أداءاً للواجب قبل وجوبه وهو ممتنع[٦].

---

(١) ينظر: المَجْمُوع ٦/ ١١٨.
(٢) بَدائِعُ الصَّنائِع ٢/ ٧٤، المَجْمُوع ٦/ ١١٨، البناية شرح الهداية ٣/ ٢٥٩، البَحْرُ الزَّخّار ٣/ ١٩٦، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٨، نَيْلُ الأَوطار ٤/ ١٨١.
(٣) المَبْسُوط ٣/ ١١٠، بَدائِعُ الصَّنائِع ٢/ ٧٤، البناية شرح الهداية ٣/ ٢٥٩.
(٤) هو أبو عليّ الحسن بن زياد اللؤلؤيّ الكوفيّ، ونسبته إلى بيع اللؤلؤ، قاضٍ وفقيه، من أصحاب أبي حنيفة أخذ عنه وسمع منه وكان عالماً بمذهبه بالرّأي، ولي القضاء بالكوفة ثمّ استعفى، من تصانيفه: أدب القاضي ومعاني الإيمان والخراج، وهو من أهل الكوفة ونزل ببغداد توفّي سنة ٢٠٤هـ.
ينظر: تاريخ بَغْدادَ ٧/ ٣١٤، الأعلام ٢/ ١٩١.
(٥) المُحَلّى ٦/ ١٤٣، بَدائِعُ الصَّنائِع ٢/ ٧٤، شَرائِعُ الإسْلام ١/ ١٧٥، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٨، المُستَمسَكُ بالعروة الوثقى ٩/ ٤٣٢.
(٦) بَدائِعُ الصَّنائِع ٢/ ٧٤.

وما ذكروه مردودٌ لما صحّ أنّ الصّحابة رضي الله عنهم كانوا يعجلونها قبل وقتها بيوم أو يومين كما في حديث ابن عمر، بل نقل بعضهم الإجماع على جواز تعجيلها(١).

وأخيراً بقي أن نذكر أنّ الفُقَهاء رحمهم الله تعالى ذهبوا إلى أنّ صَدَقَة الفِطْر حقّ يثبت بذمّة المكَلّف لا تسقط بمضيّ وقتها، بل يجب القضاء، ويكون قضاءاً مع الإثم إن كان قد أخّرها عن وقتها عمداً بلا عذر.

وذلك لما جاء في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «من أدّاها قبل الصّلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصّلاة فهي صدقة من الصّدقات»(٢).

ومنع الجمهور من الفُقَهاء من الشّافِعِيّة والمالكيّة والحَنَفِيّة والمشهور عند الحنابلة من تأخيرها عن يوم العيد، بمعنى أنّها تكون قضاءاً لا أداءاً بعد غروب شمس يوم العيد، وهو قضاء مع الإثم إن كان هذا التّأخير بلا عذر(٣).

إلّا أنّه حُكِيَ عن ابن سيرين والنّخعيّ أنّهما كانا يرخّصان في تأخيرها عن يوم العيد، ويروى عن الإمام أحمد أنّه قال عن تأخيرها عن يوم العيد: «أرجو أن لا يكون به بأس»(٤).

وخالف العلماءَ في ذلك داودُ الظّاهِريّ والحسنُ بن زياد، فذهبا إلى أنّ صَدَقَة الفِطْر تسقط فلا تُؤدّى بعد مُضِيّ وقتها كالأضحية(٥).

---

(١) نَيْلُ الأوطار ٤/ ١٨١.

(٢) سبق تخريج الحديث في ص١٧.

(٣) ينظر: المُغْني ٣/ ٦٧، طَرْحُ التَّثريب ٤/ ٦٤.

(٤) المُغْني ٣/ ٦٧.

(٥) المَبْسُوط ٣/ ١١٠، المَجْمُوع ٦/ ١٣٧.

الفصل الثالث

أحكام المادّة المخرجة

المادّة المخرجة في صدقة الفطر هي الرّكن الثالث من أركانها، والّذي يعنينا منها دراسة كلام الفقهاء في نوعها ومقدارها ومقدار الصّاع، ولذلك فإنّ هذا الفصل سيكون في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نوع المادة المخرجة

المبحث الثاني: مقدار المادة المخرجة

المبحث الثالث: مقدار الصاع

نوع المادّة المخرجة

وردت النصوص الشرعيّة في صَدَقَة الفِطْر بتحديد بعض الأصناف من الأطعمة، والّذي ورد منها في صحيح الأخبار هو التّمر والشّعير والزبيب والأقط وبعض الرّوايات زادت أصنافاً أخرى.

فهل مراد الشّارع في ذكر تلك الأصناف حصر نوع المادّة المخرجة صَدَقَة الفِطْر فيها خاصّة أو قياس غيرها عليها؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأوّل: يجوز إخراج كلّ ما يمكن وصفه بأنّه من غالب القوت من غير تحديد صنف معيّن، فأيّ قوت كان الأغلب أدّى صَدَقَة الفِطْر منه، ولا يجوز العدول عمّا كان غالباً إلى غيره إلّا في حالة كون غيره أغلى منه.

وبهذا قال الشّافعيّة والزّيديّة والإماميّة والإباضيّة وهو رواية عن مالك[1].

ثمّ اختلف هؤلاء في المراد بغالب القوت هل هو قوت البلد أو قوت نفسه؟ ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّ الغالب من القوت هو غالب قوت البلد وهو الوجه الصّحيح عند الشّافعيّة الّذي رجّحه جمهورهم وبه قال ابن سريج البغداديّ[2] وأبو إسحاق المروزيّ وهو مراد الإماميّة[3].

---

(١) المنتقى ٢/ ١٨٨، المَجْمُوع ٦/ ١٢٤ وما بعدها، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٢/ ٣٠١، شَرَائِعُ الإسْلام/ ١٧٤، البَحْرُ الزَّخَّار ٣/ ٢٠٢، المستمسك بالعروة الوثقى ٩/ ٤١٣ وما بعدها، شَرْحُ النّيل ٣/ ٢٩٣.

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج البغداديّ الشّافعيّ. كان يلقّب بالباز الأشهب، فقيه الشّافعيّة في عصره، له نحو أربعمائة مصنّف لم يصلنا منها إلّا أربعة لا تزال مخطوطة، ولي القضاء بشيراز ثمّ اعتزل، نصر مذهب الشّافعيّ ونشره في كثير من الأمصار، له مناظرات مع محمّد بن داود الظّاهريّ، وعدّ مجدّد المائة الثّالثة، وفضّله البعض على جميع أصحاب الشّافعيّ بمن فيهم المزنيّ، من تصانيفه: الانتصار والأقسام والخصال، وهي في فروع الفقه الشّافعيّ، والودائع لنصوص الشّرائع، تُوفّي سنة ٣٠٦هـ.

ينظر: البِدَايَة والنِّهاية ١١/ ١٢٩، طَبَقاتُ الشّافعيّة لابن قاضي شهبة ١/ ٩١ ـ ٩٢، الفَتْح المُبِين ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٣) المَجْمُوع ٦/ ١٢٤، شَرَائِعُ الإسْلام ١/ ١٧٤.

الثاني: أنّ الغالب من القوت هو غالب قوت نفسه وعياله وهو وجه مرجوح عند الشّافعيّة محكيٌّ عن متقدّميهم وهو ظاهر نصّ الشّافعيّ رحمه الله، وهو مذهب الإباضيّة(١).

ولذلك توسّعوا ـ أي الإباضيّة ـ في ما يجوز إخراجه فقالوا: «... ولو بقلاً يكال بعد قطعه، أو لبن حين يحلب، أو لحماً بعد نزع عظامه..»(٢).

الثالث: يتخيّر بينها فيخرج ما شاء وهو وجه ثالث عند الشّافعيّة(٣).

ويعرض ابن العراقيّ رحمه الله حجّة هؤلاء بقوله: «واعلم أنّ من قال بالتخيير فقد أخذ بظاهر الحديث ـ يعني حديث ابن عمر ـ وأمّا من قال بتعيين غالب قوت البلد أو قوت نفسه، فإنّه حمل الحديث على ذلك ولم يجعله على ظاهره من التخيير»(٤).

ويلاحظ أنّ بعض الشّافعيّة يعبّر عنه بما وجب فيه العشر أو نصف العشر من الزّكاة(٥).

كما يلاحظ أنّ الإباضيّة توسّعوا في جنس ما يخرجه المكلّف حتّى أجازو إخراج اللحم والحليب ونحوهما كما تقدّم.

القول الثاني: إنّها تخرج من أغلب القوت إلّا أن أغلب القوت هو واحد من تسعة أصناف خاصّة وهي: القمح والشّعير والسّلت(٦) والزّبيب والتّمر والذّرة والأرزّ والدّخن والأقط، فإن كان الغالب غير هذه الأصناف ولم يجد شيئاً منها جاز إخراج غيرها، وإن وجد غيرها ومعه شيء من الأصناف كأن يقتات البلد شعيراً فيخرج هو قمحاً. وأصحاب هذا القول هم المالكيّة(٧).

ولم أقف فيما بين يديّ من مراجع فقه المالكيّة على ما يصلح حجّة لهم في

---

(١) المَجْمُوع ٦/ ١٢٤، شَرْحُ النَّيل ٣/ ٢٩٣.
(٢) شَرْحُ النَّيل ٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.
(٣) المَجْمُوع ٦/ ١٢٤، طَرْحُ التَّثْرِيب ٤/ ٥٠.
(٤) طَرْحُ التَّثْرِيب ٤/ ٥١.
(٥) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٢/ ٣٠٢، طَرْحُ التَّثْرِيب ٤/ ٥٠، فتح الوهاب في شرح منهج الطّلاب ١/ ١١٤ ـ ١١٥.
(٦) السُّلت: ضرب من الشّعير يسمّى بالشّعير النّبويّ صغير الحَبّ ليس له قشرٌ وقيل حبٌّ بين الحنطة والشّعير.
(٧) المُدَوَّنَة ١/ ٣٥٧، المنتقى ٢/ ٨٨، شَرْحُ الخَرَشِيّ ٢/ ٢٢٩، بُلغة السّالك ١/ ٢٣٨.

تقييد جنس ما يخرج في صَدَقَة الفِطْر بهذه الأصناف التسعة، اللهم إلّا أن يقال إنّ هذا ما يقتاته أهل المدينة ومعلوم أنّ المالكيّة يقولون بحجّيّة عمل أهل المدينة ويقدّمونه على خبر الآحاد.

قال ابن العراقيّ رحمه الله: «المشهور عندهم ـ يعني المالكيّة ـ أنّه جنسيّة المقتات في زمنه عليه الصّلاة والسّلام من القمح والشّعير والسّلت والزّبيب والتّمر والذّرة والأرزّ والدّخن»[١].

القول الثّالث: يجوز إخراج ما كان منصوصاً من الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب ودقيق الحنطة والشّعير ويجوز إخراج غير المنصوص بعد تقييمه بقيمة المنصوص، فهذا القول أوسع من جميع الأقوال الأخرى، لأنّ المكلّف يستطيع أن يخرج أيّ شيء بعد حساب قيمته بقيمة صاع من التّمر أو الشّعير أو غيرهما من المنصوصات فيخرج ما يعادل تلك القيمة. وهو مذهب الحنفيّة رحمهم الله[٢].

قال السَّرَخْسِيّ رحمه الله: «وإن أراد الأداء من سائر الحبوب أعطى باعتبار القيمة»[٣].

وهم إنّما يعتمدون فيما ذهبوا إليه على أنّ المقصود من تشريع صَدَقَة الفِطْر هو سدُّ خلّة المحتاج وإغناؤه عن السّؤال، وفيما قالوه ما يحقّق هذا الغرض، وسيأتي كلام الفقهاء رحمهم الله في حكم دفع القيمة.

القول الرابع: إنّ الّذي يجب إخراجه في صَدَقَة الفِطْر هو التّمر والزّبيب والبرّ والشّعير والأقط، ولا يجوز إخراج غير هذه إلّا في حالة العجز عنها فيجوز عندئذٍ العدول عنها إلى غيرها، وهذه الأصناف الخمسة هي الّتي وردت في النّص.

وهو مذهب الحنابلة[٤]، وقد أدخلوا مع الأصناف المنصوص عليها السّلت لأنّه نوع من أنواع الشّعير فيدخل مع المنصوص، ولأنّه ورد صريحاً في بعض ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: «كان النّاس يخرجون عن صَدَقَة الفِطْر في عهد النّبيّ ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب»[٥].

---

(١) طَرْحُ التّثريب ٤/ ٥١.

(٢) ينظر: المَبْسُوط ٣/ ١١٣ ـ ١١٤، بَدائِعُ الصّنائع ٢/ ٧٣، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٩، رَدُّ المُحتار ٢/ ١٠٤.

(٣) المَبْسُوط ٣/ ١١٤.

(٤) المُغْني ٣/ ٦٠، ٦٢ ـ ٦٣، المَجْمُوع ٦/ ١٣٩.

(٥) سُنَنُ النّسائيّ ٥/ ٥٣ (كتابُ الزّكاة ـ باب السّلت).

وعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «كنّا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط»(١).

وحجّتهم في الاقتصار على هذه الأصناف الخمسة أنّ النبيّ ﷺ فرضها من أجناس معدودة محدّدة فلا يجوز العدول عمّا فرضه عليه الصّلاة والسّلام، وما ذِكْرُ هذه الأجناس بعد الفرض ـ كما يرى ابن قدامة ـ إلّا تفسير للمفروض، وما أضيف إلى المفروض وأسند إليه فهو مفروض فيتعيّن لذلك الإخراج ممّا جاء بالنّصّ دون غيره(٢).

وما جواز إخراج غير المنصوص عندهم إلّا مع عدم القدرة على إخراج المنصوص، ومعلوم أنّ المكلّف لا يطالب بما هو خارج عن طاقته وقدرته إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

القول الخامس: لا يجوز إخراج ما سوى التّمر والشّعير تقيّداً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو قول الظّاهريّة(٣).

وقد أسرف ابن حزم رحمه الله في التّعنيف على من أجاز إخراج ما سوى التّمر والشّعير، ووصف الأخبار الواردة في ذكر غير التّمر والشّعير بأنّها فاسدة لا تصحّ(٤). وقد أعلّ كثيراً منها بأنّها مرسلة، وعلى فرض ذلك فما أورده من المراسيل كثير بحيث يقوّي بعضه بعضاً، فكيف وقد ثبت إخراج غير التّمر والشّعير بأخبار صحيحة لا غبار عليها.

فعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «كنّا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب»(٥).

وعنه رضي الله عنه أيضاً قال: «كنّا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف: الأقط والتّمر والشّعير»(٦).

---

(١) سُنَنُ النّسائي ٥/ ٥١ (كِتابُ الزّكاة ـ باب الزّبيب).
(٢) ينظر: المُغني ٣/ ٦٣.
(٣) المُحلّى ٦/ ١١٨.
(٤) ينظر: المُحلّى ٦/ ١٢٠.
(٥) سبق تخريج الحديث في ص١٧.
(٦) صحيح مسلم ٢/ ٦٧٩ رقم الحديث ٩٨٥م (كِتابُ الزّكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التّمر أو الشّعير).

وعنه رضي الله عنه أيضاً قال: «كنّا نعطيها في زمان النّبيّ ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب فلمّا جاء معاوية وجاءت السّمراء قال: أرى مدًّا من هذا يعدل مدّين»(١).

فليس هناك ما يبرّر اقتصار ابن حزم ومن وافقه على التّمر والشّعير دون غيرهما، وغاية ما يمكن أن يقال فيهم أنهم أغفلوا زيادة الثّقة مع أنّها مقبولة بشروطها(٢).

قال الباجيّ رحمه الله: «وقال بعض من لا يعتدّ بخلافه من أهل الظّاهر لا يجزئ إخراج البرّ في الزّكاة وهذا خلاف لا يعتدّ به لأنّه خلاف الإجماع»(٣).

---

(١) صحيح البُخاريّ ٢/ ١٥٤ (كِتابُ الزَّكاة ـ باب صاع من زبيب).

(٢) ينظر في زيادة الثّقة: اختصار علوم الحديث ٦١ ـ ٦٢، تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّواويّ ١/ ٢٠٤ ـ ٢١٠.

(٣) المنتقى ٢/ ١٨٧.

مقدار المادّة المخرجة

أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنّ مقدار ما يجب إخراجه في صَدَقَة الفِطْر ممّا سوى القمح والزّبيب هو صاع كامل ولم يخالف في ذلك أحد.

واختلفوا في القمح والزّبيب، فذهب الجمهور إلى أنّ الواجب إخراجه منهما صاعٌ كامل كباقي الأصناف.

وهو مذهب الشّافعيّة والمالكيّة والحنابلة والزّيديّة والظّاهريّة والإماميّة والإباضيّة[١]. وروي ذلك عن أبي سعيد الخدريّ والحسن البصريّ وأبي العالية وإسحاق بن راهويه وهو رواية عن عليّ بن أبي طالب وابن عبّاس والشّعبيّ[٢].

وخالف ذلك بعض الفقهاء فذهبوا إلى أنّ الواجب إخراجه من الحنطة نصف صاع لا صاع كامل.

وهو مذهب الحنفيّة؛ وهو المرويّ عن عثمان بن عفّان وابن الزّبير ومعاوية وبه قال سعيد بن المسيّب وعطاء وطاووس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزّبير وأبي سلمة بن عبد الرّحمن وسعيد بن جبير وأصحاب الرّأي.

وهو رواية أخرى عن عليّ بن أبي طالب وابن عبّاس والشّعبيّ[٣].

قال السَّرَخْسِيّ رحمه الله: «والتّقدير من البرّ بنصف صاع مذهب أبي بكر وعمر وعليّ وجماعة من الصّحابة رضي الله عنهم أجمعين، حتّى قال أبو الحسن الكرخيّ[٤]

---

(١) المنتقى ٢/ ١٨٦، المُحَلَّى ٦/ ١١٨، بِدايَة المُجْتَهِد ١/ ٢٨٨، المُغْني ٣/ ٥٧، المَجْمُوع ٦/ ١١٨ ـ ١٢٠، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢، شَرَائِعُ الإِسْلام ١/ ١٧٤، البَحْرُ الزَّخَّار ٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢، المستمسك بالعروة الوثقى ٩/ ٤٢٢ وما بعدها، شَرْحُ النِّيل ٣/ ٢٩٢.

(٢) المُغْني ٣/ ٥٧.

(٣) المَبْسُوط ٣/ ١١٢ وما بعدها، بَدائِعُ الصَّنائِع ٢/ ٧٢، بِدايَة المُجْتَهِد ١/ ٢٨٨، المُغْني ٣/ ٥٧، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٨، فتح القدير ٢/ ٣٦، البناية شرح الهداية ٣/ ٢٤٦ وما بعدها، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، رَدُّ المُحْتار ٢/ ١٠٣.

(٤) عبيد الله بن الحسين الكرخيّ، أبو الحسن، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفيّة بالعراق، من تصانيفه: شرح الجامع الصّغير، وشرح الجامع الكبير، ورسالة في الأصول الّتي عليها مدار فروع الحنفيّة، توفّي سنة ٣٤٠هـ.

إنّه لم ينقل عن أحد منهم أنّه لا يجوز أداء نصف صاع من بُرّ»(١).

أمّا الزبيب فعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان:

الأولى: أنّه كالحنطة فيخرج منه نصف صاع.

الثانية: أنّه كباقي الأصناف فيُخْرَج منه صاع كامل.

ولم يوافق الصّاحبان ـ أبو يوسف ومحمّد بن الحسن ـ أبا حنيفة في الزّبيب فجعلوه كالشّعير والتّمر، وإنّما وافقاه في الحنطة، فالواجب فيها عندهما نصف صاع(٢).

ويرجع سبب اختلافهم في ذلك إلى اختلاف الرّوايات الواردة في تحديد مقدار المخرج في صَدَقَة الفِطْر.

فقد احتجّ الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «كنّا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب»(٣).

قالوا: إنّ المراد بالطّعام هو الحنطة فالطّعام في عرف أهل الحجاز يطلقونه على الحنطة حتّى إذا قال أحدهم: اذهب إلى سوق الطّعام فإنّه يعني سوق الحنطة، وإذا غلب العرف نُزّل اللفظ عليه لأنّه بغلبة الاستعمال يكون خطوره عند الإطلاق أغلب بل قال ابن عبد البرّ(٤): «ولم يختلف من ذكر الطّعام في هذا الحديث أنّه أراد به الحنطة»(٥).

وقد يعترض على ما ذكره من أنّ المراد بالطّعام في عرف الحجازيين الحنطة، بأنّه قد ورد تفسير الطّعام على لسان أبي سعيد نفسه في حديث آخر، فعنه رضي الله عنه قال: «كنّا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من

= ينظر: الأعلام ٤/ ١٩٣.

(١) المَبْسُوط ٣/ ١١٣.

(٢) المَبْسُوط ٣/ ١١٣ ـ ١١٤، البناية شرح الهداية ٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧، تبين الحقائق ١/ ٣٠٨.

(٣) سبق تخريج الحديث في ص١٧.

(٤) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النّمري القرطبيّ المالكيّ إمام عصره في الحديث والأثر، قال الباجيّ: «أبو عمر أحفظ أهل المغرب» من تصانيفه الاستيعاب في معرفة الأصحاب والاستذكار، تُوفّي سنة ٤٦٣هـ.
ينظر: تَذْكِرَةُ الحُفّاظ ٣/ ١١٢٨.

(٥) طَرْحُ التَّثْرِيب ٤/ ٥٣ وينظر: بِدايَة المُجْتَهِد ١/ ٢٨٩.

طعام، وقال أبو سعيد: وكان طعامنا من الشّعير والزّبيب والأقط والتّمر»[(١)].

وما دام الأمر كذلك، فلا يسلّم للجمهور في أنّ المراد بالطّعام في حديث أبي سعيد الّذي ذكروه الحنطة.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأنّ ذكر الطّعام في حديث أبي سعيد معطوفاً عليه الأصناف الّتي ذكروها في حديثهم الّذي اعترضوا به يدلّ على أنّ المراد بالطّعام غير ما عطف عليه لأنّ العطف يقتضي المغايرة.

كما أنّ الحديث ذكر أصنافاً متعدّدة تتفاوت قيمة كلّ منها، ورغم تفاوت قيمتها إلّا أنّ الواجب منها صاع، فدلّ ذلك على أنّ المعتبر هو صاع من كلّ جنس من غير التفات إلى القيمة[(٢)].

أمّا الحنفيّة ومن وافقهم فقد احتجّوا لما ذهبوا إليه من أنّ الواجب في الحنطة نصف صاع بما يأتي:

١ ـ ما روي عن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ النّاس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال: «أدّوا صاعاً من بُرّ أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كلّ حرّ وعبد وصغير وكبير»[(٣)]. وهو حديث صحيح قويّ كما قال الزّيلعيّ[(٤)].

٢ ـ ما روي عن أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق[(٥)] رضي الله عنهما قالت: «كنّا نؤدّي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مُدّين من قمح بالمدّ الّذي تقتاتون به»[(٦)].

٣ ـ واستدلّوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر النّبيّ ﷺ بزكاة

---

(١) صحيح البُخاريّ ٢/ ١٥٤ (كِتابُ الزّكاة ـ باب الصّدقة قبل العيد).

(٢) ينظر: صحيح مسلم بشرح النّووي ٧/ ٦٠.

(٣) سبق تخريج الحديث في ص٢٩.

(٤) نصب الرّاية ٢/ ٤٠٧، وينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية: ٥/ ١١٥ وما بعدها.

(٥) هي أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنهما من فضليات الصّحابيات، والدة عبد الله بن الزّبير، سمّيت ذات النّطاقين لأنّها صنعت للنّبيّ ﷺ وصاحبه الصّدّيق رضي الله عنه طعاماً حين هاجرا إلى المدينة فلم تجد ما تشدّه به فشقّت نطاقها وشدّت به الطّعام، توفّيت سنة ٧٣هـ.
ينظر: البداية والنّهاية ٨/ ٣٤٦، الإصابة ٤/ ٢٢٤.

(٦) مسند الإمام أحمد ص٢٠٠٢ رقم الحديث ٢٧٤٧٥ وص٢٠٠٧ رقم الحديث ٢٧٥٣٥ وقد ذكره الحافظ الهيثميّ ثمّ قال فيه: «وإسناده له طريق رجالها رجال الصّحيح». مجمع الزّوائد ٣/ ٨١.

الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، قال عبد الله رضي الله عنه: فجعل الناس عدله مدّين من حنطة»[١].

قال الطّحاويّ[٢] رحمه الله: «فقول ابن عمر رضي الله عنهما (فجعل النّاس عدله مدّين من حنطة) إنّما يريد أصحاب رسول الله ﷺ الّذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف على قولهم»[٣].

وقد احتجّ بعضهم بهذا الحديث على أنّ إخراج نصف صاع من القمح لم يكن في زمن النّبيّ ﷺ[٤]، وهو مُعارض بما تقدّم من حديث عبد الله بن ثعلبة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم.

٤ ـ ما روي عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «كنّا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كلّ صغير وكبير حرّ أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتّى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًا أو معتمراً فكلّم النّاس على المنبر فكان فيما كلّم به النّاس أن قال إنّي أرى مدّين من سمراء الشّام تعدل صاعاً من تمر فأخذ النّاس بذلك، قال أبو سعيد: فأمّا أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت»[٥].

وجه الدّلالة: أنّ معاوية رضي الله عنه رأى إخراج نصف صاع من القمح ووافقه على ذلك من كان بحضرته من الصّحابة رضي الله عنهم، ولا شكّ أنّهم

---

(١) صحيح البُخاريّ ١٥٤٢ (كِتابُ الزّكاة ـ باب صَدَقَة الفِطْر صاعاً من تمر).

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الأزديّ، نسبته إلى طحا وهي قرية بصعيد مصر، كان إماماً فقيهاً حنفيًا وكان ابن أخت المزنيّ صاحب الشّافعيّ وتفقّه عليه أولاً، قال له المزنيّ يوماً: «والله لا أفلحت»، فغضب وانتقل من عنده، وتفقّه على مذهب أبي حنيفة، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء، من تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار وهي آخر تصانيفه والنّوادر الفقهيّة والعقيدة المشهورة بالعقيدة الطّحاويّة، والاختلاف بين الفقهاء، تُوفّي سنة ٣٢٠هـ.
ينظر: تَذْكِرةُ الحُفّاظ ٣/ ٨٠٨، البِداية والنّهاية ١١/ ١٧٤.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ٤٤.

(٤) طَرْحُ التّثريب ٤/ ٥٣.

(٥) صحيح البُخاريّ ٢/ ١٥٤ (كِتابُ الزّكاة ـ باب صاع من زبيب)، صحيح مسلم ٢/ ٦٧٨ رقم الحديث ٩٨٥ (كِتابُ الزّكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التّمر والشّعير) واللفظ له، سُنَنُ الدّارَقُطنيّ ٢/ ١٤٦ (كتاب زكاة الفطر رقم الحديث ٣١).

أجلُّ من يؤخذ منهم، وقد صرّح أبو سعيد نفسه بأنّهم قد وافقوه فقال: «فأخذ النّاس بذلك».

وقد عرض النّوويّ رحمه الله جواب الجمهور عليه بقوله: «والجمهور يجيبون عنه بأنّه قول صحابيّ وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممّن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النّبيّ ﷺ»[١].

ويأتي على ما قاله أنّ الثّابت هو أنّ أبا سعيد وحده الّذي لم يوافق على رأي معاوية، حيث لم يبدُ فيما بين أيدينا من أخبار أنّ غيره وافقه في مخالفته وعدم الأخذ برأي معاوية، ولا يعني بالضرورة كون أبي سعيد أطول صحبة للنّبيّ ﷺ من معاوية عدم الأخذ برأي معاوية لا سيّما أنّ أبا سعيد قد صرّح بموافقة النّاس ـ وهم الصّحابة ـ لرأي معاوية، ومن أين لنا أن نثبت أن ليس فيهم من هو أطول صحبة من أبي سعيد نفسه؟.

ثمّ يردف الإمام النّوويّ ـ رحمه الله ـ قائلاً: «وإذا اختلفت الصّحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر، وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصّاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده، وقد صرّح معاوية بأنه رأيٌ رآه، لا أنه سمعه من النّبيّ ﷺ»[٢].

ويأتي على مقالته هذه أيضاً أنّه قد صحّ لنصرة قول أبي حنيفة رحمه الله ومن وافقه حديث عبد الله بن ثعلبة وحديث أسماء بنت أبي بكر وما تقدّم من الكلام حول حديث أبي سعيد رضي الله عنهم وغيرها من الأخبار والآثار الّتي وإن كان فيها الضّعيف إلّا أنّها يقوّي بعضها بعضاً.

فعن الحسن البصريّ رضي الله عنه أنّ ابن عبّاس خطب بالبصرة فقال: «أدّوا زكاة صومكم فجعل النّاس ينظر بعضهم إلى بعض فقال: منْ ههنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلّموهم فإنّهم لا يعلمون أنّ رسول الله ﷺ فرض صَدَقَة الفِطْر على الصّغير والكبير والحرّ والعبد والذّكر والأنثى، نصف صاع برّ أو صاعاً من تمر أو شعير، قال الحسن: فقال عليّ: أمّا إذْ أوسع الله فأوسعوا أعطوا صاعاً من بُرّ أو غيره»[٣].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٦١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سُنَنُ النّسائي ٥/ ٥٢ ـ ٥٣ (كِتابُ الزّكاة ـ باب الحنطة). وقد اهتمّ القرضاوي بهذا الحديث وجعله عمدة استدلال الحنفيّة، وتبعَ الشّيخَ أحمد شاكر في تصحيحه له وردِّ قولِ من قال إنّ =

وكما روى الزّهريّ عن سعيد بن المسيّب مرسلاً قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدّين من حنطة»[1].

وكالّذي أخرجه الطّحاويّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «زكاة الفطر عن كلّ حرّ وعبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير غنيّ أو فقير، صاع من تمر أو نصف صاع من قمح»[2]، وغير ذلك كثير[3].

وأمّا ما ذكره النّوويّ من أنّ القياس متفق مع الأحاديث على اشتراط الصّاع من الحنطة كغيرها، وهو يعني بذلك قياسها على باقي الأصناف فهو غير مسلّم به، فإنّا نجد الإمام الطّحاويّ قد سبق الإمام النّوويّ ـ رحمهما الله ـ في تعضيد مذهبه بالقياس فقد قاس الحنطة في صَدَقَة الفِطْر وما وقع للفقهاء من كلام في مقدارها على الحنطة في كفّارات الأيمان حيث أنّ الإطعام في كفّارات الأيمان يكون بهذه الأصناف، وقد اختلف فيها أيضاً فقال قوم مقدار ذلك من التّمر والشّعير نصف صاع ومن الحنطة مدّ، وقال آخرون مقدارها صاع من التّمر والشّعير ومن الحنطة نصف صاع. ثم قال الطّحاويّ: «وكلّهم قد عدل الحنطة بمثليها من التّمر والشّعير فكان الفطر على ذلك إذ كانت صَدَقَة الفِطْر صاعاً من التّمر والشّعير أن يكون من الحنطة مثل نصف ذلك وهو نصف صاع»[4].

= الحسن البصريّ لم يسمع من ابن عبّاس، وهو ما قاله النّسائيّ وأحمد بن حنبل وابن المدينيّ (نصب الرّاية ٢/ ٤١٩) محتجّا بما رواه أحمد عن ابن سيرين «أنّ جنازة مرّت بالحسن وابن عبّاس، فقام الحسن ولم يقم ابن عبّاس، فقال الحسن لابن عبّاس قام لها رسول الله ﷺ فقال: قام وقعد» (المسند: ص٢٧٨ رقم الحديث ٣١١٦). والواقع أنّ كِلا الرّجلين ـ القرضاويّ والشّيخ شاكر ـ واهمان، لأنّ الحسن المذكور في الحديث الّذي أورداه هو الحسن بن عليّ لا الحسن البصريّ كما توهّما، وقد ورد ذكره صريحاً في رواية أخرى للحديث عند أحمد (المسند: ص١٧٧ رقم الحديث ١٧٢٦) والنّسائيّ (السُّنَنُ ٤/ ٤٦)، فضلاً عن أنّ الحديث الّذي أورداه برواية ابن سيرين، وهو الآخر لم يسمع من ابن عبّاس والله أعلم، ينظر: فقه الزّكاة ٢/ ٩٣٩.

(١) المراسيل لأبي داود ص١١٦ (كِتابُ الزّكاة باب صَدَقَة الفِطْر حديث رقم ٢)، شرح معاني الآثار ٢/ ٤٥ وينظر: المُحَلّى ٦/ ١٢٢.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٤٥.

(٣) تنظر تلك الآثار والأخبار في شرح معاني الآثار ٢/ ٤٥ وما بعدها، المُحَلّى ٦/ ١٢٠ وما بعدها.

(٤) شرح معاني الآثار ٢/ ٤٨.

وقد اعتمد هذا القياس ابن تيميّة(١) وتلميذه ابن القيّم(٢) رحمهما الله حيث يقول ابن القيّم: «وكان شيخنا رحمه الله ـ يعني ابن تيميّة ـ يقوّي هذا المذهب ويقول: هو قياس قول أحمد في الكفّارات، أنّ الواجب فيها من البرّ نصف الواجب من غيره»(٣).

وأمّا ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله في إحدى الرّوايتين عنه في الزّبيب من أنّه يجزئ منه صاع، فلأنّه كالبُرّ من حيث أنّه يؤكل بجميع أجزائه فلا يترك منه شيء أمّا التّمر فيلقى منه النّوى والشّعير تلقى منه النّخالة(٤).

ولم يرتضِ الإمام السّرْخَسِيّ هذا القول(٥).

والحقّ أنّ أيًا من الفريقين لا يعوزه الدّليل الصّحيح وقد لا يكون مهمًّا أن نخلص إلى رأي فنرجّحه على الآخر بقدر أن نقول إنّ كلّا من الفريقين على حقّ وهدى من الله تبارك وتعالى، وما دام مقدار صَدَقَة الفِطْر ليس كبيراً بحيث يثقل كاهلَ المكلّفِ إخراجُه، فلا حرج أن نقول إنّ على المكلّف أن يخرج صاعاً من جميع الأصناف، فإن وجد في نفسه خصاصة فقد وجدنا له في الشّريعة سعة فليخرج إن شاء نصف صاع، وهو مصيب للسّنّة في كلا الحالتين.

وهذا الّذي ارتأيناه هو رأي أمّنا عائشة(٦) رضي الله عنها فقد أخرج ابن أبي

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن تيميّة الحرّانيّ الدّمشقيّ، تقيّ الدّين الإمام شيخ الإسلام، حنبليّ، ولد في حرّان وتُوفّي بقلعة دمشق معتقلاً، من تصانيفه السّياسة الشّرعيّة ومنهاج السّنة والفتاوى، تُوفّي سنة ٧٢٨هـ.
ينظر: البداية والنّهاية ١٤/ ١٣٥ وما بعدها، الفتح المُبِيْن ٢/ ١٣٠ ـ ١٣٣.

(٢) هو محمّد بن أبي بكر بن أيّوب بن سعد الزّرعيّ الدّمشقيّ الحنبليّ شمس الدّين كان فقيهاً أصوليًا متكلّماً نحويًا، لازم ابن تيميّة وتتلمذ على يديه حتّى سجن معه ولم يخرج عن شيء من أقواله، من تصانيفه: أعلام الموقّعين، زاد المعاد، الطّرق الحكميّة، مفتاح دار السّعادة، مدارج السّالكين وغيرها، تُوفّي سنة ٧٥١هـ في دمشق.
ينظر: شذرات الذّهب ٦/ ١٦٨.

(٣) زادُ المَعاد ٢/ ٢١.

(٤) المَبْسُوط ٣/ ١١٤ البناية شرح الهداية ٣/ ٢٤٩، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٩.

(٥) ينظر: المَبْسُوط ٣/ ١١٤.

(٦) هي أمّ المؤمنين السّيّدة عائشة الصّدّيقة بنت أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنهما، أفقه نساء المسلمين، كانت أديبة عالمة كنيتها أمّ عبد الله، وكان الصّحابة يرجعون إليها في أمور الدّين، لم ترض على عثمان بعض أمور الحكم لكنها غضبت لمقتله وخرجت على عليّ فكانت وقعة الجمل، ثمّ رجعت بعد ذلك وقد أكرمها عليّ وردّها إلى بيتها معزّزة مكرّمة. تُوفّيت سنة ٥٨هـ.
ينظر: الإصابة ٤/ ٣٥٩.

شيبة عنها رضي الله عنها أنّها قالت: «إنّي أحبّ إذا أوسع الله على النّاس أن يتمّوا صاعاً من قمح عن كلّ إنسان»[١].

فالمفهوم من كلامها أنّ الواجب صاع كامل إذا كان النّاس في سعة وغنًى، وإذا لم يكن الحال كذلك فلا يجب عليهم إكمال الصّاع وإنّما نصفه وهذا عين الصّواب والله أعلم[٢].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٣.

(٢) ينظر: موسوعة فقه عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها ـ للشيخ سعيد فايز الدّخيل ـ ص٣٤٤ ـ ٣٤٥.

مقدار الصّاع

كان أهل المدينة يتعاملون فيما بينهم على عهد رسول الله ﷺ بالصّاع، وهو وحدة لقياس الكيل لا الوزن، والصّاع أربعة أمداد، والمدّ يعادل حفنة بكفّي الرّجل المعتدل، فمن أراد شراء شيء من الحبوب كالشّعير مثلاً، فإنّه يبتاع ذلك كيلاً لا وزناً، وذلك لأنّ أهل المدينة كانوا يمتهنون الزّراعة كما هو معروف فكان تعاملهم بالكيل هو الشّائع عندهم، ولذلك نجد النّصوص الّتي وردت معنا تحدّد الصّاع أو نصفه مقداراً للمادّة المخرجة في صَدَقَة الفطْر.

ومن المعلوم أنّ الأصناف الّتي تخرج منها صَدَقَة الفِطْر تختلف وزناً وحجماً، فالصّاع من الحنطة قد لا يساوي وزن صاع من التّمر، والصّاع من الشّعير قد لا يساوي وزن صاع من العدس، وهكذا.

وقد قدّر الفقهاء رحمهم الله تعالى الصّاع بأربع حفنات بكفّي الرّجل المتوسّط المعتدل[(١)]، ومعنى هذا أنّ مقدار الصّاع هو أربع حفنات من الحنطة أو الشّعير أو التّمر أو غير ذلك من الأصناف.

وهذا الّذي ذكرناه من أنّ الصّاع يعادل أربع حفنات تقريباً بكفّي الرّجل المتوسّط المعتدل هو مذهب جماهير العلماء حيث قدّروا الصّاع بخمسة أرطال بغداديّة وثلث الرّطل، وهو وزن الصّاع عند أهل المدينة.

وخالف ذلك أبو حنيفة وصاحبه محمّد بن الحسن رحمهما الله تعالى فذهبا إلى أنّ الصّاع يعادل ثمانية أرطال بغداديّة، وهو ما كان يراه الإمام أبو يوسف رحمه الله، لكنّه رجع عنه إلى قول الجمهور بعد أن لقي الإمام مالكاً في المدينة وثبت عنده أنّ صاع النّبيّ ﷺ هو خمسة أرطال وثلث كما ذهب إليه الجمهور[(٢)].

والّذي يهمّنا ذكره في هذه المسألة هو ضرورة عدم التّقيّد بأيّ تحديد لوزن

---

(١) ينظر: المُغْني ٣/ ٥٩، المَجْمُوع ٦/ ١٣٨، رَوضَةُ الطَّالِبِينَ ٢/ ٣٠٢، شَرَائِعُ الإسْلام ١/ ١٧٤، طَرْحُ التَّثْرِيب ٤/ ٥٣ ـ ٥٥، البَحْرُ الزَّخَّار ٢/ ٣٠٢، شَرْحُ الخَرَشِيّ ٢/ ٢٢٨، الرّوض النّضير ٢/ ٤٤٥، نَيْلُ الأَوطار ٤/ ١٨٥.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٤٨ وما بعدها، بَدائِعُ الصَّنائِع ٢/ ٧٣، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٩.

يقرّره أيّ من الباحثين أو الدّارسين، لأنّ الصّاع في الأصل هو وحدة لقياس الكيل لا الوزن كما قدّمنا، فالواجب في صَدَقَة الفِطْر هو ما يعادل مقدار الصّاع الّذي يعادل أربع حفنات بكفّي الرّجل المتوسّط المعتدل، فقد يختلف حساب باحث عن آخر لوزن الصّاع وذلك حسب نوع المادّة الّتي يقوم بوزنها كالحنطة أو الشّعير أو التّمر أو غير ذلك من الأصناف، وحسب مدى سلامتها من الشّوائب الّتي تختلط معها.

ولهذا نجد بعض الباحثين المعاصرين قد قدّر وزن الصّاع بـ(٢١٧٦) غم[١]. ونجد البعض الآخر قد قدّر وزنه بـ(٢٧٥١) غم[٢]. وقدّره آخرون بـ(٢٤٠٠) غم[٣] هذا فيما يخصّ الصّاع عند الجمهور.

أمّا الصّاع الّذي عند أبي حنيفة ومحمّد بن الحسن رحمهما الله تعالى فقد قدّره بعض الباحثين المعاصرين بـ(٣٨٠٠) غم[٤]، وقدّره غيرهم بـ(٣٦٤٠) غم[٥].

بعد أن تقرّر لنا هذا نخلص إلى القول بأنّ المكلّف له الخيار في أنْ يأخذَ بأيّ هذه التّقديرات شاء، على أنّ الأفضل الاحتياط بإخراج زيادة ولو بشيء يسير على التقدير الّذي وقع عليه اختياره والله أعلم.

---

(١) ينظر: فقه الزّكاة ١/ ٣٧٢، الموسوعة الفقهيّة ٢٣/ ٣٤٤، المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم١/ ٤٦٥.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلّته ٣/ ٢٠٤٦.

(٣) فتاوى الشّيخ الدّبان ص١٧٣.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلّته ٣/ ٢٠٤٤.

(٥) فتاوى الشّيخ الدّبان ص١٧٣.

الفصل الرابع

مصارف صدقة الفطر ودفع القيمة

الرّكن الرّابع من أركان صَدَقَة الفِطْر هو المخرج إليه، وهو من يأخذ صَدَقَة الفِطْر وتدفع إليه، وفي هذا الفصل سنتناول آراء الفقهاء رحمهم الله تعالى في مصارف صَدَقَة الفِطْر وحكم دفع القيمة، ولذلك فإنّ هذا الفصل سيتألف من مبحثين:

المبحث الأول: مصارف صدقة الفطر

المبحث الثاني: حكم دفع القيمة

مصارف صَدَقَة الفِطْر

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى أنّ صَدَقَة الفِطْر تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

لذلك فإنّ الأصناف الثّمانية الّذين هم مصرف زكاة الأموال هم ذاتهم مصرف صَدَقَة الفِطْر، فحجّتهم في ذلك هي عموم لفظ الصّدقات الوارد في الآية الكريمة[١].

وخالف في ذلك المالكيّة وهو قول للحنابلة، فذهبوا إلى أنّها لا تدفع إلّا للفقراء والمساكين حصراً، فلا يعطى منها غارم ولا ابن سبيل ولا غازٍ في سبيل الله ولا غير ذلك من الأصناف الثّمانية إلّا الفقير، فابن السّبيل إن كان في بلده فقيراً فإنّه يعطى بوصفه فقيراً لا بوصفه ابن سبيل[٢].

وحجّتهم فيما ذهبوا إليه ما جاء في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما من أنّها شرّعت «طعمة للمساكين»[٣]، ولما جاء في الحديث: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»[٤] فهما يدلّان على أنّ صَدَقَة الفِطْر تصرف في الفقراء حصراً[٥].

وأجيب عن ذلك بأنّ ذكر الفقراء أو المساكين في النّص لا يعني بالضّرورة تخصيصهم دون غيرهم بالصّرف، إذ قد ورد ذكر الفقراء في حديث معاذ بن جبل: «فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم»[٦].

---

(١) ينظر: المُغْني ٣/ ٧٨، المَجْمُوع ٦/ ١٣٢، طَرْحُ التَّثْرِيب ٤/ ٦٦، البَحْرُ الزَّخّار ٣/ ٢٠٣، السَّيْلُ الجَرّار ٢/ ٨٦، شَرْحُ النِّيل ٣/ ٢٩٦، المستمسك بالعروة الوثقى ٩/ ٤٣٥.

(٢) زادُ المَعاد ٢/ ٢٢، شَرْحُ الخَرَشِيّ ٢/ ٢٣٣.

(٣) سبق تخريج الحديث في ص١٧.

(٤) سبق تخريج الحديث في ص٢٤.

(٥) بِدايَة المُجْتَهِد ١/ ٢٨٩، شَرْحُ الخَرَشِيّ ٢/ ٢٣٣.

(٦) صحيح البُخاري ٢/ ١٢٤ (كِتابُ الزَّكاة ـ باب وجوب الزّكاة).

ومع ذلك لم يقل أحد بأنّ المفهوم من الحديث تخصيص صرف الزّكاة بالفقراء، فيحمل دليلهم على أنّ الأولى بالصرف هم الفقراء والمساكين، فهم مقدّمون على غيرهم لا على تخصيصهم بها دون غيرهم.

دفعها إلى أهل الذّمّة:

قدّمنا أنّ الفقهاء أجمعوا على أنها تدفع لفقراء المسلمين، لم يخالف في ذلك أحد، ولكن هل يجوز دفعها لفقراء أهل الذّمّة؟ وقع للفقهاء في هذه المسألة خلاف:

فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز دفعها إلى فقراء أهل الذّمّة من غير المسلمين، وخالف الحنفيّة فذهبوا إلى جواز دفعها إليهم، مع القول بأنّ فقراء المسلمين أولى(١).

ويعرض لنا الإمام السَّرَخسِيّ رحمه الله حجّة الفريقين، فأمّا حجّة الجمهور فهي القياس على زكاة المال، بعلّة أنّها صدقة واجبة، فالصّدقة الماليّة صلة واجبة للمحتاجين المناسبين له ـ أي للمكلّف ـ في الملّة، فلا يملك المكلّف صرفها إلى غيرهم، كما أنّ المقصود منها أن يتقوّى الفقير بها على الطّاعة ويتفرّغ عن السّؤال لإقامة صلاة العيد، وهذا لا يحصل بالصرف إلى أهل الذّمّة.

واحتجّ الحنفيّة بأن قالوا: إنّ المقصود سدّ خلّة المحتاج ودفع حاجته بفعل يكون قربة من المؤدّي، إذ هذا هو المقصود، وهو حاصل بالصرف إلى أهل الذّمّة، بدليل جواز التّصدّق عليهم في صدقات التّطوّع فهو من الطّاعات، والله سبحانه وتعالى لم ينهنا عن المبرّة والإحسان إليهم، فقال سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

وإنّما ترك العمل بهذا في زكاة الأموال لورود النّص في حديث معاذ الّذي يصرّح بأنّها تؤخذ من أغنيائهم وتردّ إلى فقرائهم، وصَدَقَة الفِطْر لا تدخلها الولاية، بمعنى أنّه ليس على السّاعي في الزّكاة إجبار المكلّف على دفعها إليه، لذلك لم تشبه زكاة الأموال، فلم نقل بجواز دفع زكاة الأموال إلى فقراء أهل الذّمّة(٢).

وممّا تقدّم يبدو واضحاً أنّ الحنفيّة متّفقون مع الجمهور في أنّ زكاة الأموال

---

(١) ينظر: المُدَوَّنَة ١/ ٣٥٩، المَبْسُوط ٣/ ١١١، بِدايَة المُجْتَهِد ١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠، المُغْني ٣/ ٨٩، المَجْمُوع ٦/ ١٣٧، طَرْحُ التَّثْرِيب ٤/ ٦٦ ـ ٦٧.

(٢) ينظر: المَبْسُوط ٣/ ١١١.

لا تدفع لفقراء أهل الذِّمَّة، وهذا محلّ إجماع، فقد نقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على ذلك فقال: «أجمعت الأمّة أنّه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى ذمّيّ»[١].

ولكنّ خلافهم إنّما هو في صَدَقَة الفِطْر خاصّة، وهم مع قولهم هذا فإنّهم يفضّلون تخصيص فقراء المسلمين بأولويّة الصرف دون أهل الذِّمّة، حيث يقول الإمام السَّرَخْسِيّ رحمه الله: «وفقراء المسلمين أحبّ إليّ، لأنّه أبعد عن الخلاف، ولأنّهم يتقوّون بها على الطّاعة وعبادة الرّحمن، والذّمّيّ يتقوّى بها على عبادة الشّيطان»[٢].

وقد نظر الإمام ابن رشد القرطبيّ للخلاف بطريقة تختلف عما عرضه لنا الإمام السَّرَخْسِيّ، فقد جعل سبب الخلاف هو النّظر في سبب جواز دفعها إليهم، هل هو الفقر وحده أو الفقر والإسلام معاً؟ فمن قال الفقر والإسلام معاً، لم يجز دفعها إلى أهل الذّمّة، وهم جمهور الفقهاء، ومن قال الفقر فقط، أجاز دفعها إليهم، وهم الحنفيّة[٣].

ثمّ قال ابن رشد رحمه الله بعد ذلك: «واشترط قوم في أهل الذّمّة الّذين تجوز لهم أن يكونوا رهباناً»[٤]. وقد نقل ابن قدامة وغيره عن عمرو بن ميمون الأوديّ[٥] وعمرو بن شرحبيل[٦] ومرّة الهمدانيّ[٧] أنّهم كانوا يعطون صَدَقَة الفِطْر إلى الرّهبان[٨].

---

(١) المَجْمُوع ٦/ ١٣٧، وينظر: بِدايَة المُجْتَهِد ١/ ٢٩٠.

(٢) المَبْسُوط ٣/ ١١١.

(٣) ينظر: بِدايَة المُجْتَهِد ١/ ٢٩٠.

(٤) بِدايَة المُجْتَهِد: الصفحة السّابقة.

(٥) هو أبو إسحاق عمرو بن ميمون الأوديّ، تابعيّ جليل كان كثير الذّكر لله عزّ وجلّ، قيل إنّه حجّ ستّين حجّة، روى عن عمر وعليّ وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وابن عبّاس وغيرهم، تُوفّي سنة ٧٤هـ، وقيل ٧٥هـ في بداية خلافة عبد الملك بن مروان.
ينظر: صفة الصفوة ٣/ ١٨.

(٦) هو أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل، تابعيّ جليل القدر، روى عن عمر بن الخطّاب وعبد الله بن مسعود وخبّاب بن الأرتّ الخزاعيّ وغيرهم، كان إذا أوى إلى فراشه يقول: وددت أنّي لم أك شيئاً قط.
ينظر: صِفَة الصَّفوة ٣/ ١٧.

(٧) هو مرّة بن شراحيل الهمدانيّ ويقال له مرّة الخير ومرّة الطّيّب لكثرة عبادته، كان يكثر من الصّلاة حتّى يظهر ذلك على جبهته ويديه وركبتيه وكان لا يجلس مع النّاس إلّا قليلاً تفرّغاً منه للعبادة، روى عن أبي بكر وعمر وعليّ وابن مسعود وغيرهم.
ينظر: صِفَة الصَّفْوَة ٣/ ٨١.

(٨) المُغْني ٣/ ٧٨، وينظر: المَجْمُوع ٦/ ١٣٧، طَرْحُ التَّثْرِيب ٤/ ٦٦.

قسمتها على الأصناف الثمانية:

الجمهور متفقون على أنّه يجزئ دفع الفطرة إلى واحد من الأصناف الثمانية، بل يجوز أيضاً جمع عدّة صدقات فطر ودفعها إلى فقير واحد[(١)].

وذهب الشافعيّة في المشهور من مذهبهم وداود الظّاهريّ وابن حزم إلى وجوب تقسيمها على الأصناف الثمانية، حتّى قالوا: إن شقّت القسمة، جمع جماعة فطرتهم ثمّ قسّموها على الأصناف الثمانية[(٢)].

وقد تعرّض الإمام ابن قيّم الجوزيّة رحمه الله لرأيهم هذا بالانتقاد، فقال: «وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصّدقة ولم يكن يقسّمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم»[(٣)].

---

(١) ينظر: المُغْني ٣/ ٧٩، المَجْمُوع ٦/ ١٣٨ ـ ١٣٩، شَرَائِعُ الإسْلام ١/ ١٧٦، تبيين الحقائق مع حاشية الشّلبيّ ١/ ٣١١ ـ ٣١٢، طَرْحُ التَّثْرِيب ٤/ ٦٧، رَدُّ المُحْتار ٢/ ١٠٨، شَرْحُ النَّيْل ٣/ ٢٩٦.

(٢) المَجْمُوع ٦/ ١٣٨ ـ ١٣٩، طَرْحُ التَّثْرِيب ٤/ ٦٧.

(٣) زادُ المَعاد ٢/ ٢٢.

حكم دفع القيمة

بعد أن تبيّن لنا من تجب عليه صَدَقَة الفِطْر، ومن ماذا تجب، وكم تجب، ولمن تعطى، وبعد أن رأينا تفصيلات الفقهاء رحمهم الله في كل ذلك، بقي أن نقف على مسألة جواز دفع القيمة بدلاً عن العين الّتي يجب إخراجها في صَدَقَة الفِطْر، ويمكن إجمال آراء الفقهاء في هذه المسألة في ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: لا يجوز دفع القيمة مطلقاً، فيتعيّن على المكلّف دفع العين الّتي وجب عليه إخراجها لا قيمتها.

وهو مذهب الجمهور من الشّافعيّة والمالكيّة والحنابلة والظّاهريّة وهو قول ضعيف للإباضيّة[(١)].

وحجّتهم: أنّ الأمر بإخراج العين الواجبة هو الّذي فرضه الشّارع، كما في حديث ابن عمر وغيره، والعدول عنه إلى دفع القيمة يعني العدول عمّا فرضه الشّارع، وهو لا يجوز.

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن ذلك فقال: لا يعطى قيمته، فقيل له: قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، فقال رحمه الله: «يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان؟!»[(٢)] فقد كان رحمه الله يرى أنّ العدول عن العين الواجبة إلى دفع القيمة هو عدول عن النّص، وواضح أنّه لا يرضى بذلك ولا يعتبره سائغاً.

القول الثّاني: يجوز دفع القيمة مطلقاً، فإن شاء المكلّف دفع عين الواجب إخراجه أو قيمته.

وهو مذهب الحنفيّة والإماميّة وقول الإباضيّة، وإليه ذهب سفيان الثّوريّ، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصريّ[(٣)].

---

(١) المُدَوَّنة ١/٣٥٨، المُحلّى ٦/١١٨، المُغْني ٣/ ٦٥ ـ ٦٦، المَجْمُوع ٦/١٣٨، شَرْح النِّيل ٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٢) المُغْني ٣/ ٦٥.

(٣) المَبْسُوط ٣/١٠٧، المُغْني ٦٥٣، المَجْمُوع ٦/١٣٨، شَرَائِع الإسْلام ١/ ١٧٤، اللمعة

قالوا: إنّ العبرة في دفع صَدَقَة الفِطْر لمستحقّيها، هو إغناء الفقراء عن الطّواف والسّؤال في يوم العيد، وهذا يحصل بدفع القيمة، بل هو أفضل من العين الواجبة، لأنّ مجال الاختيار لقضاء الحاجات عند دفع القيمة للفقير سيكون أوسع كثيراً بالنّسبة له ممّا لو أنّه أخذ العين الواجب إخراجها بل إنّه قد يضطر إلى الطّواف في الأسواق بحثاً عمّن يشتري منه العين المخرجة كالتّمر أو الشّعير مثلاً بثمن بخس، وذلك لأنّ حاجته قد لا تكون للطّعام فحسب، بل قد تكون للملابس أو الدّواء أو إلى غير ذلك.

وممّا تقدّم يتبيّن أنّ الإغناء المنشود للفقراء يتحقّق بدفع قيمة العين أفضل من تحقّقه بدفع العين نفسها[1].

قال الإمام السّرَخْسِيّ رحمه الله: «والتّنصيص على الحنطة والشّعير كان لأنّ البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها، فأمّا في ديارنا البياعات تجري بالنّقود، وهي أعزّ الأموال، فالأداء منها أفضل»[2].

ولا بدّ من التّنبيه إلى أنّ الإمام محمّد بن الحسن رحمه الله يرى أنّ المعتبر في دفع القيمة إنّما هو قيمة الحنطة ليس غير، في حين ذهب بقيّة أصحاب المذهب إلى أنّه يجزئ دفع القيمة لأيّ صنف من الأصناف الّتي يجوز إخراجها[3].

والّذي يبدو أنّ وجه حصر جواز دفع القيمة بالحنطة عنده، أنّه رأى أنّها الأغلى ـ والله أعلم ـ وعليه؛ فلو كان غيرها من الأصناف أغلى منها في بلد من البلدان، كان المعتبر في القيمة ذلك الصنف لا القمح.

والحنفيّة إذ قالوا بأفضليّة دفع القيمة، ذكروا أنّ الأفضل إخراج العين الواجبة في حالة الشّدّة وندرة الحبوب في الأسواق، لأنّ ذلك يصبّ في مصلحة الفقير[4].

قال محمّد بن سلمة رحمه الله: «إن كان في زمن الشّدّة فالأداء من الحنطة أو دقيقه أفضل من الدّراهم، وفي زمن السّعة الدّراهم أفضل»[5].

= الدّمشقيّة ٣/٢٨، المُستَمسِكُ بالعروة الوثقى ٩/٤٢٢، شَرْحُ النِّيل ٣/٢٩٥.

(١) ينظر: الأصول للسّرخسيّ ١/٢٤١، رَدُّ المُحتار ٢/١٠٦.

(٢) المَبْسُوط ٣/١٠٧ ـ ١٠٨.

(٣) رَدُّ المُحتار ٢/١٠٦.

(٤) المصدر السّابق.

(٥) تجريد الفوائد الرّقائق (حاشية الشّلبيّ) ١/٣١٠.

القول الثالث: يجوز دفع القيمة عند الضّرورة فقط، أمّا في مجال السّعة فيجب إخراج العين الواجبة ولا يجوز العدول عنها إلى القيمة.

وهو مذهب الزّيديّة، وبه قال أبو ثور البغداديّ وإسحاق بن راهويه[١].

فهم لا يرون العدول عمّا عيّنه الشّرع من الأصناف الّتي يجوز إخراجها في صَدَقَة الفِطْر إلى دفع القيمة إلّا بدليل مستساغ شرعاً، لأنّهم يقولون بما قاله الجمهور من أنّ الواجب إخراجه هو العين لا قيمتها، لكن إن عرض مانع عن إخراجها، كانت القيمة عندئذٍ مجزئة، لأنّ هذا هو الممكن ولا يجب على المؤدّي ما لا يدخل تحت إمكانه[٢].

والعاقل الكيّس الفطن إذا أمعن النّظر في الحكمة من تشريع صَدَقَة الفِطْر والهدف المنشود منها في إغناء الفقراء عن ذلّة المسألة ومرارة الحاجة يوم العيد من جهة، وأمعن النّظر في تعقيدات الحياة العصريّة وحاجاتها المتزايدة من جهة ثانية، فإنّه لا يلبث رجحان مذهب الحنفيّة ومن معهم، لأنّا إن قلنا بمذهب الجمهور ألحقنا بالفقير وبالسّوق ضرراً فادحاً.

فأمّا الفقير، فلأنه سيضطر لا محالة إلى بيع ما أخذه من الحبوب الواجب دفعها إليه بثمن بخس، لكي يحصل على قيمتها، وبالتّالي يتصرف بها إلى سدّ الحاجات الأساسيّة الّتي لا غنى له عنها ممّا سوى الطّعام، كالملابس والأدوية وغيرها، وفي هذا من الإضرار بالفقير ما لا يخفى.

وأمّا السّوق، فإنّا بإيجابنا إخراج العين الواجبة ذاتها لا قيمتها سنجعل ـ وبلا شك ـ الطّلب على هذه الأصناف شديداً في شهر رمضان، في حين أنّه سيكون منعدماً ـ أو يكاد أن يكون ـ بعد حلول العيد، ولا يخفى أنّ اشتداد الطّلب على نوعٍ معيّن من البضائع في وقت معيّن، ثمّ انعدامه بعد ذلك مباشرة يسبّب اختلالاً في توازن السّعر في السّوق، وهذا فيه ضرر كبير لا يخصّ طبقة من المجتمع دون غيرها.

إنّ الأخذ بمذهب الحنفيّة ومن وافقهم في هذه المسألة يعكس الميزة الفريدة الّتي تميّز بها الإسلام عن ما سواه من النّظم الاقتصاديّة والأديان السّماويّة، وهي أنّه يواكب ويساير عجلة الحياة دون أيّ قصور في المعالجات الّتي يقرّرها للقضايا المستجدّة.

---

(١) المَجْموع ٦/١٣٨، السَّيْلُ الجَرّار ٢/٨٦.

(٢) ينظر: السَّيْلُ الجَرّار: الصّفحة السّابقة.

وللقرضاويّ حفظه الله في هذه المسألة كلام طيّب حيث يقول: «والّذي يلوح لي أنّ الرّسول ﷺ إنّما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين، الأول: لندرة النّقود عند العرب في ذلك الحين، فكان إعطاء الطّعام أيسر على النّاس. والثّاني: أنّ قيمة النّقود تختلف وتتغيّر قوّتها الشّرائيّة من عصر إلى عصر، بخلاف الصّاع من الطّعام فإنّه يشبع حاجة بشريّة محدّدة، كما أنّ الطعام كان في ذلك العهد أيسر على المعطي وأنفع للآخذ، والله أعلم بالصواب»[١].

(١) فقه الزّكاة ٢/ ٩٤٩.

الخاتمة

بعد أن عرضنا فيما مضى من فصول هذه الدّراسة آراء الفقهاء رحمهم الله تعالى في أحكام هذه الفريضة، نذكر أهمّ ما أوقفتنا عليه هذه الدّراسة فيما يأتي:

١ ـ إنّ صَدَقَة الفِطْر فريضة، ثبتت فرضيّتها بالسّنة النّبوية حتّى أجمع العلماء على أنّها فرض، وقد أثبتنا بطلان قول من قال بغير ذلك.

٢ ـ لم تتّفق كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى حول ما إذا كانت صَدَقَة الفِطْر قد فرضت بنصّ القرآن الكريم، لكنّهم متّفقون على أنّها زكاة وهي بذلك تدخل ضمن الأمر بأداء الزّكاة الماليّة.

٣ ـ إنّ الحنفيّة رحمهم الله تعالى جعلوها دون الفرض، فقالوا هي واجبة لا مفروضة، بناءاً على قواعدهم المقرّرة من أنّ الفرض ما كان ثابتاً بطريق قطعيّ والواجب ما كان ثابتاً بطريق ظنّيّ، وصَدَقَة الفِطْر إنّما ثبتت بالسّنة بأخبار الآحاد.

٤ ـ إنّ الأمر بالحكم الشّرعيّ قد ينزل ويثبت ولا يعمل به إلّا بعد مدّة قد تحسب بالسّنوات، والأمر بصَدَقَة الفِطْر مثال على ذلك.

٥ ـ إنّ ما نسب إلى الإمام مالك بن أنس رحمه الله من أنّه قال بسنّيّتها غير مسلّم به، لأنه رحمه الله تعالى قد صرّح في الموطّأ بوجوبها.

٦ ـ إنّ صَدَقَة الفِطْر شرّعت لحكمتين أساسيّتين، الأولى: سدّ النّقص والخلل الّذي يشوب الصيام، فكان تشريعها جبراً لذلك الخلل، والثّانية: إغناء الفقير عن السّؤال يوم العيد وإشعاره بعطف المجتمع عليه وعدم نسيانه له.

٧ ـ إنّ صَدقَة الفِطْر قد تجب على الشّخص عن نفسه وقد تجب عليه عن غيره وقد رأينا في شرائط وجوبها على المكلّف بها عن نفسه أقوالاً وتفصيلات للفقهاء رحمهم الله، برز فيها خلاف الحنفيّة في شرط الإسلام وخلاف داود الظّاهريّ في شرط الحريّة وخلاف الحنفيّة والزّيديّة والإماميّة في شرط اليسار كلّ على قول، واختلاف بعض التّابعين والإماميّة في شرط البلوغ.

٨ ـ قد ثبت لنا أنّ صَدَقَة الفِطْر تجب على أهل البادية مثلما تجب على أهل المدن.

٩ ـ ولدى وقوفنا على مسألة وجوبها على المكلّف بها عن غيره رأينا آراء الفقهاء رحمهم الله في تحديد أسباب وجوبها عن الغير، ثمّ برز خلاف الحنفيّة والظّاهريّة للجمهور في فطرة الزّوجة، وخلاف محمّد بن الحسن وزفر بن الهذيل رحمهما الله تعالى في الصّبيّ إذا كان له مال، وخلاف ابن حزم فيمن لا مال له، ثمّ خلافه ـ رحمه الله ـ في إيجابه لها عن الجنين.

١٠ ـ إنّ سبب وجوب صَدَقَة الفِطْر هو إدراك المكلّف بها وقتاً معيّناً، وجعل الحنفيّة وجود المكلّف نفسه سبباً للوجوب، ثمّ وقفنا على كلام الفقهاء رحمهم الله في تحديد وقت الوجوب ثمّ أقوالهم في حكم تعجيل الفطرة قبل وقتها، حيث أنّهم اتّفقوا على أنّ الأفضل إخراجها بعد طلوع فجر العيد وقبل أداء الصّلاة واختلفوا فيما عدا ذلك.

١١ ـ تعدّدت أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى في تحديد المادّة المخرجة في صَدَقَة الفِطْر ما بين مضيّق اقتصر على صنفين دون غيرهما، وموسّع عمّ جميع ما يصلح أنّ يكون قوتاً.

١٢ ـ اتّفق جميع الفقهاء رحمهم الله على أنّ مقدار ما يخرج في صَدَقَة الفِطْر هو صاع من جميع الأصناف الّتي يجوز الإخراج منها إلّا القمح والزّبيب، فقد اختلفوا فيهما، فذهب أبو حنيفة والصّاحبان إلى أنّ الواجب في القمح نصف صاع لا صاع كامل، وخالفاه في الزّبيب مُوافِقَين الجمهور في أنّ الواجب فيه صاع كامل، وهي رواية عن أبي حنيفة.

١٣ ـ إنّ الصّاع وحدة لقياس الكيل كان معمولاً به عند أهل المدينة على عهد رسول الله ﷺ، وهو يعادل خمسة أرطال وثلث الرّطل وبالأرطال البغداديّة، وقد قدّرها العلماء بأربع حفنات بكفّي الرّجل المعتدل، وهذا عند الجمهور وأبي يوسف من الحنفيّة، أمّا عند أبي حنيفة ومحمّد بن الحسن رحمهما الله، فالصّاع ثمانية أرطال بالرّطل البغداديّ.

١٤ ـ إنّ الأفضل عدم التّقيّد بوزن معيّن للصّاع، وقد حسبه بعض الباحثين المعاصرين بـ(٢١٧٦) غم، وحسبه البعض الآخر بـ(٢٧٥١) غم بالنسبة لصاع الجمهور، وحسب بعضهم صاع أبي حنيفة ومحمّد بن الحسن بـ(٣٨٠٠) غم وهي جميعاً أرقام تقريبيّة لا تحديديّة والاحتياط بإخراج زيادة ولو يسيرة على ذلك أفضل.

١٥ ـ إنّ صَدَقَة الفِطْر تصرف إلى من تصرف لهم زكاة الأموال، نظراً لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠] وقد برز لنا في هذه المسألة خلاف المالكيّة حيث حصروا جواز الصرف في الفقراء والمساكين دون غيرهم، وخلاف الشافعيّة وأهل الظاهر الّذين أوجبوا قسمتها على الأصناف الثمانية أو من وجد منهم.

١٦ ـ لم يجز جمهور الفقهاء صرف صَدَقَة الفِطْر إلى الذّمّيّ، وأجاز ذلك الحنفية رحمهم الله.

١٧ ـ إنّ دفع القيمة أفضل من دفع العين، وهو مذهب الحنفيّة والإماميّة وقد رجّحناه، فيما ذهب الجمهور إلى وجوب إخراج العين الواجب إخراجها لا قيمتها.

والحمد لله الّذي بفضله ورحمته ونعمته تتمّ الصّالحات، ونحمده سبحانه أن هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونسأله سبحانه أن يتقبّل هذا اليسير من العمل ليجعله طريقاً للوصول إلى مغفرته ورحمته وعفوه سبحانه، وليكون زلفى إلى مثوبته ورضاه، وصلّى الله على نبيّنا وحبيبنا وشفيعنا وإمامنا محمّد، وعلى آل الطيّبين الطّاهرين، وصحابته الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

مصادر الدّراسة

بعد القرآن الكريم

١ ــ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام الحافظ تقيّ الدّين ابن دقيق العيد (٦٢٥ ــ ٧٠٢هـ) تحقيق: أحمد محمّد شاكر، عالم الكتب، بيروت ــ لبنان، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٧هـ١٩٨٧م.

٢ ــ إرشاد السّاري لشرح صحيح البخاريّ، لأبي العبّاس شهاب الدّين أحمد بن محمّد العسقلانيّ (ت ٩٢٣هـ)، دار الكتاب العربيّ، بيروت ــ لبنان، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.

٣ ــ الإصابة في تمييز الصّحابة، للحافظ شهاب الدّين أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢هـ)، طبعة المكتبة التّجاريّة الكبرى بمصر، سنة ١٣٥٨هـ ــ ١٩٣٩م.

٤ ــ الأصول، للإمام أبي بكر محمّد بن أبي سهل السّرَخَسِيّ (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغانيّ، دار المعرفة للطّباعة والنّشر، بيروت ــ لبنان، ١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م.

٥ ــ الأعلام، لخير الدّين الزّركليّ، دار العلم للملايين، بيروت ــ لبنان، الطّبعة الرّابعة، ١٩٧٩م.

٦ ــ الإمام زفر وآراؤه الفقهيّة، الدكتور أبو اليقظان عطيّة الجبوريّ، دار النّدوة الجديدة، بيروت ــ لبنان، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م.

٧ ــ البحر الزّخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الثّانية، ١٣٩٤هـ ــ ١٩٧٥م.

٨ ــ بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع للإمام علاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاسانيّ الحنفيّ الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت ــ لبنان، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م.

٩ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام الحافظ محمّد بن أحمد بن محمّد بن رشد القرطبيّ (ت ٥٩٥هـ) مكتبة الكلّيّات الأزهرية، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

١٠ ـ البداية والنّهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدّمشقيّ (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١١ ـ بلغة السّالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشّيخ الإمام أحمد بن محمّد الصّاوي المالكيّ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر، الطّبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.

١٢ ـ البناية في شرح الهداية، للإمام العلّامة بدر الدّين أبي محمّد محمود بن أحمد العينيّ (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر بيروت ـ لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٣ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد الشّهير بمرتضى الزّبيدي، مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

١٤ ـ تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ (ت ٤٦٣هـ) نشر دار الكتاب العربيّ، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

١٥ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، للإمام فخر الدّين عثمان بن عليّ الزّيلعيّ الحنفيّ (ت ٧٤٣هـ) وبهامشه حاشية أبي العبّاس أحمد الشّلبيّ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، الطّبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٦ ـ تجريد الفوائد الرّقائق على شرح كنز الدّقائق المعروف بحاشية الشّلبيّ، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد بن أحمد المصريّ المعروف بالشّلبيّ الحنفيّ (ت ١٠٢١هـ) بهامش تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، الطّبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٧ ـ تذكرة الحفّاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدّين الذّهبيّ (ت ٧٤٨هـ)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

١٨ ـ تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م.

١٩ ـ تقريب التّهذيب، للإمام الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: عبد الوهّاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطّبعة الثانية، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٢٠ ـ تهذيب التّهذيب، للإمام الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢هـ) طبعة دائرة المعارف النّظاميّة بحيدر آباد ـ الدّكن ـ الهند، سنة ١٣٢٦هـ.

٢١ ـ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ، داء إحياء التّراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٢٢ ـ الجرح والتّعديل، للإمام أبي محمّد عبد الرّحمن بن أبي حاتم الرّازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيّة، بحيدر آباد ـ الدّكن ـ الهند ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م عنها بالأوفسيت، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان.

٢٣ ـ حاشية الجمل على منهج الطّلّاب، للشّيخ سليمان الجمل، المكتبة التجاريّة الكبرى بمصر، بدون تأريخ.

٢٤ ـ حاشية الشّرقاويّ على تحفة الطّلّاب، للشّيخ عبد الله بن حجازي الشّرقاويّ (ت ١٢٢٦هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر، طبعة سنة ١٣٦٠هـ ـ ١٩٤١م.

٢٥ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدّين أبي بكر محمّد بن أحمد الشّاشيّ القفّال، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم، مكتبة الرّسالة الحديثة، الأردنّ، الطّبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٢٦ ـ الدّر المنثور في التّفسير بالمأثور، للحافظ جلال الدّين عبد الرّحمن السّيوطيّ (ت ٩١١هـ)، مكتبة المثنى، بغداد ـ العراق، بدون تأريخ.

٢٧ ـ ردّ المحتار على الدّرّ المختار على متن تنوير الأبصار، للعلّامة محمّد أمين الشّهير بابن عابدين، دار الطّباعة العامرة، ١٣٥٧هـ.

٢٨ ـ الرّوضة البهيّة في شرح اللمعة الدّمشقيّة للشّهيد السّعيد زين الدّين الجبعيّ العامليّ الملقب بالشّهيد الثّاني (ت ٩٦٥هـ)، منشورات جامعة النّجف الدّينيّة، مطبعة الآداب في النّجف الأشرف ـ العراق، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٢٩ ـ روضة الطّالبين، للإمام أبي زكريّا يحيى بن شرف النّوويّ (ت ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي للطّباعة والنّشر، بدون تأريخ.

٣٠ ـ الرّوض النّضير شرح مجموع الفقه الكبير، للعلّامة شرف الدّين الحسين بن أحمد الحسيني الحيميّ الصّنعانيّ (ت ١٢٢١هـ) دار الجيل، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٣١ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام المحدّث شمس الدّين عبد الله بن

محمّد بن أبي بكر الزّرعيّ الدّمشقيّ المعروف بابن قيّم الجوزيّة (ت ٧٥١هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت ـ لبنان، الطّبعة الرّابعة عشرة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٢ ـ سبل السّلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلّة الأحكام، للإمام محمّد بن إسماعيل الأمير اليمنيّ الصّنعاني (ت ١١٨٢)، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٣٣ ـ سنن التّرمذيّ، لأبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة التّرمذيّ، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، مكتبة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر، الطّبعة الثّالثة، بدون تأريخ.

٣٤ ـ سنن الدّارقطنيّ، لشيخ الإسلام الحافظ عليّ بن عمر الدّارقطنيّ (ت ٣٨٥هـ) عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، الطّبعة الرّابعة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٥ ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السّجستانيّ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر، الطّبعة الأولى، بدون تأريخ.

٣٦ ـ السّنن الكبرى، لإمام المحدّثين أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر العربيّ، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٣٧ ـ سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمّد بن يزيد القزوينيّ ابن ماجه، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة، سنة ١٣٧٢هـ.

٣٨ ـ سنن النّسائيّ بشرح السّيوطيّ، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن عليّ بن سنان النّسائيّ (٣٠٣هـ)، المكتبة التجاريّة الكبرى بمصر، بدون تأريخ.

٣٩ ـ السّيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار، لشيخ الإسلام محمّد بن عليّ الشّوكانيّ (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٠ ـ شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبليّ، (ت ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٤١ ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقّق الحلّيّ، لأبي القاسم نجم الدّين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمّد عليّ، مطبعة الآداب في النّجف الأشرف، العراق، الطّبعة الأولى، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

٤٢ ـ شرح الخرشيّ على مختصر خليل، لأبي عبد الله بن محمّد المالكيّ

الخرشيّ، (ت ١١٠١هـ)، دار صادر، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٤٣ ـ شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الأزديّ المصريّ الطّحاويّ الحنفيّ (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمّد زهري النّجار، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٤ ـ شرح النّيل وشفاء العليل، للعلاّمة محمّد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد في المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الثّالثة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٥ ـ صحيح البخاريّ، محمّد بن إسماعيل البخاريّ، مطبعة محمّد علي صبيح وأولاده بمصر، بدون تأريخ.

٤٦ ـ صحيح البخاريّ بشرح الكرمانيّ، لشيخ الإسلام شمس الدّين محمّد بن يوسف بن عليّ بن محمّد الكرمانيّ البغداديّ، المطبعة البهيّة بمصر، بدون تأريخ.

٤٧ ـ صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجّاج النّيسابوريّ، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربيّة، الطّبعة الأولى.

٤٨ ـ صحيح مسلم بشرح النّوويّ، للإمام أبي زكريّا يحيى بن شرف النّوويّ (ت ٦٧٦هـ)، المطبعة المصريّة ومكتبتها، بدون تأريخ.

٤٩ ـ صفة الصّفوة، للإمام جمال الدّين أبي الفرج عبد الرّحمن بن عليّ الجوزيّ (ت ٥٩٧هـ) مؤسّسة الكتب الثّقافيّة، بيروت ـ لبنان، الطّبعة الثّانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٥٠ ـ طبقات الشّافعيّة، لأبي بكر بن أحمد بن محمّد تقيّ الدّين بن قاضي شهبة الدّمشقيّ (ت ٨٥١هـ)، مؤسّسة دار النّدوة الجديدة، بيروت ـ لبنان، طبعة سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٥١ ـ طبقات المفسّرين، للحافظ شمس الدّين محمّد بن عليّ بن أحمد الدّاوديّ (ت ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٥٢ ـ طرح التّثريب في شرح التّقريب، للإمام زين الدّين أبي الفضل عبد الرّحيم بن عيسى العراقيّ (ت ٨٠٦هـ)، ثمّ أكمله ولده وليّ الدّين أبو زرعة العراقيّ (ت ٨٢٦هـ)، دار المعارف، حلب ـ سوريا، بدون تأريخ.

٥٣ ـ عارضة الأحوذيّ بشرح صحيح التّرمذيّ، للإمام الحافظ أبي بكر بن العربيّ المالكيّ (ت ٤٤٣هـ)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٥٤ ـ العبادة في الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي، منشورات مدين ـ إيران، الطبعة السادسة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٥٥ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ، للإمام العلّامة بدر الدّين أبي محمّد بن محمود بن أحمد العينيّ (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت ـ لبنان.

٥٦ ـ العناية شرح الهداية، للإمام أكمل الدّين محمّد بن محمود البابرتيّ (ت ٧٨٦هـ) بهامش فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، الطّبعة الأولى سنة ١٣١٥هـ.

٥٧ ـ فتاوى الشيخ عبد الكريم الدّبان رحمه الله، للشيخ العلّامة عبد الكريم الدّبان التكريتي رحمه الله، مخطوط، توجد منه نسخة مصوّرة عن الأصل المكتوب بخطّ المؤلّف في مكتبة الفيّاض، الفلّوجة ـ العراق، تحت رقم ٥٤٤، وعليها إمضاء المؤلّف رحمه الله تعالى.

٥٨ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢هـ)، بإشراف عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٥٩ ـ فتح القدير، للإمام كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد السّيواسيّ المعروف بابن الهمام الحنفيّ (ت ٨٦١هـ)، وبهامشه شرح العناية على الهداية للبابرتيّ، المطبعة الكبرى الأميريّة بمصر، الطّبعة الأولى ١٣١٥هـ.

٦٠ ـ فتح الوهّاب في شرح منهج الطّلّاب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريّا الأنصاريّ (ت ٩٢٥هـ)، مطبعة عيسى البابيّ الحلبيّ وشركاه بمصر، بدون تأريخ.

٦١ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليّين، للأستاذ عبد الله مصطفى المراغيّ، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطّبعة الثانية، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٦٢ ـ فقه الزّكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسّنّة، للدكتور يوسف القرضاويّ، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الثّالثة، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٦٣ ـ الفقه الإسلاميّ وأدلّته، للدكتور وهبة الزّحيليّ، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، الطّبعة الرّابعة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٤ ـ فقه الإمام سعيد بن المسيّب، للأستاذ الدكتور هاشم جميل عبد الله، مطبعة الإرشاد بغداد ـ العراق، الطّبعة الأولى، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٦٥ ـ القاموس المحيط، لمجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، طبعة المكتبة التجاريّة الكبرى بمصر، بدون تأريخ.

٦٦ ـ لسان العرب، محمّد بن مكرّم بن أبي الحسين المعروف بابن الأنصاريّ، طبعة دار المعارف، بدون تأريخ.

٦٧ ـ لسان الميزان، للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢هـ) دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٦٨ ـ اللمعة الدّمشقيّة، للشهيد السّعيد محمّد بن جمال الدّين مكّي العامليّ الملقب بالشّهيد الأوّل (ت ٧٨٦هـ)، منشورات جامعة النّجف الدّينيّة، مطبعة الآداب في النّجف الأشرف ـ العراق، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٦٩ ـ المبسوط، للإمام أبي بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السّرخَسِيّ (ت ٤٩٠هـ)، مطبعة السّعادة بمصر، أوّل طبعة لهذا الكتاب سنة ١٣٢٤هـ.

٧٠ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للشيخ عبد الرّحمن ابن الشّيخ محمّد بن سليمان المعروف بشيخ زاده، المطبعة العثمانيّة، سنة ١٣٢٧هـ.

٧١ ـ مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدّين عليّ بن أبي بكر الهيثميّ (ت ٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين العراقيّ وابن حجر، نشر دار الكتاب العربيّ، بيروت ـ لبنان، الطّبعة الثّانية ١٩٦٧م.

٧٢ ـ المجموع شرح المهذّب، للإمام أبي زكريّا يحيى بن شرف النّوويّ (ت ٦٧٦هـ)، مطبعة الإمام بمصر، بدون تأريخ.

٧٣ ـ المحلّى، لأبي محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيّ (ت ٤٥٦هـ)، منشورات المكتب التّجاريّ للطّباعة والنّشر والتّوزيع بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٧٤ ـ المدخل لدراسة الشّريعة الإسلاميّة، د. حمد عبيد الكبيسي ود. محمّد عبّاس السّامرّائيّ ود. مصطفى الزّلميّ، طبعة وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ بالعراق، الطّبعة الأولى ١٩٨٠م.

٧٥ ـ المدوّنة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التّنوخيّ، مطبعة السّعادة بمصر، الطّبعة الأولى، بدون تأريخ.

٧٦ ـ المراسيل، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السّجستانيّ (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: عبد العزيز عزّ الدّين السّيروان، دار القلم بيروت ـ لبنان، الطّبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٧٧ ـ المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للإمام المحدّث العلاّمة عبد الرّحمن جلال الدّين السّيوطيّ (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمّد أحمد جاد المولى وآخرين، دار الفكر بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٧٨ ـ مسائل من الفقه المقارن، للأستاذ الدكتور هاشم جميل عبد الله، طبعة وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ، بغداد ـ العراق، الطّبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٧٩ ـ المستدرك على الصّحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النّيسابوريّ (ت ٤٠٥هـ)، نشر دار الكتاب العربيّ، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٨٠ ـ المستمسك بالعروة الوثقى، للسّيد محسن الطّباطبائيّ الحكيم، مطبعة الآداب في النّجف الأشرف ـ العراق، الطّبعة الثّالثة، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٨١ ـ مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل الشّيبانيّ (ت ٢٤١هـ)، طبعة بيت الأفكار الدّولية بالمملكة العربيّة السّعوديّة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٨٢ ـ مسند الإمام الشّافعيّ، للإمام أبي عبد الله محمّد بن إدريس الشّافعيّ (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٨٣ ـ المصنّف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفيّ العبسيّ (ت٢٣٥هـ)، مطبعة العلوم الشّرقية، حيدر آباد ـ الدّكن ـ الهند، الطّبعة الأولى، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٨٤ ـ معالم التّنزيل، لأبي محمّد الحسين بن مسعود الفرّاء البغويّ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر، الطّبعة الثّانية ١٣٧٥هـ.

٨٥ ـ معرفة علوم الحديث، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النّيسابوريّ (ت ٤٠٥هـ)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان، الطّبعة الثّانية، ١٩٧٩م.

٨٦ ـ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشّيبانيّ، للإمام أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الحنبليّ (ت ٦٢٠هـ)، على مختصر الخرقيّ، نشر مكتبة الجمهوريّة العربيّة بمصر، ومكتبة الرّياض الحديثة في السّعوديّة، بدون تأريخ.

٨٧ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشّيخ محمّد الشّربينيّ الخطيب، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٨٨ ـ المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشّريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسّسة الرّسالة، بيروت ـ لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.
٨٩ ـ المنتقى شرح موطّأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجيّ الأندلسيّ المالكيّ (ت ٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربيّ بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.
٩٠ ـ موسوعة فقه عائشة أمّ المؤمنين حياتها وفقهها، للشّيخ سعيد فايز الدّخيل، دار النّفائس، بيروت ـ لبنان، الطّبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
٩١ ـ الموسوعة الفقهيّة الصّادرة عن وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بدولة الكويت، بإشراف د. عبد السّتار أبو غدّة، طبعة سنة ١٩٩٠م.
٩٢ ـ نصب الرّاية لأحاديث الهداية، للحافظ العلّامة جمال الدّين أبي محمّد عبد الله بن يوسف الحنفيّ الزّيلعيّ (ت ٧٦٢هـ) طبعة دار الحديث، بدون تأريخ.
٩٣ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام الشّيخ محمّد بن عليّ الشّوكانيّ (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.
٩٤ ـ الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) للإمام أبي الفيض أحمد بن محمّد بن الصّدّيق الغماريّ الحسينيّ (ت ١٣٨٠هـ)، تحقيق: عليّ نايف بقاعي، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.
٩٥ ـ وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة، لمحمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: عبد الرّحيم الرّبّانيّ الشّيرازيّ، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، الطّبعة الرّابعة، ١٣٩١هـ.

فهرس المحتويات

الفصل الأول
تعريف صدقة الفطر وحكمها
وأدلّة مشروعيتها والحكمة من تشريعها

الفصل الثاني
أحكام وجوب صدقة الفطر

الفصل الثالث
أحكام المادّة المخرجة

الفصل الرابع
مصارف صدقة الفطر ودفع القيمة